الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قوانين الحرب في اليهودية و الإسلام

دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني

(من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949م)

إعداد الطالب :

نور الدين بوكلوة

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	.....	.....	.....
المقرر (المشرف)	.....	.....	.....
العضو	.....	.....	.....
العضو	.....	.....	.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

وإلى أساتذتي الأجلاء، خدام العلم دون استثناء، وعلى رأسهم المشرف الدكتور (محمد بوالرواح) . .

وإلى زملائي في التعلم والتعليم الذين أعتز بصداقتهم .

وإلى تلامذتي في الثانويات الذين كانت لي معهم ذكريات جميلة .

الصف الثاني :

صف استسلم للعدو ورضي بالذل والهوان .

إلى الذين يحلمون بالسلام مع اليهود . . .

إلى الذين يجهلون حقيقة هذا العدو . . .

إلى الذين يثقون في عهوده ومواثيقه . . .

إلى الذين نسوا فلسطين . . . نسوا الأمانة وفرطوا في الوديعة، وظنوا بأنهم على الطريق الصحيح سائرون . . .

إلى كل هؤلاء وغيرهم أهدي هذا الجهد المتواضع، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عما فيه من الزلل، وما صحبه من التقصير . .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان و تقدير

أبدأ بحمد و شكر صاحب الأفضال و النعماء ، الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث المتواضع ، و أسأله تبارك و تعالى أن يتجاوز عما كان فيه من التقصير و التفريط .

و أثني بالشكر و العرفان لأستاذي المشرف **(الدكتور محمد بوالروايح)** الذي كان دوما يحثني على الاستمرار ، و يشجعني على المضي في إكمال هذا البحث ، حتى ظهر إلى النور . و أن يتقبل منه ذلك و يجزيه بأفضل ما يكون به الأجر و الجزاء .

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى **كل من ساعدني** في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ، سواء كان ذلك بالتشجيع أو النصيحة أو التحفيز ، فلهم مني جميعا كل الشكر و العرفان .

و لا أنسى حتى أولئك **الذين بخلوا علي** ببعض ما كان متوفرا لديهم من مراجع و مصادر ، أشكرهم جزيل الشكر لأنهم دفعوني بفعلهم هذا إلى مضاعفة الجهد و محاولة الوصول إليها و الحصول عليها .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الخاص إلى زملائي الذين لا أنس دعمهم **(عبد القادر بوحلوفة و عبد الكريم سباغ و مسعود بودربالة** وغيرهم . .) .

و إن أنسى فلا أنس أن أتقدم بالشكر الخاص و الخالص إلى **زوجتي الكريمة** التي تحملت في سبيل إتمام هذا البحث كل عناء ، و ما نتج بسببه من تقصير نحوها ، فلها خالص التقدير و الامتنان و الشكر . .

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

أولا : الموضوع و أهميته

يعد موضوع " قوانين الحرب في اليهودية و الإسلام " مساهمة متواضعة في مجال الدراسات الدينية المقارنة ، و نحسب أنه من الدراسات الجديرة بالبحث و الاهتمام لما له من علاقة وطيدة بما يجري من صراع في عالم اليوم ..

و إن كانت الحرب كلفظ و مدلول ليست مما يود الإنسان عادة القراءة فيه ، نظرا لما تجسد لديه من صور القتل والتخريب و الأسر و الأوبئة و التشوهات الجسدية و الخلقية...إلخ

و نحن إذ نعرض لموضوع الحرب ، هذا الجانب المرير من سلوك الإنسان ، فإننا نسعى إلى تأكيد حقيقة هامة :

إذا كان ظلام الليل ، و آلام المرض ، ويلات الفقر ، هي بواعث آمالنا و سعينا نحو ضوء النهار والرعاية الصحية و الكفاح من أجل الثراء .. فإننا نرجو أن يكون عرضنا لموضوع قوانين الحرب ، بمثابة دعوة إلى نبذ أسباب التنافر و التناحر- حتى بين الإنسان و أخيه الإنسان داخل المجتمع الواحد - .. دعوة تطهيرية تنفر من كل خلاف و شقاق بين الطوائف المتباينة داخل البلد الواحد .. بين الموظف و رئيسه ، و الابن و أبيه ، و الأخ و أخيه .. بين الجار و جاره ، بين الدول فيما بينها .. لنرى العالم من حولنا جميلا ، و الحياة تستحق أن تعاش و علاقاتنا بالآخرين إنما هي أواصر حب و روابط إخاء .. حيث يحب الفرد الكل ، و يحترم الكل الفرد ، و يذوب الاثنان في ذات الله تسبيحا و حمدا و تكبيرا .

و بما أن موضوعنا هذا يدخل في الدراسات الدينية المقارنة ، وقد اهتم علماؤنا الأوائل بعلم مقارنة الأديان و أعطوه حقه من الدراسة و البحث ، و لقد مر هذا العلم

بمراحل ازدهر في بعضها ، و اختفى و ضعف في أخرى ، حتى كاد أن يندثر ، ولكنه عاد إلى الظهور من جديد ، ولكن الاهتمام جاء من وراء البحر من علماء الغرب . نتيجة لإطلاعهم عليه عن طريق المؤلفات العربية ليكون لهم وسيلة من وسائل التبشير ، وهدم الإسلام .

وعلم مقارنة الأديان من أجل العلوم الإسلامية ، وهو علم يقارن بين الأديان لاستخلاص أوجه الشبه ، والاختلاف بينها ، ويقدم معرفة عن تاريخ كل دين وما حدث به من خلل أو انحراف خلال رحلته التاريخية الطويلة كما أن هذه الدراسات تقودنا إلى معرفة حقائق مهمة عن هذه العقائد .

و لا بد من إحياء هذا العلم و بعثه من جديد ليكون لنا سلاحا في الحاضر ،كما كان سلاحا في الماضي وأن يتجه إلى مزيد من الاهتمام ليلعب دوره في التعريف بالإسلام ورد العدوان عنه، وليكشف عن أنواع الزيف التي الصقها المغرضون به .

و من هذا الزيف الصاق تهمة الإرهاب و العنف بهذا الدين العظيم المملوء رحمة و هداية للبشرية جميعا ..

ثانيا : الإشكالية

إن الحرب هي ظاهرة مستمرة ، لم يستطع القضاء عليها التفكير أو التعقل أو الحكمة ، و ذلك لأن أسبابها و الدوافع التي تدعو إليها تتنوع و تتجدد مع تطور الحياة ذاتها .

و لا شك أن الحرب – بوصفها ظاهرة مستمرة في تاريخ البشرية — قد أثارت اهتمام المفكرين و عناية الفلاسفة . فقد صدمهم ما تثيره الحروب من الآلام و المحن و ما يترتب عليها من التخريب و الدمار ، فانصرف تفكيرهم إلى دراسة مشروعيتها و اقتراح الحلول للتقليل منها أو لحضرها .

كما أن استمرار ظاهرة وقوع الحروب كان يحرك مشاعر الحنين إلى وجوب استتباب الأمن و السلم ، و هو ما جعل بعض (الفلاسفة القدامى)[1] ينادون بوجوب استقرار السلم لأطول مدة ممكنة ، و يناهضون الحرب و إن كان ذلك على أسس أدبية فحسب.

و عندما نزلت الأديان السماوية وقفت من الحروب مواقف مختلفة، فإذا كانت المسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة ، و تعاليمه الثابتة هي النهي عن القتل والتحذير من القيام به ، و الأناجيل الأربعة مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل ، و الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة ، و شعارها قول المسيح : **" من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا "** [2]

فإن التساؤل الرئيس الذي نحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث هو : ما هي القواعد و القوانين المتعلقة بالحرب في كل من الديانة اليهودية و الإسلام ؟ و ما مدى قربها أو بعدها مما وصل إليه القانون الدولي الإنساني ؟

و قد تفرع عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية ، منها :

- ما هي أهم عوامل ظهور قوانين الحرب ؟ و ما هي المراحل التي مرت بها في تطورها ؟
- ما هو مفهوم الحرب في اليهودية و الإسلام من خلال مصادرهما ؟
- ما هي أهم النصوص الدالة على مشروعية الحرب في كل من الديانتين ؟
- ما هي القواعد التي تضبط أفعال المقاتلين أثناء الحرب ؟
- ما هي أهم الفروقات بين الديانتين في ضوء القانون الدولي الإنساني ؟

---

[1]- امثال : شيشرون و بلاطو و ماركوس أورولويوس .
[2]- متى : ٥ / ٣٩ .

ثالثا : **أسباب الاختيـــار**

ا) أسباب موضوعية :

- كون السلام و الحرب من الموضوعات الهامة الجديرة بالبحث ، سيما بعد استفحال ظاهرة الحروب بين أشخاص المجتمع الدولي .

- الصراع الدائم و المستمر في العالم عموما ، و فوق أرض فلسطين خصوصا ، يمثله أتباع الديانتين، اليهودية من جهة و الإسلام من جهة أخرى .

- جهل بعض الناس بالأديان و حصرها في مجال طقوس تعبدية محدودة ، و ليس لها شأن بالعلاقات الدولية .

- تصور كثير من الناس بأن الحروب دوافعها دينية ، و بالتالي يَعُدُّون الدين مصدر الخوف و الفزع الذي تعيشه المجتمعات .

- عدم وجود دراسة مقارنة – فيما أعلم – بين اليهودية و الإسلام ، في موضوع قوانين الحرب في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع التي تُعد أسمى ما وصل إليه التقنين البشري فيم يتعلق بتخفيف ويلات الحرب .

ب) أسباب ذاتية :

- المغالطات و القول بأن الشرع الإسلامي في مسائل السير و العلاقات الدولية هو في غالبه قانون حرب .

- قول أحد حاخامات اليهود إن القرآن يحض المسلمين على العنف و الإرهاب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا : **أهداف الدراسة**

ا) أهداف ذاتية :

- محاولة الإسهام في إبراز الدور الحقيقي الذي توديه رسالة السماء ، و دفع بعض الشبهات الخطرة التي ألحقت بالإسلام من طرف أعدائه ، كاتهامه بأنه دين إرهاب و سفك للدماء ، و أنه انتشر بحد السيف .

- بيان أن المواثيق الحديثة و الاتفاقات الدولية التي تعد مفخرة ، ما هي إلا غيض من فيض شريعة الوحي السماوي ، و التي فيها إلزامية التطبيق و الجزاء الدنيوي و الأخروي الذي يزجر أتباعه عن ارتكاب مخالفات للتشريع .

- بيان أن الدين لم يقصر دوره في مجال العبادات بمفهومها الضيق، و إنما شمل العلاقات الدولية و فصل في مسائلها .

- إظهار مدى فعالية قوانين الحرب في التقليل من أضرارها و مفاسدها .
- الوصول إلى معرفة أي الأديان أحرص على السلم و الأمن و حياة الناس .

ب) أهداف موضوعية :

- إبراز أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الديانتين في ضوء ما جاء في القانون الدولي الإنساني .
- الوصول إلى معرفة أوجه الاتفاق و الاختلاف بين اليهودية و الإسلام في مسألة الحرب و القتال .
- محاولة جمع أهم القوانين المتعلقة بالحرب و جعلها في موضوع واحد ليسهل الإطلاع عليها و معرفة موقف كل دين من الحرب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محاولة فهم سليم و صحيح لمعنى الجهاد و القتال في الإسلام .

هذه بعض الأسباب التي حركت في الرغبة في التصدي للكتابة حول هذا الموضوع .

خامسا : **الصعوبات و العراقيل**

إن مجرد التفكير في موضوع ما يُعد في حد ذاته صعوبة ، ثم تأتي بعد الاختيار صعوبات أخرى ، و لعل من بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

- ظروف العمل و بعده عن مقر السكن .
- قلة المراجع الخاصة بالديانة اليهودية .

سادسا : **منهج الدراسة**

لقد حاولت في هذا الموضوع أن أعتمد على المنهج التحليلي المقارن ، لأن طبيعة الموضوع تقتضي منهجا تحليليا مقارنا ، إذ قمت باستعراض النصوص الواردة في كل دين و تحليل بعضها من خلال أقوال بعض المفسرين فيها ، و مقابلتها مقابلة غير مباشرة ، في ضوء القانون الدولي الإنساني .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا : **نقد المصادر و المراجع**

لقد اعتمدت في موضوعي هذا على مواجع عديدة ، بعضها له علاقة مباشرة بالموضوع ، و البعض الآخر مدعما لبعض العناصر.

أما ما يتعلق بالمادة العلمية الخاصة بالديانة اليهودية فقد رجعت إلى أهم مصدرين فيها و هما العهد القديم ، و بعض نصوص التلمود (من خلال بعض المراجع التي أشارت إلى بعض نصوصه) .

و من بين الكتب التي استفدت منها أذكر على سبيل المثال :
(**تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم**) ، لمحمد عزة دروزة . و (**الأغيار في الثقافة اليهودية**) ، ليوسف يوسف . و (**التاريخ اليهودي العام**) ، لصابر طعيمة . و (**الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه**) ، لحسن ظاظا . و (**العنصرية اليهودية وأثارها في المجتمع الإسلامي**) ، لأحمد الزغبي . و (**موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**) ، لعبد الوهاب المسيري . و (**التاريخ العسكري لبني إسرائيل من خلال كتابهم**) ، لياسين سويد .
إضافة إلى بعض المقالات المبثوثة في الدوريات .

و فيما يخص الإسلام فقد رجعت إلى المصدرين الأساسين فيها و هما القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، و كتب السيرة النبوية .
و من بين الكتب التي استفدت منها أذكر على سبيل المثال :
(**الشرع الدولي في الإسلام**) ، لنجيب الأرمنازي . و (**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**) ، لوهبة الزحيلي . و (**الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام**) ، لظافر القاسمي . و (**نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**) ، لمحمد أبو شريعة . و (**الشرع الدولي في عهد الرسول**) ، لعبد الوهاب كليزة . و (**القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**) ، لصبحي محمصاني .

أما بالنسبة للمادة العلمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، فإن السمة البارزة لهذه الكتب هي التكرار ، و قد اقتصرت على بعضها :

و لعل أهم كتاب أخذت منه " **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** " للدكتور عمر سعد الله .

إضافة إلى كتاب " **القانون الدولي العام** " لعلي صادق أبو هيف ، و كتاب " **الوسيط في القانون الدولي العام** " لمحمد المجذوب . و كتاب " **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر** " لمصطفى كمال شحاتة .

بقي أن أشير إلى أنني استفدت كثيرا من الدوريات و من أهمها :
المجلة المصرية للقانون الدولي التي عالجت كثيرا من المسائل الدولية .

ثامنا : **خطة البحث**

تمثلت في تقسيم البحث إلى مقدمة و فصل تمهيدي و أربعة فصول ، فالمقدمة بينت من خلالها أهمية الموضوع ، و بسطت فيها الإشكالية ، وبينت أسباب اختيار الموضوع و الدوافع إليها ، ثم تطرقت إلى الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، كما بينت المنهج المتبع ، و نقد المصادر و المراجع .

في الفصل التمهيدي حرصت على توضيح بعض مصطلحات البحث التي رأيت من الواجب توضيح المغزى من جعلها مفردة في عنوان البحث ، لأن تحديدها هو مطلب منهجي لكل بحث علمي تفاديا للغموض و التقويل ، و سدا للفهوم غير الواردة . و لا شك أن تحديد دلالة هذه المصطلحات أمر مهم إذ عليها تُبنى كل الفهوم المحددة للبحث ، فتعرضت في المبحث الأول لتحديد مفهوم قوانين الحرب و ذلك بتفكيك المركب ، فعرفت القانون أولا و بينت الحاجة إليه ثم عرفت الحرب في اللغة و الاصطلاح ، لأخلص

بعد ذلك إلى تعريف قوانين الحرب . كما تعرضت في المبحث الثاني إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ، و قسمته إلى مطلبين ، الأول تحدثت فيه عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التي تمثل أرقى ما وصل إليه القانون الإنساني في محاولة لتلطيف ويلات الحرب و التقليل من أضرارها . و في المطلب الثاني تحدثت عن مصادر القانون الدولي الإنساني .

أما الفصل الأول فقسمته إلى مبحثين ، جعلت الأول منه للحديث عن نشأة قوانين الحرب و قسمته بدوره إلى مطلبين ، تحدثت في الأول منهما عن عوامل ظهور قوانين الحرب ، و الثاني كان للحديث عن التطور التاريخي لهذه القوانين ، ابتداء من العصور القديمة إلى العصر الحديث ، كل ذلك باختصار حتى لا يطغى على صلب الموضوع و حتى لا يتحول البحث إلى موضوع في القانون الدولي الإنساني . أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أهمية قوانين الحرب ، و كيف أنها تُسهم في التقليل من ويلات الحروب و شرورها .

أما الفصل الثاني فكان للحديث عن مفهوم الحرب و مشروعيتها في اليهودية و الإسلام ، و قسمته إلى مبحثين ، جعلت الأول للحديث عن مفهوم الحرب و مشروعيتها في اليهودية ، و قسمته إلى مطلبين ، الأول منه عن مفهوم الحرب في اليهودية ، و الثاني عن مشروعيتها . أما المبحث الثاني فجعلته للحديث عن مفهوم الحرب و مشروعيتها في الإسلام ، و قسمته أيضا إلى مطلبين ، الأول عن مفهوم الحرب في الإسلام و الثاني عن مشروعيتها .

أما الفصل الثالث فكان للحديث عن قوانين الحرب في اليهودية و الإسلام ، و قسمته إلى مبحثين ، الأول منهما عن قوانين الحرب في اليهودية ، و قسمته إلى تمهيد و ثلاثة مطالب ، تحدث في التمهيد عن أصل العلاقة بين اليهود و غيرهم من الشعوب ، و ذلك من خلال نظرة العهد القديم و التلمود إلى الأغيار و طريقة التعامل مع الآخر . أما

المطلب الأول فكان عن قانون الجرحى و المرضى، و المطلب الثاني عن قانون معاملة الأسرى ، و المطلب الثالث عن قانون حماية المدنيين أثناء الحرب . أما المبحث الثاني فكان عن قوانين الحرب في الإسلام ، و قسمته إلى تمهيد و ثلاثة مطالب أيضا ، و ذلك حتى تتحقق عملية المقارنة بين الديانتين ، و استنتاج أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما ، فجعلت التمهيد عن بيان أصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم ، و نظرة القرآن للآخر و بيان كيفية التعامل مع الغير . أما المطلب الأول فجعلته عن قانون الجرحى و المرضى ، و المطلب الثاني عن قانون الأسرى ، و المطلب الثالث عن قانون حماية المدنيين أثناء الحرب .

أما الفصل الرابع و الأخير فكان مقارنة بين قوانين الحرب في اليهودية و الإسلام في ضوء اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م . و قسمته إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول كان بعنوان حماية الجرحى و المرضى ، و قسمته إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول عن اتفاقية جنيف الأولى (حماية الجرحى و المرضى) ، و المطلب الثاني مقارنة هذه الاتفاقية بما جاء في اليهودية ، و المطلب الثالث مقارنتها بما جاء في الإسلام . أما المبحث الثاني فكان بعنوان معاملة أسرى الحرب ، و قسمته أيضا إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول كان عن اتفاقية جنيف الثالثة (حماية أسرى الحرب) ، و المطلب الثاني مقارنتها بما جاء في اليهودية ، و المطلب الثالث مقارنتها بما جاء في الإسلام . أما المبحث الثالث فكان بعنوان حماية المدنيين وقت الحرب ، و قسمته أيضا إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول عن اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين أثناء الحرب) ، و المطلب الثاني مقارنتها بما جاء في اليهودية ، و المطلب الثالث مقارنتها بما جاء في الإسلام .

أما الخاتمة فقد خصصتها لذكر النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الفصول و المباحث و المطالب و العناصر .

الفصل التمهيدي : مفهوم قوانين الحرب و القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم قوانين الحرب

قبل أن نصل إلى تحديد مفهوم قوانين الحرب يجدر بنا أن نحاول فهم معنى القانون أولا ثم معنى الحرب ثانيا ، لنصل بعد ذلك إلى تحديد معنى المركب منهما .

المطلب الأول: تعريـــف القانـــون

إن كلمة القانون دخيلة على العربية فهي كلمة يونانية الأصل(KANUN)[1]، و يقصد بها العصا المستقيمة، و تستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد و المبادئ القانونية.

و يستعمل لفظ القانون للدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف النظر عن مصدرها ، أي سواء كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية، و هذا المعنى العام .

و قد يطلق على القواعد الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين فنقول مثلا القانون المدني و القانون التجاري و قانون العقوبات و هذا هو المعنى الخاص، و تصاغ القوانين عادة في شكل نص يسمى بالمادة ، و قد تفصل المادة الواحدة إلى فقرات[2].

و من هنا يمكن القول بأن القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع و علاقاتهم فيه . و هي ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون و يسود الأمن و النظام في المجتمع [3] . و الجزاء هو الذي يفرق بين القواعد القانونية و القواعد الأخرى ، إذ لا يطلق اسم " قانون " على القواعد التي لا تكون مصحوبة بالجزاء المقرر عند مخالفتها .

---

[1]- عمار بوضياف : **المدخل إلى العلوم القانونية** ، النظرية العامة للقانون ، د ط ، دار الريحانة للكتاب ، ١٩٩٩م ، ص ١٤ .
[2]- عمار بوضياف : **المرجع نفسه** ، ص ١٤ .
[3]- صالح فركوس : **تاريخ النظم القانونية و الإسلامية** ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ٢٠٠١م ، ص ٨ .

التمويل التأجيري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــ(القانون)[1] هو الضابط الأكبر للحياة الاجتماعية و ضامن " تعايش الحريات " . مهمته تأمين النظام و السلام و تحقيق المزيد من العدالة ، و المساهمة في ترقية الإنسان . إنه موضوع العدالة ، و هي فضيلة قوامها إعطاء كل فرد ما يستحقه ، و يعكس القانون قواعد الأخلاق السائدة في المجتمع .. و هو في بعض المجتمعات يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين ، ففي المجتمعات الإسلامية على سبيل المثال ينوب الشرع مناب القانون في العديد من المجالات ، فهو الذي يحدد للمسلمين ما يفرض عليهم فعله و ما لا يحل لهم إتيانه .

و يُعد القانون تقنية من تقنيات تنظيم المجتمع ، و هو ليس حصريا و ليس كليّ القدرة كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية التي تُعد أحكامُها ملزِمةً يدفع إلى الالتزام بها كونها من تشريع الخالق عز و جل .

و هذا هو الفرق الجوهري بين القوانين الوضعية التي يضعها البشر ، محاولين من خلالها تنظيم المجتمع بما يضمن له الاستقرار و الازدهار ، و بين الأحكام و التشريعات الإلهية التي يترلها الخالق عز و جل عن طريق الوحي على رسله و أنبيائه .

الحاجة إلى القانون :

إن من جملة بواعث الإنسان و حاجاته ، الحاجة إلى الاجتماع ، أي إلى الحياة في ظل مجتمع سلمي و منظم وفق مقتضيات العقل ، لولا أنه يصيبها قدر من الانحراف بنتيجة تزايد حاجات الإنسان و تنامي أنانية كل فرد . و من هنا يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى القبول – لخيره و لخير المجتمع – باتفاق أو ميثاق يخضع بموجبه لإرادة عليا . لأنه لا غنى للناس عن إلزام بعضهم البعض ليتمكنوا من العيش بسلام [2].

إن هذا القول يؤكد حاجة الإنسان إلى القانون في حالة السلم ، فما بالك في حالة الحرب التي هي واقعة يندى لها حتى جبين الأمم الهمجية .

---

[1]- عبد الوهاب الكيلاني و آخرون : **موسوعة السياسة** ،ج ٤ ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ١٩٨١ ، ص ٧٢٦ .
[2]- عبد الوهاب الكيلاني و آخرون : **المرجع نفسه** ، ج ٤ ، ص ٧٣٢ .

و من هنا كانت الحاجة إلى أن ينتظم الحرب قانون ، فالحرب و إن كانت تجعل من البشر أعداء ، فإنها لا تجردهم من إنسانيتهم ، فلا بد من قانون مشترك بين الشعوب قاطبة ، يسري مفعوله على الحرب في زمن الحرب .

و وجود قانون من هذا القبيل يعني أن ليس كل شيء مباحا في زمن الحرب . و لهذا فقد بات من الضروري أن تخاض الحروب و تنهى بحيث لا تترك أي أثر من الكراهية بحيث يسمم مستقبل السلام بين الأمم .

و القانون الذي نريد الحديث عنه في موضوعنا هو القانون العام الخارجي الذي يمثل القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض ، و تحدد حقوق كل منها و واجباتها . و ذلك في حالات الحرب .

المطلب الثاني : تعريف الحرب

الحرب لغة :

لفظ مؤنث وقد يذكر ، جمعها حروب ، و (رجل حَرْب ومِحْرب ومِحْراب) شديد الحرب شجاع ، و (رجل حَرْب) عدو مُحارب [1] .

وجاء في المعجم الوسيط (حاربه) محاربة وحِرابا : قاتله . و (حارب الله) : عصاه .

و(حرَّب) السنانَ ونحوه : أحده ، و (حرَّب فلانا) : أغضبه .

و(حرَّب فلانا على فلان) : حرَّضه عليه .

(احْتَرَبوا) : حارب بعضهم بعضا.

(الحرب) : القتال بين فئتين (مؤنثة وقد تذكر على معنى القتال)...الخ. [2]

---

[1] - الفيروز ابادي : **القاموس المحيط** ،ج١ ،ط٢ ،ص٥٣. و انظر أيضا :" **مختار الصحاح** " لمحمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق محمود خاطر، ١٩٩٥ ، ج ١ ،ص ٥٤ .

[2] - إبراهيم أنيس وغيره : **المعجم الوسيط** ، ج ١، ط ٢، ص١٦٣.

الحرب اصطلاحا :

الحرب لفظ جاهلي عرف قبل الإسلام ، وتداوله الناس في حياتهم اليومية وفي أحاديثهم ، وبه سموا بعض أيامهم ، فقالوا : حرب داحس والغبراء ، وحرب الفجار...الخ .[1]

و (الحرب) [2] لفظة مؤنثة معناها القتال بين فئتين .

و هي صراع دموي بين إرادتين ، تبغي كل منهما التفوق على الأخرى و التغلب عليها وتحطيم مقاومتها ، وحملها على التسليم لها بما تريده، وبما تمليه عليها ، لتحقيق مصالحها، ويتخذ هذا الصراع صورة واحدة لا تتغير ، وهي صورة العنف ، ومظهرها القتال الذي تشترك فيه قوة الخصمين محاولة كل منهما تحطيم الأخرى وإعجازها ، وحمله على الرضوخ والتسليم .

وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري ، وهي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم ينتهي ببقاء الأقوى والأصلح .

والحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع ، كالمفاوضات ، والتدخل الفردي ، والوساطة ، والتوفيق والتحكيم .

---

[1]- ظافر القاسمي : **الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام** ، ط ١، درا العلم للملايين : بيروت ، لبنان ،١٩٩٢ ، ص٨٨.

[2]- اللواء الركن محمود خطاب : **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم** ، بيروت ، ١٩٦٦م ،ج ١ ، ص ١٧٦.

المطلب الثالث : تعريف قوانين الحرب

يقصد بقوانين الحرب تلك القواعد التي تحكم وتنظم سير أعمال القتال وسلوك وتصرفات المحاربين أثناء الحرب .

وتنقسم قوانين الحرب إلى ثلاثة أقسام [1] :

١- القسم الأول :

وهو الخاص بالقواعد المتعلقة بممارسة القتال الفعلي ، وهي التي تنظم وسائل وطرق استخدام القوة ضد العدو.

٢- القسم الثاني :

ويتعلق بقانون الاحتلال الحربي ، ويشتمل على القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال والاقليم الخاضع للاحتلال وسكانه ودولة السيادة .

٣- القسم الثالث :

ويعني القواعد التي تحدد العقوبات التي توقع على المحارب الذي يقوم بانتهاك قوانين الحرب.

فقانون الحرب هو مجموعة القوانين التي تصبح فاعلة حالما تبدأ حرب ، و غرضه تنظيم خوض الحروب بغض النظر عن أسبابها أو كيف بدأت أو لماذا .

---

[1]- مصطفى كمال شحاتة : الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر ، د ط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر ، د ت ، ص ١٢.

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الجزء المهم من (القانون الدولي العام)[1] الذي يستلهم الشعور الإنساني ، و يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة .

و قد تبنت (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)[2] تعريفا ، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، و التي تقيد لأسباب إنسانية ، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها ، أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع. " [3]

و يمكن القول بعبارة أخرى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تحمي ، في أوقات الحرب ، الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه . والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحدّ من معاناة الإنسان وتفادي الأخطار في النزاعات المسلحة .

و قد اكتسب هذا القانون أهمية قصوى و أصبحت له أبعاد حقيقية بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان ، فبفضل هذا القانون يمكن حماية مصير العديد من البشر و حماية حرياتهم عند اندلاع الحروب .

---

[1] - مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول و غيرها من الهيئات الدولية ، و تعين واجباتها ، و تنظم علاقاتها المتبادلة ، في أثناء الحرب و السلم و الحياد . انظر : الوسيط في القانون الدولي ، ص ١١ .

[2] - انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : http: //www.irce.org/web/ara/sitearaO. nsf/html/622ddu

[3] - الوسيط في القانون الدولي ، ص ٧٦٢

وليس على الحكومات وقواتها المسلحة وحدها أن تلتزم بهذا القانون ، بل على جماعات المعارضة المسلحة وأي أطراف أخرى في النزاع أن تلتزم به أيضا.

وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ أهم صكوك القانون الإنساني . و هو منظومة كاملة من الأدوات القانونية الواقية التي تعالج سبل خوض الحروب و حماية الأفراد .

و تحمي الاتفاقيات و البروتوكولان الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب).

كما تطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها ، باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف " بالانتهاكات الجسيمة " ، (أو وضع حد لها) . ويجب معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.[1]

تناولت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م حصرا رعاية الجنود الجرحى ، و تم تعديل القانون لاحقا ليشمل الحرب البحرية و أسرى الحرب .

و تمت مراجعة الاتفاقيات و توسيع نطاقها عام ١٩٤٩م .

المطلب الأول : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م[2]

جاء في الموسوعة العربية العالمية :

---

[1] - http: //www.irce.org/web/ara/sitearа0. nsf/html/622ddu.

[2] - تمثل هذه الاتفاقيات الأربع في نظر القانونيين أحدث و أكمل الأسس القانونية التي تحمي البشرية من كثير من الويلات و الآلام أثناء النزاعات المسلحة ، و هي من أهم الانجازات القانونية الإنسانية التي تخفف عن ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة . انظر : مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي ، ص ٢٩ .

و هذه الاتفاقيات هي : ١- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الحرب البرية .

٢- الاتفاقية الثانية : لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في الحرب البحرية .

٣- الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب .

٤- الاتفاقية الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب . انظر :(رشيد حمد العنزي، وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق، ص ٥٠٤)

(معاهدات جنيف اتفاقيات تعنى بالمعاملة الإنسانية للمدنيين ، و الأسرى ، و المصابين في زمن الحرب ، وقعت أولى معاهدة من معاهدات جنيف عام ١٨٦٤م ، و وافقت عليها جميع الدول الأوربية ، و الولايات المتحدة ، و بعض دول آسيا و أمريكا الجنوبية . و أضافت اتفاقيات ١٩٠٦م - ١٩٢٩م - ١٩٤٩م - ١٩٧٧م قرارات جديدة . تشتمل على فقرات مثل علاج و رعاية المصابين و المرضى و العسكريين في مواقع القتال و الجرحى و طاقم السفن الغارقة و معاملة الأسرى . كما ذكرت حماية المدنيين و المتطوعين و المليشيات في أثناء الحرب . و حددت طرقا للتعرف على الموتى و الجرحى و إرسال معلومات إلى أسرهم [1] .

و جاء في موقع الصليب الأحمر الدولي :

اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان إليها هي معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب . تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين و الأطباء و عمال الإغاثة) و الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى و المرضى و الجنود الغرقى و أسرى الحرب) [2] .

من هنا يتضح بأن القانون الدولي الإنساني هو قسيم من أقسام قوانين الحرب ، والذي هو بدوره نوع من أنواع القانون الدولي العام بالإضافة إلى قوانين السلم و قوانين الحياد [3] .

و ذلك لأن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الأمم مراعاتها في علاقاتها بعضها مع بعض .

---

[1] - الموسوعة العربية العالمية ، م ٩ ، ط ٢ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

[2] - www. irce.org/web/ara/sitearaO.nsf/htmlall/genevaconventions.

[3] - الموسوعة ، نفس المرجع ، م ١٨ ، ص ٤٨ .

و تنشأ بعض القوانين الدولية نتيجة عرف يتكون بمرور السنين ، و يرجع أصل بعضها الآخر إلى المبادئ القانونية العامة التي تقرها الأمم المتقدمة ، كما توجد قوانين دولية أخرى يتم الاتفاق عليها في المعاهدات أو تنشئها الأحكام القضائية [1] .

إن المهمة الإنسانية التي يقوم بها القانون الدولي الإنساني لا تنتهي و لا تتوقف عند اندلاع الحروب ، فمن هذه الفترات العصيبة التي تحمل إلى الكون الهلاك و الدمار و يتناسى فيها الإنسان صلات الرحم و القربى التي تربطه بإخوانه البشر ، نرى القانون الدولي الإنساني يتقدم الصفوف ، و يتدخل في سير المعارك ، و يتصل بالأطراف المتنازعة ، و يبذل قصارى جهده ليخفف من الويلات و الخسائر و يعيد إلى الإنسان رشده [2] .

المطلب الثاني : المصادر الأساسة للقانون الدولي الإنساني

بما أن العرف الدولي والمعاهدات هما المصدرين الأساسين للقانون الدولي العام ، وباعتبار القانون الإنساني أحد فروع ذلك القانون ، فهما يشكلان مصدريه الأساسين أيضا :

المصدر الأول : المعاهدات الدولية

تُعد المعاهدات الدولية المصدر الأول المباشر لإنشاء قواعد قانونية ، ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم أمر من الأمور الدولية ، وهي إلى جانب كونها أهم مصدر من مصادر القانون الدولي ، فإنها تعد المحور الرئيس الذي تدور عليه كافة العلاقات الدولية [3].

المصدر الثاني : العرف الدولي

---

[1]- **الموسوعة العربية العالمية** ، مرجع سابق ، م ١٨ ، ص ٤٩ .

[2]- محمد المجذوب : **الوسيط في القانون الدولي** ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان ، ١٩٩٩، ص ٣٢ .

[3]- علي صادق أبو هيف : **القانون الدولي العام النظريات و المبادئ العامة** ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٥، ص١٦ .

المصدر الثاني : العرف الدولي

و يعد العرف أيضا من المصادر الأساسية الأصلية لخلق القواعد القانونية الدولية ، وهو من أقدم المصادر . ولا تزال لقواعده أهمية كبرى في تنظيم سلوك المجتمع الدولي ، وذلك بسبب عدم وجود سلطة تشريعية فوق أعضاء المجموعة الدولية تتولى وضع القواعد القانونية الدولية ،

فالعرف هو الذي أعطى للقانون الدولي بعض القواعد الأساسية مثل :
قاعدة الوفاء بالعهد ، والقواعد المنظمة لقوانين وعادات الحرب ، والقواعد المنظمة للشؤون الدبلوماسية ، والمعاهدات الدولية ، والقواعد المنظمة لحقوق الأجانب ، وغيرها من القواعد التي أوجدها العرف بشكل رسمي أو ضمني ، وبعدها سجلت بشكل واضح وصريح ومكتوب في صورة معاهدات .

فالعرف هو مجموعة من الأحكام القانونية العامة غير المدونة ، نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتهم مع غيرهم في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقادهم وصف الإلزام القانوني .[1]

[1]- عبد الكريم علوان : **الوسيط في القانون الدولي** ، ج ١ ، ص١١٣ .

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : نشأة قوانين الحرب و أهميتها.

المبحث الأول : نشـــأة قوانيـــن الحـــرب

تمهيـــــد:

الحرب ظاهرة اجتماعية تستعمل فيها وسائل العنف و القسوة إلى الحد الذي تفقد فيه الإنسانية إنسانيتها، و من أجل هذا يجب بقدر المستطاع تنظيمها و تخفيف ويلاتها ، و وجود قانون ينظم ذلك يعد ضرورة إنسانية لخير البشرية .

فقد كانت الحرب في الماضي فوضى لا تخضع لقانون ، تهدر فيها الدماء ، و يستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم و تعسف و انتقام [1].

و في سبيل القضاء على أسباب المنازعات الدامية سعى دعاة الخير و الإصلاح ، عبر الأجيال ، إلى وضع قوانين و قواعد تحد من التصرفات الهوجاء .

فمنذ العصور القديمة كانت هنالك رغبة بجعل الحرب أكثر إنسانية ، وعلى هذا فقد مرّت القواعد الدولية بتطورات كبيرة على مرّ العصور .

وقد نشأت قواعد الحرب وأحكامها نشوءا بطيئا نتيجة ما درج عليه المتقاتلون من أعمال وتقاليد ، فكانت الحرب قديما لا تحكمها ولا تنظمها قاعدة ، ولذلك كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلة أو من غير المقاتلين ، وبغض النظر عن كونهم من الجرحى أو من الأسرى [2].

وليس هنا مقام عرض تفاصيل المعاملات القاسية والوحشية التي اتبعت في مختلف الحروب .

---

[1]- محمد المجذوب: **مرجع سابق** ، ص ٧٢٨.

[2]- حامد سلطان : **الحرب في نطاق القانون الدولي** ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ٢٥، ١٩٦٩، ص ١٨.

المطلب الأول : عوامل ظهور قوانين الحرب

إن ثمة عوامل ثلاثة كان لها أثرها الحاسم في ظهور قواعد قوانين الحرب ، وارتقائها إلى مرتبة القواعد القانونية ، وهي [1] :

العامل الأول : عامل الضرورة

وهو الذي يبيح لأطراف المحاربين استخدام واستعمال أساليب و وسائل العنف والقسوة والخداع في الحرب حتى يقهر العدو ، و ذلك بالقدر الضروري اللازم لتحقيق الهدف من الحرب ، وهو هزيمة العدو ، وإحراز النصر. و إخضاع العدو في أقرب وقت و بأقل خسائر ممكنة في الرجال و العتاد .

العامل الثاني : عامل الفروسية

و قد بدأ ظهوره عندما استُعمل الفرس أداة من أدوات القتال (حوالي ٢٥٠٠ ق م) ، وهي استعمال تقاليد وعادات بين المتقاتلين من الفرسان مبناها من الاحترام المتبادل ، والإنصاف في الهجوم والدفاع ، كالامتناع عن قتل من سقط من فرسه ، أو قتل فرسه .

العامل الثالث : عامل الإنسانية

الذي كان يدعو إلى تجنب أعمال القسوة أو الوحشية طالما أن استعمال هذه الأساليب لا ينفع في تحقيق الهدف من الحرب ، وهو إحراز النصر على العدو ، كقتل الجرحى أو الأسرى ، أو النساء أو الأطفال .

وقد كان لمبادئ الأديان السماوية أثر كبير في دعم هذا العامل ، وفي تأثيره على القتال ، لما ينطوي عليه من رحمة وشفقة .

---

[1] - حامد سلطان : **الحرب في نطاق القانون الدولي** ،المجلة المصرية للقانون الدولي سنج ٢٥، ١٩٦٩، ص ١٩ .
و انظر : مصطفى كمال شحاتة : **مرجع سابق** ، ص٢٥ .

وقد ساهمت هذه العوامل كلها على مرّ الزمان في تدوين قوانين الحرب على ما هي عليه ...

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقوانين الحرب

كانت الحرب في الماضي فوضى لا تخضع لقانون ، تهدر فيها الدماء ، و يستعمل الغالب فيها كل ما لديه من ظلم و تعسف و انتقام ، و اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة الحرب ، فجاءت الفروسية تضع لها قواعد مستمدة من الشرف و الشهامة في معاملة العدو ، ثم كانت الأديان التي أمرت بالرحمة و الشفقة ، و بعد ذلك وجدت الجيوش النظامية التي تخضع للتعليمات العسكرية في أثناء القتال[1] .

و قد مرّت قوانين الحرب بمراحل عديدة خلال مرّ العصور ، نحاول ذكر أهمها باختصار :

أولا : العصـــور القديمـــة

كان الصراع داخل القبيلة وبين مجموعة من القبائل تنتمي إلى عشيرة واحدة يخضع إلى العرف العشائري .

وفي الإمبراطوريات القديمة كمصر وفارس تتخذ الحروب كأداة للتوسع ، و لم تكن تخضع عند ممارستها إلا لقيود ضئيلة ، وكانت حروب المصريين القدماء أكثر اعتدالا لما بلغته الحضارة المصرية القديمة من مستوى رفيع .

أما الأشوريين فقد كانوا يسرفون في إتلاف الحياة البشرية أثناء حروبهم ، حيث كان من عادتهم تدمير المدن المغلوبة وإحراقها عن آخرها ، وكانت تعقب معاركهم مجازر رهيبة تقطع فيها رؤوس القتلى من الأعداء ، وكان النظام الآشوري يكافئ جنوده عن كل رأس يحملونه في ميدان القتال ، كما كانوا يقتلون الأسرى في غالب الأحيان[2] .

---

[1]- انظر : محمد المجذوب ، **مرجع سابق** ، ص ٧٢٨ .

[2]- ول ديورانت : **قصة الحضارة** ، ترجمة : محمد بدران ، مج ١ ، ج ٢ ، القاهرة ، ص٢٧٤ .

ثانيا : اليونان والرومان

كان المجتمع اليوناني القديم يقوم على أساس المدن المستقلة ، وكانت تثور بينها من حين لآخر نزاعات مسلحة ، ولذلك فقد عرفوا بعض القواعد التي تنظم قوانين الحرب ، مثل قاعدة إعلان الحرب قبل نشوب القتال ، وقاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد [1] .

أما الرومان فقد كانت حروبهم شديدة القسوة ومطلقة من كل قيد غير أنه كان من حسن تنظيمهم العسكري الأثر الملطف ، كما أن الرغبة في توسيع رقعة الإمبراطورية جعلهم يعزفون عن إبادة الشعوب المغلوبة [2].

ثالثا : في فجـــر الإســـلام

لما جاء الإسلام و قامت دولته ، عمل على نبذ الحرب العدوانية ، و أرسى قواعد تكفل الحدّ من قسوة القتال و ويلاتها إذا لم يكن من خوض غمار الحرب بد .

و لقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم : " اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك" [3].

و الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط كما هو واضح من النصوص القرآنية " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [4].

كما أن الإسلام لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام أو لثورة الغضب ، دون تعقل أو عاطفة إنسانية.[5]

---

[1]- حامد سلطان : **القانون الدولي في وقت السلم** ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٥.
[2]- مصطفى كمال شحاتة : **مرجع سابق** ، ص ١٦.
[3]- موطأ الإمام مالك : **باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو** ، الحديث رقم : ٩٦٦ .
[4]- البقرة : ١٩٠.
[5]- محمد عبد الله دراز : **القانون الدولي العام والإسلام** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٩ ، ص ٧.

وقد قال رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم : " **انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ..." [1] .

إن قواعد الحرب في الإسلام تُعد بحق أول تقنين لقوانين الحرب ، و لقد احترم المسلمون هذه القواعد و التزموها في التطبيقات حتى في حروبهم المتأخرة (صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين الغزاة).

و قوانين الإنسانية في صورتها المعاصرة نعثر على جذورها الحقيقية في التوجيهات و التطبيقات الإسلامية ، و بصفة خاصة في حرب صدر الإسلام .

فقد سنّ الإسلام في صلب شريعته أحكاما خاصة مفصلة للحرب ، نظمها و وضع لها مبادئ و أسسا و أحكاما . و هو بأحكامه و تطبيقات أتباعه لم يألُ جهدا في تخفيف ويلاتها ، و تلطيف حدتها [2].

و سوف يتضح هذا أكثر عند تعرضنا للحديث عن قوانين الحرب في الإسلام في الفصل الثالث من هذا البحث .

رابعا : في العصـــور الوســـطى

إن الاهتمام بدراسة قواعد قوانين الحرب قد بدأ خلال الفترة الممتدة بين القرن الخامس عشر و القرن السابع عشر ، حيث كان الفقهاء الأسبان هم أسبق فقهاء أوربا إلى ذلك، و لعل ذلك كان راجعا إلى تأثير الحضارة الإسلامية و الفكر الإسلامي ، حيث ظلت الجامعات و المراكز العلمية الإسلامية في شبه الجزيرة الإيبيرية [3] و غيرها هي مصادر الإشعاع الحضاري بالنسبة إلى أوربا خلال قرون طويلة .

---

[1]- سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، رقم الحديث :٢٦١٤ .
[2]- عبد الوهاب كيزة : الشرع الدولي في عهد الرسول ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م ، ص ١١ .
[3]-

خامسا: في العصـــور الحديثـــة

إن المقام لا يسمح لنا بالحديث عن المراحل التي مرت بها قوانين الحرب في العصور الحديثة بالتفصيل ، و هي ليست من صلب موضوعنا ، و يكفي أن نشير إلى أن هناك جهود مكثفة من أجل الوصول إلى مستوى من القيم و الأخلاق الإنسانية .

فقد تجلى أول مظهر له في اعتماد الاتفاقية الإنسانية الأولى عام ١٨٦٤م لحماية العسكريين الجرحى في الميدان . ثم جاءت اتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة عام ١٩٠٧م . ثم بروتوكول جنيف ١٩٢٥م . ثم اتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٢٩م لتحسين حال الجرحى و المرضى . ثم اتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٢٩م بشأن معاملة أسرى الحرب .

و تطور بعد ذلك حتى بلغ مرحلة التقنين الكبير ، المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب وحماية المدنيين ، المعتمدة في ١٢ أغسطس /آب ١٩٤٩م [1] .

فبعد الخطوات العديدة في سبيل تطوير قوانين الإنسانية جاءت هذه الاتفاقيات التي تعكس عالمية حقوق الإنسان ، و تأمين احترامها أثناء المنازعات المسلحة الدولية و الداخلية.

و هذه الاتفاقيات تُكوِّن في الحقيقة القانون الوضعي الجديد لقوانين الإنسانية . حيث قامت بتغطية حيِّزٍ كبير من مجال هذه القوانين .[2]

المبحث الثاني : أهميـــة قوانيـــن الحـــرب

كانت مظاهر الحياة تُهدر بسهولة في حروب العصور القديمة و الوسطى ، و ما تزال إلى يومنا هذا ، وتتميز بالقسوة و الوحشية .

---

[1]- عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ص ٥ .
[2]- مصطفى كامل شحاتة : مرجع سابق ، ص ٥٣.

ففي بحث عن " الحرب كوضع دائم " نشرته مجلة " تايم " الأمريكية منذ نصف قرن ، تبين أنه خلال مائة و خمسة و ثلاثين (١٣٥) جيلا من أجيال البشر ، لم ينعم بسلام مؤقت إلا عشرة (١٠) أجيال فقط .

و في استقصاء أجرته إحدى المؤسسات المنادية بالسلام ، تبين أنه خلال دورة زمنية طولها ثلاثة آلاف و ثلاث مائة و سبعة و خمسون (٣٣٥٧) عاما شهدت البشرية مائتين و سبعة و عشرين (٢٢٧) عاما من السلام مقابل ثلاثة آلاف و مائة و ثلاثين (٣١٣٠) عاما من الحروب ، أي بمعدل عام واحد من السلام مقابل ثلاثة عشر (١٣) عاما من الحروب .[1]

من هنا تبرز أهمية القانون و مهمته الإنسانية أثناء الحروب ، و هي التي تتجلى في القواعد و الضوابط التي يضعها للتخفيف من ويلات الحروب و آثارها ، و الحفاظ على المدنيين و الأبرياء .

و قد اكتسبت هذه القوانين أهمية قصوى و أصبحت لها أبعاد حقيقية بسبب ارتباطها الوثيق بالإنسان ، فبفضل هذه القوانين يمكن حماية مصير العديد من البشر و حماية حرياتهم عند اندلاع الحروب .

إن القول بإلغاء الحرب ضرب من المحال ، لأن أسبابها تظل قائمة ، و بالتالي فإنه ينبغي تنظيمها و وضع قواعد لها ، أي لا بد من تواجد قوانين الحرب .

ثم إن وجود بعض الانتهاكات الدائمة لقواعد قوانين الحرب لا يقلل من أهميها و فائدتها ، و أثرها الفعال في الحد و التخفيف من ويلات الحرب .

[1]- محمد المجذوب : مرجع سابق ، ص ٧٢٣ .

إن أهمية قوانين الحرب تكمن في الوظائف التي تؤديها ، و وظيفتها هي تحديد الأشكال المباحة للضغوط المادية التي يمارسها المحاربون ضد بعضهم البعض من حيث الوسائل و الطرق و المدى . و ذلك بهدف ضمان استمرار الحياة العمة و مظاهر المدنية و إنقاذها من بين براثن الدمار و الهلاك عندما ينشب القتال و يحتدم [1].

إن الهدف الذي تسعى قوانين الحرب إلى محاولة تحقيقه هو التقليل من شرور الحرب و ويلاتها ، و ذلك عن طريق القيام بالمهام التالية :

- حماية المقاتلين و غير المقاتلين من الآلام غير الضرورية .

- مراعاة حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين يسقطون في أيدي العدو ، خصوصا أسرى الحرب و الجرحى و المرضى و المدنيين .

- تسهيل عودة السلم مرة أخرى [2].

[1] - مصطفى كمال شحاتة : مرجع سابق ، ص ٣٤ .
[2] - المرجع نفسه ، ص ٣٤ .

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني : مفهوم الحرب و مشروعيتها في اليهودية والإسلام

تمهيـــــد :

إذا كانت الديانة المسيحية في أصولها النقية تقوم على فكرة المسالمة و نبذ العنف ، و عدم مقاومة حتى المعتدين. و تعاليمه الثابتة تنهى عن القتل و تحذر من القيام به ، و الأناجيل الأربعة مجمعة على أن من يقتل فبالسيف يقتل ، فقد ورد في إنجيل متى :

" **قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل . و من قتل يكون مستوجب الحكم . و أما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم ...**" [1].

و ورد أيضا :

" **سمعتم أنه قيل تحب قريبك و تبغض عدوك . و أما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم . باركوا لاعنيكم . أحسنوا إلى مبغضيكم . و صلوا لأجل الذين يسيئون إليكم و يطردونكم . لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات..** " [2].

و الربّ في المسيحية هو ربّ السلام و المحبة ، و شعارها :

" **سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن . و أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا . و من أراد أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا . و من سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين . من سألك فأعطه . و من أراد أن يقترض منك فلا ترده .** " [3] .

---

[1]- متى : ٥ / ٢١ ، ٢٢ .
[2]- متى : ٥ / ٤٣- ٤٥ .
[3]- متى : ٥ / ٣٨- ٤٣ .

هذه التعاليم و غيرها ساهمت بشكل واضح في الروح السلمية و المسالمة في الديانة المسيحية ، و ذلك في بداية عهدها ، رغم أن هناك نص يعارض ما ذكرناه في النصين السابقين ، و ذلك في نفس الإنجيل :

" لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض . ما جئت لألقي سلاما بل سيفا . فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه و الابنة ضد أمها و الكنّة ضد حماتها. و أعداء الإنسان أهل بيته . " [1].

و مع هذا ظلت المسيحية تحكمها فكرة المسالمة ثلاثة قرون [2].

فإذا كانت هذه هي الحال بالنسبة للديانة المسيحية ، فكيف هي في كل من اليهودية و الإسلام ؟ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـ متى : ١٠ / ٢٤ـ ٢٧ .

[2] ـ حصل تغير بعد القرن الرابع ، و ظهرت فكرة (الحرب العادلة) على يد القديس أوغستين، و سفكت باسم المسيحية و في سبيلها دماء أغزر مما سفك في سبيل أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية. انظر: وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٥٢) .

المبحث الأول : مفهـــوم الحرب و مشروعيتها في اليهـــودية

المطلب الأول : مفهـــوم الحرب في اليهـــودية

قبل أن نبدأ في الحديث عن مفهوم الحرب في اليهودية يجدر بنا أن نتعرض لتعريف اليهودية ، و أهم المصادر المعتمدة في هذه الديانة حتى نكون على بينة من الديانة التي نبحث في تشريعاتها و أحكامها .

العنصر الأول : التعـــريف باليهـــوديـــة

١ – المعنى اللغوي :

اليهودية نسبة إلى (اليهود) ، و تدور معاني اليهودية في اللغة على التوبة و الرجوع و العمل الصالح .

جاء في لسان العرب أن (اليهودية) لفظ مشتق من الهَود : أي التوبة ، هاد يهود هودا . و تهوَّد : تاب و رجع إلى الحق فهو هَائِد [١] .

وقد اختلف في المعنى اللغوي على رأيين ، هما :

أ – اليهود : اسم عربي مشتق من مادة (هود) العربية ، بمعنى التوبة والرجوع ، والإنابة [٢] ، وهي ترد على ثلاث صيغ ، وهي :

– هاد : " مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ... " [٣] .

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم : **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ .
[2]- ابن منظور : **نفس المرجع** ، ص .
[3]- النساء : ٤٦

- هُدْ : " وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ... " [1].

- هُوداً : " أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ... " [2].

ب - اليهود : اسم أعجمي جامد ، معرب عن اسم (يهوذا) ، وهو السبط الرابع من أبناء يعقوب - عليه السلام - [3].

و جاء في قاموس الكتاب المقدس :

يهود : أطلقت هذه الكلمة أولا على سبط أو مملكة يهوذا (الملوك الثاني:١٦/ ٦ و ٢٥/ ٢٥) تمييزا لهم عن الأسباط العشرة الذين سموا إسرائيل ، إلى أن تشتت الأسباط و أخذ يهوذا إلى السبي ثم توسع معناها فصارت تشمل جميع من رجعوا من الأسر من الجنس العبراني . ثم صارت تطلق على جميع اليهود المشتتين في العالم [4].

٢-المعنى الاصطلاحي

لم تعرف الديانة اليهودية بهذا الاسم إلا بعد فترة (السبي البابلي) عام ٥٣٨م ، حيث بدأ تداول مصطلح (اليهود). أما نشأة الديانة فقد ابتدأ ببعثة موسى- عليه السلام -، عام ١٢٦٠ق م وهو دين سماوي ، أنزله الله تعالى على رسوله وكليمه موسى - عليه السلام- مشتملا على مجموعة العقائد والشرائع الواردة في (التوراة) ، لهداية بني إسرائيل والسير بهم على النهج الإلهي القويم .

---

[1]- الأعراف:١٥٦

[2]- البقرة :١٤٠

[3]- عفيف عبد الفتاح طبارة : **اليهود في القرآن** ، ص :١٥

[4]- نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص و من اللاهوتيين : **قاموس الكتاب المقدس** ، ط ١٠ ، دار الثقافة ، القاهرة ، ص١٠٨٤ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و في إشارة إلى ظهور مصطلح " اليهودية " ، جاء في موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية : أما مصطلح " اليهودية " فيبدو أنه ظهر أثناء (العصر الهليني) [1] للإشارة إلى ممارسات اليهود الدينية لتمييزها عن عبادات جيرانهم . [2]

و المقصود بـــ(اليهودية) هنا في موضوعنا هي (الديانة) المحرفة – كما هي الآن – بتحريف دستورها (التوراة) على أيدي أتباعها الكتبة اليهود منذ فترة السبي البابلي .

جاء في كتاب " العرب و اليهود في التاريخ " [3] : (أما التوراة المتداولة في الوقت الحاضر فقد كتبها الكهنة و الأحبار اليهود على مدى تسعة قرون و لا سيما في فترة الأسر البابلي (٥٨٦ – ٥٣٩ ق م) أي بعد عصر النبي موسى – عليه السلام – بحوالي (٨٠٠ عام) . و هؤلاء صاغوا ديانة وضعوا فيها أفضل نتاجهم الفكري بما يخدم هدفهم الأساسي بالعودة و الانتقام عن طريق تثبيت عقيدة الأرض الموعودة.

و اليهودية ترجمة للمصطلح اللاتيني (Judaism, juduism) . و يدل على العقائد الإسرائيلية التي تكونت بعد موسى – عليه السلام – .

1-

2- عبد الوهاب المسيري : **موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية** ، م ٥ ،ج ١ ، الباب١ ، مدخل: اليهودية المصطلح .

3- لحمد سوسة : **العرب و اليهود في التاريخ** ،ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العنصر الثاني : المصـــادر الأصليـــة

كان المرجع الوحيد للتاريخ الإسرائيلي القديم ، حتى بداية القرن التاسع عشر هو كتاب اليهود المقدس المعروف باسم العهد القديم ، بل لقد كان هذا الكتاب يُعتبر[1] المرجع الأول و الأساس لتاريخ الشرق الأدنى القديم كله [2] .

فما هو العهد القديم ؟ وما هي أقسامه و محتوياته ؟

أ- المصدر الأول : العهد القديم [3]

هو النص الأساس الذي يقوم عليه دين اليهود ، و هو في صورته التي وصل إلينا بها يحتوي على ثلاثة أقسام : التوراة ، و الأنبياء ، و الكتب أو أسفار الحكمة .

أما **التوراة** و **الأنبياء** فإنهما يسيران في نسق تاريخي متصل ، و يحكيان قصة حياة العبريين منذ البداية إلى عودتهم من السبي البابلي في القرنيين الخامس و الرابع قبل الميلاد.

هما معا بمثابة ملحمة تغرس في نفس القارئ إيمانا بعبقرية هذه الفئة الصغيرة من الناس ، و بطولتها في مواجهة الأحداث الضارية على مدى (١٥٠٠ سنة) [4] .

أما القسم الثالث و الأخير و هو **الكتب** فإنه تراث أدبي يكثر فيه الشعر و الأمثال و القصص ، و يعتبر غذاء روحيا ، مستقلا إلى حد ما عن الأحداث التاريخية للأمة .

---

[1]- هكذا وردت، قيل : إنها من الأخطاء الشائعة ، و الأصح أن نقول : يُعَدّ (بضم الياء و فتح العين) .

[2]- حسن ظاظا : **الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه** ، دار القلم ، دمشق ، ط ٤ ، ١٩٩٩م ، ص ٩ .

[3]- كتب أكثر العهد القديم بالعبرانية و هي لغة سامية تشبه العربية من وجوه كثيرة . و قد وجد في العهد القديم فصول بالأرامية و هي لغة شبيهة بالعبرانية . و العهد القديم العبراني الموجود بين أيدينا مأخوذ عن النسخة الماسورية التي أعدتها جماعة من علماء اليهود في طبرية من القرن السادس إلى الثاني عشر للميلاد . انظر : **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٧٦٣ .

[4]- حسن ظاظا : **المرجع السابق** ، ص ١٢ .

و يقول موريس بوكاي : (إن العهد القديم مجموعة مؤلفات غير متساوية الطول ، و مختلفة النوع ، كتبت خلال أكثر من تسعة قرون في لغات عدة بالسماع ، و كثير من هذه المؤلفات صححت ثم أكملت تبعا للأحداث أو الضرورات الخاصة ، على مدى أجيال متباعدة أحيانا بعضها عن بعض) [1].

جاء في قاموس الكتاب المقدس أن (اليهود قسموا كتبهم المقدسة إلى :

(١) **الناموس** : و هو أسفار موسى الخمس .

(٢) **الأنبياء** : و هم الأنبياء الأولون أي يشوع و القضاة و صموئيل الأول و الثاني و الملوك الأول و الثاني – و المتأخرون و ينقسمون إلى الأنبياء الكبار وهم : إشعياء و إرمياء و حزقيال – و الأنبياء الصغار و هم : هوشع و يوئيل و عاموس و عوبديا و يونان و ميخا و ناحوم و حبقون و صفنيا و حجي و زكريا و ملاخي .

(٣) و **الكتب** : و هي المزامير و الأمثال و أيوب و نشيد الإنشاد و راعوث و المراثي و الجامعة و استير و دانيال و نحميا و عزرا و أخبار الأيام الأول و الثاني .

و يرجح أن هذه الأسفار قد رتبن هكذا بالنسبة إلى زمن كتابتها) [2].

ب– المصدر الثاني : التلمـــــود

إن الدارس لمصادر العقيدة اليهودية عبر مراحل التاريخ يلحظ بوضوح فكرا أخلاقيا ومعتقدا دينيا ، وسلوكا تطبيقيا في الحياة العامة ، يرتبط بمصدر ديني مكتوب ومسجل يضاف إلى قداسة المصدر الديني المعتقد المسمى بالعهد القديم ، وهذا المصدر هو (التلمود) ، الذي

[1]- موريس بوكاي : **التوراة و الإنجيل و القرآن و العلم** ، ترجمة: نخبة من الدعاة ، دار الكندي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان، ط ، ١٩٧٨ م ، ص ٢٠ .

[2]- نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص و من اللاهوتيين : **مرجع سابق** ، ص ٧٦٤ .

اكتسب في نفوس الجماعات اليهودية على المدى الطويل قداسة وأهمية تفوقان كل مقدس وكل تصور [1] .

1) تعريف بالتلمود :

كلمة (التلمود) (Talmud) مستخرجة من كلمة (لامود) (Lamud) التي تعني تعاليم . فهو التعاليم اليهودية ، و هو الكتاب العقائدي الذي وحده يفسر و يبسط كل معارف الشعب اليهودي و تعاليمه [2] ..

و يتكون التلمود من قسمين : (المشنا) و (الجمارا) ، و كلمة مشنا معناها الشريعة المكررة ، لأن شريعة موسى المرصودة في الخمسة كتب التي كتبها مكررة في هذا الكتاب . و الغرض من المشنا هو إيضاح و تفسير ما التبس في شريعة موسى .

أما الجمارا فهي التعليقات و الشروحات التي قام بها علماء اليهود للمشنا ، و من هنا فإن المشنا و الجمارا يشكلان ما يسمى بالتلمود ، و كلمة التلمود معناها : (كتاب تعليم ديانة و آداب اليهود) [3] .

و يدعي اليهود أن موسى – عليه السلام – تسلم التوراة مكتوبة على جبل سيناء (الطور) ، كما تسلم التلمود شفاها ، و يعللون المدة الطويلة التي قضاها موسى – عليه السلام – يكلم الله أربعين يوما، بسبب هذا التلمود . أما التوراة المكتوبة فلم يستغرق في تسليمها إلى موسى – عليه السلام – إلا وقتا يسيرا [4].

---

[1]- صابر طعيمة : **التاريخ اليهودي العام** ، ج٢، دار الجيل بيروت ، ط٣، ١٩٩١، ص١٠٧.
[2]- عابد توفيق الهاشمي : **فضيحة التلمود** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ .
[3]- **الكنز المرصود في قواعد التلمود** ، ترجمة : يوسف نصر الله ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٩ ، ص ٤٧، ٤٨ .
[4]- عابد توفيق الهاشمي : **المرجع السابق**، ص ١٩ .

٢) القداسة الدينية للتلمود :

يكاد يكون بدعا بين الأمم والشعوب ، أن تتحول الاجتهادات والتفاسير والتعاليم المنبثقة من مصدر مقدس إلى أهمية سياسية وقداسة دينية في وقت واحد ،وتفوق في أهميتها وقداستها والتعلق بها المصدر الديني الأم ، والتي هي أصلا من أجله . ذلك هو أمر التلمود بالنسبة للتوراة ،فبينما هو في الأصل تفاسير الحاخامات ورجال الكهانة الدينية اليهودية لآيات التوراة ، وهي التي تملأ عقيدة القوم ووجدانهم بأنها أفكار وحي وتعاليم السماء ، قد أصبح حظها من التعلق بها والارتباط بها أقل بكثير .

و التلمود من بين جملة المصادر الدينية قد أصبح التوراة الحقيقية في عواطف القوم و معتقداتهم عبر مراحل التاريخ ، و هو جملة من القواعد و الوصايا و الشرائع و

التعاليم الدينية و الأدبية و الشروح و التفاسير و الروايات المتعلقة بدين و تاريخ و جنس إسرائيل على مدى التاريخ، و كانت هذه التعاليم و القواعد و الوصايا و الشرائع تتناول و تدرس مشافهة من حين لآخر[1] .

كما أن التلمود واجب التسليم في عقيدتهم ، وهو شرح للتوراة وأهم منها ، جاء في التلمود أن الذي يخالف التوراة مخطئ ، قد يغفر الله له ، والذي يخالف التلمود يعاقب بالقتل .

ولقد بالغ اليهود في قدسيته وهو عندهم بمقام الإله (ومن يصفع التلمود فكأنما قد صفع الحضرة الإلهية) .

[1]- صابر طعيمة : مرجع سابق ، ص١٠٧.

العنصر الثالث : مفهـــوم الحرب في اليهـــودية

تُعد الحرب في اليهودية إحدى الوسائل التقليدية لابتزاز ثروات الشعوب والتسلط عليها ، واستحلالها بشتى الطرق . فالدارس للعهد القديم يجد أن مصطلح " الحيرم " استخدم للدلالة على الحرب ، ومصادرة الشئ من أيدي أصحابه. وأن الاستخدام الأكثر شيوعا قد ارتبط بالإحراق والتدمير والقتل والتخريب والإماتة والإبادة والاستئصال التام [1].

وكلمة (حرّم) في العهد القديم مرادفة للكلمات الانجليزية (smite) أو (utterly destroyed) التي يأتي ذكرها في نفس النصوص المقابلة في العهد القديم.

وهي تعني الذبح أو القتل بلا رحمة ، أو (التدمير التام والكامل) [2].

و قد وردت في العهد القديم أربع مرات بلفظ (حرّمهم) :

– " **فأخذ يشوع كل مدن أولئك الملوك وجميع ملوكها وضربهم بحد السيف . حرّمهم كما أمر موسى عبد الرب** " [3].

– " **وجاء يشوع في ذلك الوقت وقرض العناقيين من الجبل من حيرون ومن دبير ومن عناب ومن جميع جبل يهوذا ومن كل جبل إسرائيل . حرّمهم يشوع مع مدنهم** " [4].

– " **مَن مِن جميع آلهة هؤلاء الأمم الذين حرّمهم آبائي استطاع أن ينقذ شعبه من يدي حتى يستطيع إلهكم أن ينقذكم من يدي** " [5].

– " **لأن للرب سَخَطا على كل الأمم وحَمْوا على كل جيشهم . قد حرّمهم دفعهم إلى الذبح** " [6].

و مرة واحدة بلفظ (حرّموا) :

---

[1]- محمد جلاء إدريس : **مفهوم الإبادة في العهد القديم** ، مجلة الدراسات الشرقية ، ع٢١ يونيو ١٩٩٨، ج١ ص ١٢.
[2]- محمد الحسيني إسماعيل : **بنو إسرائيل** ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص٥٤ .
[3]- يشوع : ١١/ ١٢ .
[4]- يشوع : ١١/ ٢١ .
[5]- أخبار٢ : ٣٢/ ١٤ .
[6]- أشعياء : ٣٤/ ٢ .

- " فلا تشفقوا على منتخبيها بل حرّموا كل جندها " [1].

و قد وردت لفظة (حرب) و مشتقاتها في العهد القديم خمس و ستون (٦٥) مرة ، اثنين و ثلاثون (٣٢) مرة بلفظ (حرب) ، و سبع عشرة (١٧) مرة بلفظ (حارب) ، و عشر (١٠) مرات بلفظ (يحارب) ، و أربع (٠٤) مرات بلفظ (يحاربون) ، و مرتان (٠٢) بلفظ (حاربهم) .

أما لفظة (قتل) فقد وردت اثنين و خمسين (٥٢) مرة ، و لكن ليس بمعنى قتل الغير و إنما كإخبار عن بعض الوقائع أو كأحكام متعلقة ببعض المخالفات[2]، أما عن القتل المتعلق بالآخر فقد وردت بصيغة الأمر (اقتلوا) ثلاث (٠٣) مرات .

- " فقال موسى لقضاة اسرائيل اقتلوا كل واحد قومه المتعلّقين ببعل فغور " [3].
- " فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال . وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها " [4].
- " الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك.ولا تقربوا من إنسان عليه السمة وابتدئوا من مقدسي . فابتدئوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت " [5].

و المتبع لصفات (يهوه) يتبين له أن أغلبها صفات حربية ، و هي الصفات المفضلة ، مثل (إله الجيوش) و (رب الجنود)[6] . كما أن الحرب لا تبدأ إلا بأمر منه [7] .

و يعدّ اليهود أن قتل أي إنسان غير يهودي قربان إلى الله يرضيه ويثيب عليه لأن غير اليهود أعداء الله ، وأعداء اليهود ، ويعتبرون غيرهم من بني الإنسان عبارة عن بهائم لا حرمة في قتلهم بأي وسيلة كانت [8].

---

[1]- ارميا : ٥١/ ٣ .
[2]- انظر على سبيل المثال : تكوين ، عدد ، يشوع ، صموئيل ١ و ٢، ملوك ١و٢ ، ملوك ١و ٢ ،اخبار١ و ٢ ،استير ، ارميا ، دانيال.
[3]- عدد : ٢٥/ ٥ .
[4]- عدد : ٣١/ ١٧ .
[5]- حزقيال : ٩/ ٦ .
[6]- ترجمة للعبارة العبرية " يهوه صبؤوث" و يعني هذا التعبير أن الربّ هو رئيس قوات العبرانيين.انظر . قاموس الكتاب المقدس،ص٣٩٧.
[7]- جاستون بوتول : الحرب و المجتمع ، د ط ، ترجمة عباس الشربيني ، دار النهضة العربية بيروت- لبنان ، ١٩٨٣، ص ٢٥ .
[8]- إسماعيل ابو شريعة : نظرية الحرب ، ط١ ، مكتبة الفلاح – الكويت ، ١٩٨١، ص ٨٤ .

و نجد من ضمن ترانيمهم الدينية التي وردت في آخر (سفر مزامير)[1]:

"... وسيف ذو حدين في يدهم. ليصنعوا نقمة في الأمم و تأديبات في الشعوب. لأسر ملوكهم بقيود وشرفائهم بكبول من حديد. ليجروا بهم الحكم المكتوب. كرامة هذا لجميع أتقيائه . هللويا.. " [2].

جاء في قاموس الكتاب المقدس :

و كان العبرانيون عندما يتنصرون ، ينهبون معسكر العدو ، و يسلبون الموتى ، مثلهم في ذلك مثل غيرهم من الأمم في عصرهم ..و أحيانا كانوا يقتلون أو يشوهون الأسرى :

" و أما ملك عاي فامسكوه حيّا وتقدموا به إلى يشوع. وكان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحقوهم وسقطوا جميعا بحد السيف حتى فنوا أن جميع إسرائيل رجع إلى عاي وضربوها بحد السيف.

فكان جميع الذين سقطوا في ذلك اليوم من رجال ونساء اثني عشر ألفا جميع أهل عاي

و يشوع لم يردّ يده التي مدَّها بالمزراق حتى حرّم جميع سكان عاي.

لكن البهائم وغنيمة تلك المدينة نهبها إسرائيل لأنفسهم حسب قول الرب الذي أمر به يشوع.

واحرق يشوع عاي وجعلها تلا أبديا خرابا إلى هذا اليوم . وملك عاي علقه على الخشبة إلى وقت المساء . وعند غروب الشمس أمر يشوع فانزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة وأقاموا عليها رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم " [3].

إن المتتبع للنصوص المقدسة في الديانة اليهودية يرى القتال ومداه وشموله : يشمل الإنسان والحيوان والجماد ، والتخريب والتدمير والهلاك بأشكاله المختلفة ، والسبي مع عدم التفريق بين المحارب وغير المحارب ، والبالغ وغير البالغ ، فلا حرمة عندهم للأطفال بل هناك تلذذ بذبحهم وقتلهم ، وكذلك النساء والعجزة ورجال الدين ، لا حصانة لأحد ، دماء الجميع — ما عدا اليهود- مهدورة الكل سواء في القتال .

---

[1] - هي أول أسفار الكتب أو أسفار الحكمة و هي (مجموعة من الأشعار الدينية الملحنة .كانت ترنم على صوت المزمار و غيره من الآلات الموسيقية . و في العبرانية يسمى " كتاب الحمد") انظر: **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٤٣٠.

[2] - مزامير :١٤٩/٦-٩ .

[3] - يشوع : ٨/ ٢٣- ٢٩ . انظر: **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٢٩٦ .

جاء في سفر صموئيل الأول ما نصه :

" فالآن اذهب و اضرب عماليق و حرموا كل ما له و لا تعف عنهم بل اقتل رجلا و امرأة . طفلا و رضيعا . بقرا و غنما . جملا و حمارا " [1].

إنما إبادة و محو لسكان الأرض ، للرجال و النساء و الأطفال، و تدمير للمدن و الممتلكات .

و هكذا فإن مفهوم الحرب في اليهودية يفيد قتال الغير من المخلوقات و تدمير مساكنهم و معابدهم ، و حرق أموالهم و مزروعاتهم دونما رحمة أو شفقة .

و الناظر للحروب في الأديان و الفلسفات لا يجد حربا أقسى و أعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية التي تعتبر الحرب فيها حرب إبادة و استئصال لكل معالم العدو ، و أسفار العهد القديم تطفح بأنباء القتال و التدمير و السبي [2] .

---

[1]- صموئيل الأول: ١٥ / ٣.
[2]- وهبة الزحيلي : آثار الحرب ، ص ٤٤.

المطلب الثاني : مشروعية الحرب في اليهودية

عند تتبعنا لنصوص العهد القديم نجد ما يدعو إلى العنف و القوة و يدلل على شرعيته ، جاء في سفر التثنية :

" فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف و تحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف . تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها و تحرق بالنار المدينة و كل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد " [1].

في سفر الملوك الثاني نقرأ أن يهورام ملك إسرائيل و يهو شافاط ملك يهوذا اتفقا على محاربة موآب ، و قررا استشارة نبي ليسأل لهم الإله يهوه إن كان سيدفع ليدهم موآب أم لا . فأحضرا اليشع بن شافاط و كان نبيا آنذاك فقال لهم :

" فقال هكذا قال الرب اجعلوا هذا الوادي جبابا جبابا . لأنه هكذا قال الرب لا ترون ريحا ولا ترون مطرا وهذا الوادي يمتلئ ماء فتشربون انتم وماشيتكم وبهائمكم.وذلك يسير في عيني الرب فيدفع موآب إلى أيديكم . فتضربون كل مدينة محصّنة وكل مدينة مختارة وتقطعون كل شجرة طيبة وتطمّون جميع عيون الماء وتفسدون كل حقلة جيدة بالحجارة " [2].

إن هذا النص يبين أن أنبياء بني إسرائيل – من خلال نصوصهم المقدسة – أو الكهنة أو الناطقون باسم يهوه كانوا دوما وراء كل الأعمال العدوانية و الانغلاق و التعصب و الحقد اتجاه الشعوب و الأمم الأخرى .

---

[1]- تثنية : ١٣ / ١٥، ١٦ .
- [2]- الملوك ٢ : ٣/ ١٦-١٩ .

حتى أننا لا نقرأ عن أي واحد منهم كان يحض على السلام و المحبة و التآخي و العفو عند المقدرة و التسامح .. جميعهم يحضون على العدوان و الإبادة و القتل و عدم الرأفة ، و التمسك بالإله يهوه رب الجنود ، هذا الإله الحاقد الذي لا يرتاح إلا بمنظر الدماء ، و القتل و التحريم و القطع ، و حرق المدن .

و هذا كله يعطي للحرب العدوانية مشروعية مقدسة ، لأنها بمباركة الأنبياء و الكهنة . من هنا نجد أن النبي إشعيا يشعر بالكآبة و الإحباط من التقصير الذي يراه من بني إسرائيل . فهو يريدهم أن لا يستريحوا من أعمال العدوان ، نظرا لأن الإله يهوه يبغض الأمم الأخرى و يحقد عليها و يرغب في سحقها و إبادتها من أجل شعبه الخاص .

و من هنا يعد سفر إشعياء مجموعة من الدروس في الحقد و العنصرية و العنف ، يحذر فيها اليهود من التخلي عن أعمال العدوان المقدس و الحض على العدوان و الفوقية و التسلط و القتل حتى لا يغضب الإله يهوه .

و قد تكرر ذكر اسم (رب الجنود) في سفر اشعياء وحده أكثر من خمسين مرة . انظر مثلا :

" **لذلك أزلزل السموات وتتزعزع الأرض من مكانها في سخط رب الجنود و في يوم حمو غضبه** "[1].

و انظر أيضا :

" **فأقوم عليهم يقول رب الجنود واقطع من بابل اسما وبقية ونسلا وذرية يقول الرب . واجعلهم ميراثا للقنفذ وآجام مياه واكنسها بمكنسة الهلاك يقول رب الجنود** "[2].

---

[1]- اشعياء : ١٣ / ١٣ .
[2]- اشعياء: ١٤ / ٢٢ ، ٢٣ .

و انظر أيضا :

" في ذلك اليوم تكون مصر كالنساء فترتعد وترجف من هزة يد رب الجنود التي يهزها عليها وتكون ارض يهوذا رعبا لمصر .كل من تذكرها يرتعب من أمام قضاء رب الجنود الذي يقضي به عليها "[1].

إن المتتبع لنصوص العهد القديم يرى القتال و مداه و شموله ، يشمل الإنسان و الحيوان و الجماد ، و التخريب و التدمير و الهلاك بأشكاله المختلفة ، و السبي مع عدم التفريق بين المحارب و غير المحارب ، و البالغ و غير البالغ ، فلا حرمة للأطفال و لا للنساء ..

إن النصوص الدالة على مباركة الرب للحرب كثيرة لا حصر لها ، فهذا موسى – عليه السلام – يأمر الرب بشن حرب على أهل مدين الذين آووه و زوجوه ، و كأنها دعوة إلى عدم الاعتراف بالجميل ، فالآخر يجب أن يبقى آخرا مهما صنع من معروف و قدم من خدمات :

" وكلم الرب موسى قائلا انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديانيين ثم تضمّ إلى قومك.
فكلم موسى الشعب قائلا.جرّدوا منكم رجالا للجند فيكونوا على مديان ليجعلوا نقمة الرب على مديان . ألفا واحدا من كل سبط من جميع أسباط إسرائيل ترسلون للحرب "[2].

فلا أدل من هذا النص على مشروعية الحرب و مباركتها في النصوص الدينية اليهودية .

[1]- أشعياء : ١٩ / ١٦ ، ١٧ .
[2]- عدد : ٣١ / ١- ٤ .

المبحث الثاني : مفهـــوم الحرب و مشروعيتها في الإســـلام

المطلب الأول : مفهـــوم الحرب في الإســـلام

قبل أن نتطرق للحديث عن مفهوم الحرب في الإسلام لا بد أن نتعرض لتعريف الإسلام و أهم المصادر المعتمد عليها في تشريعاتها .

العنصر الأول : التعريف بالإسلام

جاء في دائرة معارف القرن العشرين أن الإسلام هو الدين الذي جاء به خاتم الأديان محمد بن عبد الله النبي العربي – صلى الله عليه و سلم – ، و هو من أشهر الأديان و أكبرها شأنا و أقواها على الشبه و أبعدها عن الشكوك . أوحي هذا الدين في القرن السادس الميلادي ، أي في عصر كان فيه العقل الإنساني قد بلغ رشده ، و استعدت فيه النفوس لقبول وحي يوفق بين الدين و الدنيا ، و يؤاخي بين العاجلة و الآجلة ، و يطلق عقولها حريتها الفطرية لاستجلاء غوامض الوجود و استطلاع خافيات النواميس العامة فيه[1] .

و جاء في دائرة المعارف الإسلامية أن إسلام هو الاسم الذي يطلقه المسلمون في كل قطر على عقيدتهم ، و معنى هذه الكلمة الخضوع أو الاستسلام [لله]، و قد وردت في القرآن ثماني مرات [2]، منها قوله تعالى :

" إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ " [3].

" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا " [1]

---

[1]- محمد فريد وجدي : **دائرة معارف القرن العشرين** ، ج ٥ ، د ط ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ، ص ٢١٤ .

[2] - **دائرة المعارف الإسلامية** : يصدرها بالعربية (أحمد الشنتناوي و إبراهيم زكي خورشيد و عبد الحميد يونس) ، مج ٢ ، د ط ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ص ١٤٩ .

[3]- آل عمران : ١٩ .

" فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ " [2].

و جاء في القاموس الإسلامي أن المفسرين أجمعوا على أن معنى الإسلام هو الإيمان و الانقياد إلى الله بالقلب أو بالظاهر ، أي التسليم بالقول و العمل جميعا ... و جاءت كلمة مسلم و مسلمة و مسلمين و مسلمات في ثلاث و أربعين موضعا [3]، منها :

" تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ " [4]

" رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ .. " [5]

" لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " [6]

" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ... " [7]

العنصر الثاني : المصادر الأصلية في الإسلام

١- القرآن الكريم :

يعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع في الإسلام ، فكل الأحكام الشرعية مستمدة منه ، و لا يجوز العدول إلى غيره من المصادر إلا عند عدم و جود الحكم فيه ، و من هنا وجب التعريف به .

---

[1]- المائدة : ٣ .
[2]- الأنعام : ١٢٥ .
[3]- أحمد عطية الله : القاموس الإسلامي ، مج ١ ، د ط ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ص ١٠٢ .
[4]- يوسف : ١٠١ .
[5]- البقرة : ١٢٨ .
[6]- البقرة : ١٣٦ .
[7]- الأحزاب : ٣٥ .

– المعنى اللغوي :

ذكر (محمد عبد الله دراز)[1] أقوالا في تحديد المعنى اللغوي للقرآن الكريم ، و هي في مجموعها لا تخرج عما ذكرته معاجم اللغة ، و يضيف إليها بعض الاستنباطات التي اعتمد فيها على المقابلة بين النصوص للوصول إلى معنى أقرب إلى حقيقة القرآن .

يقول : القرآن في الأصل مصدر على وزن فُعلان بالضم، كالغفران و الشكران و التكلان، كقولنا: قرأته قرءا و قراءة و قرآنا، بمعنى واحد. أي تلوته تلاوة ، و قد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدري في قوله تعالى : " إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ " [2]. أي قراءته ، ثم صار علما شخصيا لذلك الكتاب الكريم. و هذا هو الاستعمال الأغلب .

يقول ابن منظور: (و معنى القرآن الجمع ، ويسمى قرآنا لأنه يجمع الصور ، فيضمها، و قوله : " إن علينا جمعه و قرآنه" أي: جمعه و قراءته ." فإذا قرأناه فاتبع قرآنه" أي : قراءته...[3]

– المعنى الاصطلاحي :

هو كلام الله المنزل على رسوله باللفظ العربي ، و المنقول إلينا بالتواتر و المدون في كتاب الله، المبدوء بأم الكتاب سورة الفاتحة و المختوم بسورة الناس .

ففيه نجد أصول العلاقات الدولية في حال السلم و الحرب ، و طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين في دار الإسلام و دار الحرب .

---

[1]- انظر: محمد عبد الله دراز ، النبأ العظيم ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٧ .
[2]- القيامة : ١٧، ١٨ .
[3]- انظر: اللسان ، مادة قرأ ، ص ٣٥٦٤ .

فكل ما يتعلق بأصل العلاقات و طبيعتها و المعاهدات و الوفاء بها ، و الجهاد و ما يترتب عنه من آثار...كل هذا نجده في كليٌ الشريعة ، و عمدة الملة ، و هو القرآن الكريم[1].

فالقرآن الكريم هو روح الإسلام و مادته ، و في آياته المحكمة شرع دستوره و بسطت دعوته ، فهو كلام الله المعجز لفظه المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المبتدئ بسورة الفاتحة المختتم بسورة الناس ، و المنزل بواسطة الأمين جبريل – عليه السلام - بلسان عربي مبين على النبي الخاتم محمد - صلى الله عليه و سلم - .

و قد تكفل الله بحفظه من التحريف أو التبديل ، قال تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "[2] .

و يقول عبد الله دراز : (القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على محمد-صلى الله عليه و سلم- المتعبد بتلاوته)[3].

و يضيف بأن تقييد القرآن بأنه كلام الله المنزل على محمد – صلى الله عليه و سلم- هو لإخراج ما أنزل على الأنبياء من قبله، كالتوراة المنزلة على موسى- عليه السلام- ، و الإنجيل المنزل على عيسى- عليه السلام- ، و الزبور المنزل على داود- عليه السلام- ، و الصحف المنزلة على إبراهيم – عليه السلام-. و قيد المتعبد بتلاوته، أي: المأمور بقراءته في الصلاة و غيرها على وجه العبادة ، لإخراج القراءات التي لم يؤمر بتلاوتها، كالقراءة المنقولة إلينا بطريق الآحاد، كالأحاديث القدسية، و هي المسندة إلى الله إن قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها[4].

---

[1]- السرخسي : **أصول السرخسي** ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .
[2]- الحجر : ٩ .
[3]- عبد الله دراز : **مرجع سابق** ، ص ٩ .
[4]- عبد الله دراز : **مرجع سابق** ، ص ١٠ .

و يفهم من كلام دراز أن تحديد المعنى الاصطلاحي للقرآن يعين على بيان أمرين اثنين :

- بيان المصدر الإلهي للقرآن الكريم ، و هو ما يخرجه عن كل كلام بشري .
- بيان أن القرآن وصف خاص للدين الخاتم الذي جاء به محمد، و من ثم فإن كل معاني التلاوة و القراءة و التعبد هي ميزات و إن كانت صبغت الكتب السابقة، فهي قد تحددت أكثر في القرآن الكريم .

محتويات القرآن الكريم :

اشتمل القرآن الكريم على (١١٤) سورة بين مكية و مدنية ، و مجموع آياته (٦٢٣٥) آية . تناولت أنواعا من الأحكام نجملها كالآتي :

أ) **أحكام إعتقادية :**

و هي المتعلقة بالاعتقاد بأن الله خالق و لا معبود بحق سواه ، له أسماء و صفات التي تليق بجلاله ، ليس كمثله شيء و هو السميع البصير ، ثم الإيمان بملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و بالقدر خيره و شره .

ب) **أحكام خلقية :**

و هي المتعلقة بما يجب التحلي به من أخلاق فاضلة ، لأن غاية الدين الإسلامي هي اكتمال مكارم الأخلاق .

ج) أحكام العبادات :

و هي التي تتعلق بأعمال الناس للتقرب إلى الله و شكره و ابتغاء ثوابه و رضاه ، كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج .

د) أحكام المعاملات :

و هي التي تتعلق بأعمال الناس اتجاه بعضهم من عقود و تصرفات مدنية و تجارية و غيرها .

و قد اشتملت موضوعات الفقه الإسلامي في المعاملات على فروع القوانين الوضعية التي تقسم عند أهلها إلى قسمين : القانون العام ، و القانون الخاص[1] .

و بهذا يعد القانون الدولي الخارجي أو العام في الإسلام فرع من فروع الفقه الإسلامي ، و الذي يتناول تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالات السلم و الحرب .

٣-المصدر الثاني : السنة النبوية

تُعدّ السنة النبوية المصدر الأصلي الثاني للفقه الإسلامي الدولي بالإجماع ، و هي كل ما صدر عن الرسول – صلى الله عليه و سلم – من قول أو فعل أو تقرير ، و هي حجة بنص القرآن الكريم، لهذا يجب الأخذ بها عند ثبوتها و صحتها، استنادا إلى أمر الله تعالى بطاعة إذ قال :

" وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " [2].

و قوله أيضا :

"...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [3].

---

[1]- صالح فركوس : **تاريخ النظم القانونية و الإسلامية** ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ٢٠٠١م ، ص ٤٥ .
[2]- المائدة : ٩٢ .
[3]- الحشر : ٧ .

و السنة أنواع منها : السنة القولية ، و السنة الفعلية ، و السنة التقريرية .

إذ تعمل جميعها على بيان القواعد و الأصول التي تضمنها الوحي ، و المتعلقة بالفقه الإسلامي الدولي.

و يمكن تقسيم أحكام السنة النبوية إلى أربعة أنواع [1] :

أ) أحكام مفسرة لما جاء في القرآن مجملا :

مثل الأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة و الصيام و الزكاة و الحج و عقود البيع و الربا و القصاص و غيرها .

ب) أحكام مؤيدة لأحكام القرآن :

مثل النهي عن شهادة الزور و قتل النفس حق و وجوب الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج .

ج) أحكام مقيدة و مخصصة لما جاء في القرآن :

مقيدة لما جاء مطلقا و مخصصة لما جاء عاما ، مثل استثناء ميتة البحر من الميتة المحرمة، و تحديد مكان القطع في حد السرقة .

د) أحكام منشئة لحكم سكت عنه القرآن :

كإثبات إرث الجدة في الميراث ، و الحكم بشاهد واحد و يمين إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد .

[1]- انظر :

العنصر الثالث : مفهوم الحرب في الإسلام :

انحصر استخدام لفظة " الحرب " في القرآن الكريم ، فكانت نادرة الورود ، تكررت ست مرات فقط ، خمسا منها على سبيل الإخبار ، ومرة واحدة فيها ثورة على المشركين المعتدين [1].

وردت بلفظ (حَرْب) أربع مرات :

- قال تعالى : " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " [2] .
- و قال : "...كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [3].
- و قال : " فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ " [4]
- و قال : " فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا " [5]

و وردت مرة واحدة بلفظ (حَارَبَ):

- قال تعالى : " وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ " [6]

---

[1]- حسن عباس نصر الله : مفهوم الحرب في الإسلام ، الثقافة الإسلامية ،ع٢٩ ، ذو القعدة ، ذو الحجة ،١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م ،ص٦٥.
[2]- البقرة : ٢٧٩ .
[3]- المائدة : ٦٤ .
[4]- الأنفال : ٥٧ .
[5]- محمد : ٤ .
[6]- التوبة : ١٠٧ .

و وردت مرة واحدة بلفظ (يُحَارِبُونَ) :

- قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ..." [1]

و هذه التعبيرات المتعددة لا تتطابق في معانيها و إن كان بينها بعض الاشتراك في المعنى بدرجات متفاوتة ، هذا الاشتراك هو استعمال القوة.

و (الحرب) [2] لفظة مؤنثة معناها القتال بين فئتين ، و جمعها حروب.

أما الحرب بمفهوم (الجهاد) ، فقد وردت لفظة (جهد) و ما اشتق منها في القرآن الكريم إحدى وأربعين مرة [3] ، وردت بلفظ (جَاهَدُوا) [4] سبع عشرة مرة ، و (جَهْدَ) [5] خمس مرات ، و (الْمُجَاهِدِينَ) [6] ثلاث مرات ، و (جَاهَدَ) [7] مرتين ، و (جَاهِد) [8] مرتين ، و (جَاهَدَاكَ) [9] مرتين ، و (تُجَاهِدُونَ) [10] مرة واحدة ، و (جِهَاداً) [11] مرتين ، و (يُجَاهِدُونَ) [12] مرة ، كما ورد بمشتقات لفظ (الجهاد) ثمان مرات .

و لعل الحكمة في عدم ورود هذه اللفظة (الحرب) في القرآن كثيرا هي ما تحمله من معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير ، وإنما عبر عنها بلفظ الجهاد .

ومن هنا نرى لزاما علينا أن نتطرق لتعريف معنى الجهاد و مفهومه في الإسلام .

---

[1] ـ المائدة : ٣٣ .
[2] ـ اللواء الركن محمود خطاب : **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم** ، بيروت ، ١٩٦٦م ،ج ١ ،ص ١٧٦.
[3] ـ اللواء الركن محمود خطاب : **المرجع السابق** ،ص ١٥٩ هامش ١ .
[4] ـ البقرة : ٢١٨. آل عمران : ١٤٢ . المائدة : ٣٥ . الأنفال: ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ . التوبة : ١٤، ٢٠، ٤١ ، ٤٧ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٨ . النحل النحل : ١٠٣ . الحج : ٧٨ . العنكبوت : ٦٩ . الحجرات : ١٥ .
[5] ـ الأنعام : ١٠٩ . التوبة : ٧٩ . النحل : ٣٨ . النور : ٥٣ . فاطر : ٤٢ .
[6] ـ النساء : ٩٥ ، محمد : ٣١ .
[7] ـ التوبة : ١٩ ، القصص : ٦ .
[8] ـ التوبة : ٩٣ ، التحريم : ٩ .
[9] ـ العنكبوت : ٨ . لقمان : ١٥ .
[10] ـ الصف : ١١ .
[11] ـ الفرقان : ٥٢ . الممتحنة : ١ .
[12] ـ المائدة : ٥٤ .

– مفهوم الجهاد في الإسلام

لم يكن الجهاد الذي شرعه الإسلام قاصرا على معنى القتال وحده و لم تكن كلمة الجهاد في عرف المسلمين ، ولا في عرف أهل اللغة مرادفة لكلمة حرب ، بمعنى إرغام الناس على اعتناق الإسلام ، أو الاستيلاء على أوطانهم ومواردهم الحيوية للابتزاز والتخريب ، وإنما كانت مستقلة تماما في معناها [1] .

فإذا تناولنا كلمة جهاد في قواميس اللغة العربية وجدنا أنها مشتقة من الجهد (بضم الجيم وفتحها) ، فبالضم تعني الوسع والطاقة [2] .

وقد قرئ بهما أي (بالفتح والضم) في قوله تعالى :" وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ "[3].

ويقال (جَهِدَ الرَّجُل في كذا) : بمعنى جدَّ فيه وبالغ .

وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا ، و (التَّجاهُد) بدل الوسع والمجهود .

– الجهاد شرعا :

جاء في تفسير المنار : (الجهاد كلمة إسلامية بمعنى الحرب عند بقية الأمم بمعنى كون كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة ، لها أحكام خاصة ، وتستعمل بمعناها اللغوي

الأعم ، وهي مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا ، كقاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل[4] .

و عرفه المعجم الوسيط بأنه : (قتال من ليس لهم ذمة من الكفار)[1] .

1- أبو شريعة : مرجع سابق ، ص

2- الراغب الأصفهاني : معجم مفردات القرآن الكريم ، ص٩٩.

3- التوبة :٧٩

4- محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم – الشهير بتفسير المنار- ، ج١٠ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٣٠٦.

و جاء في القاموس الفقهي : (الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار)[1].

وعرّفه بعضهم بأنه : بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة ، أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

فالمتأمل فيما ذُكر وغيره ، لا يجد من بين هذه المعاني ما يفيد أن كلمة – جهاد – مرادفة لكلمة حرب .

ومما يتصل بالجهاد من مصطلحات : القتال ، والحرب ، والرباط ، والغزو .

أما (القتل) فهو في الأصل إزالة الروح عن الجسد كالموت ، وقد جاءت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة ، بعضها يعني العمليات القتالية أو الحربية ، ولكن في بضع آيات فقط ، و لم تأخذ صفة المصطلح العام المشتهر .

وأما (الحرب) فهي تعني المقاتلة والمنازلة والتباعد والبغضاء . وقد جاءت في القرآن الكريم في ستة مواضع بمعنى الكفر ، وبمعنى القتال.

وأما (الرباط) فيعني ملازمة الثغور والإقامة على جهاد العدو بالحرب .

و الغزو هو بمعنى قصد العدو للقتال .[2]

و من هنا فإن (الجهاد) هو التعبير الإسلامي الدقيق الذي يقابل الاستعمال المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر ، فالحرب قد تنشب فيما بين غير المسلمين و بعضهم ، أما الجهاد فهو قتال المؤمنين للكفار الذين لا عهد لهم[3].

---

[1]- سعيد أبو حبيب : **القاموس الفقهي** ، ص ٧١.

[2]- عثمان جمعة ضميرية : **الجهاد** ، مجلة البيان ،ع١٥٧،ص١٣٠

[3]- محمد مقبل البكري : **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر**، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٥ ، ١٩٧٩ ، ص ٨٩.

- الفرق بين الحرب و الجهاد :

المتتبع للتعاريف الواردة حول الحرب و الجهاد يدرك أن مفهوم الحرب لا ينطبق و لا يتطابق مع مفهوم الجهاد في الإسلام ، و ذلك لأن الحرب تقف وراءها عادة سلطة تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية و اقتصادية . أما الجهاد فله أحكامه الخاصة التي تضبطه .

و تُعد الحرب مصلحة من مصالح الدولة العامة ، و لها أحكامها و غاياتها المرتبطة بسياسة الدولة ، كما أنها موجهة نحو عدو خارجي ، و هدفها و غايتها مادي بحت ، تدعو إليه مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها بمحض تقديرها و إرادتها ، و في سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى و التسلط و جمع المال [1] .

و من هنا فإن الحرب يمكن أن تكون محقة كما يمكن أن تكون مبطلة ، و يمكن أن تكون عادلة أو ظالمة ، و مشروعة و غير مشروعة [2].

أما (الجهاد) فهو لفظ إسلامي خالص و هو يستعمل عند وجود مقاتلة مع العدو، و الباعث عليه هو رد العدوان ، و رفع الظلم الذي يقف في وجه نشر الدعوة الإسلامية [3] .

و من جهة أخرى فالجهاد في معناه الشرعي لا يضاف إليه وصف كما هو الأمر بالنسبة للحرب ، فلا يقال (جهاد مشروع) و (جهاد غير مشروع) ، و إنما جهاد و حسب ، لا يستعمل إلا إذا توفرت شروطه الشرعية [4].

---

[1]- إسماعيل أبو شريعة : مرجع سابق ، ص ٣٢ .
[2]- ظافر القاسمي: الجهاد و الحقوق الدولية في الإسلام ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٢ ص ٩١ .
[3]- وهبة الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٣٧ .
[4]- ظافر القاسمي : المرجع السابق ، ص ٨٧ .

جاء في الموسوعة العربية العالمية بأن (الجهاد في الإسلام هو قتال من ليس لهم عقد ذمة من الكفار ردا لعدوان ، أو درء لفتنة أو تحرير من ضلالة ، أو إقرار للعدل و الأمن و السلام ، لتكون كلمة الله هي العليا) [1].

و هو بهذا يُعَدُّ من أهم الشعائر التعبدية ، قال تعالى :" وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... " [2] . و قال أيضا :" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..." [3] .

و من أركان الجهاد (النية الصالحة) و هو أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لا غير ، فقد سئل صلى الله عليه و سلم عن الرجل يقاتل حميّة ، و يقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال :" **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** " [4].

كما أن أنواعه أربعة : جهاد الكفار و المحاربين ، **جهاد الفساق** ، جهاد الشيطان ، و جهاد النفس .

و من هنا **فإن كلمة الجهاد** في القرآن لا تعني دائما قتال الكفار و المحاربين .

1- الموسوعة العربية العالمية ، م ٨ ، ص ٥٤٠ .
2- الحج : ٧٨ .
3- الأنفال : ٧٢ .
4- سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب النية في القتال ، الحديث رقم : ٢٧٨٣ .

المطلب الثاني : مشروعية الحرب في الإسلام :

قبل التطرق إلى بيان مشروعية الحرب في الإسلام ، نرى أنه لزام علينا أن نوضح معنى المشروعية في حد ذاتها ، و من صاحب الحق في التشريع في الإسلام .

1) معنى المشروعية في الإسلام :

يختلف معنى المشروعية في الإسلام عن مفهومها عند غيره ، فإذا عدنا إلى القرآن الكريم وجدنا قوله تعالى : " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دِيناً ..."[1] . و بهذا يكون القرآن قد أرسى قاعدة الشرعية على أصول ثابتة ، إذ إن الله وحده الذي له الحكم ابتداء ، فهو المشرع و هو الحاكم : " ... إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ..."[2] .

و من هنا يمكن القول بأن الله تعالى قد نزع سلطة التشريع من البشر ، و لم يمنح هذه السلطة لأحد منهم ، حتى الأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، إنما هم في الحقيقة لا يشرعون و

إنما يتلقون الوحي من الله تعالى ، و هذا الوحي منه المتلو و غير المتلو ، قال تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه و سلم :" وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى "[3] .

---

[1]- المائدة : ٣ .
[2]- يوسف : ٤٠ .
[3]- النجم : ٣ .

٢) العلماء في الإسلام لا يشرعون :

بخلاف الكهنة و الحاخامات في الديانة اليهودية، فإن العلماء و الفقهاء المجتهدون في الإسلام لا يشرعون ، وإنما يستنبطون الأحكام من النصوص الشرعية ضمن قواعد الاجتهاد و تفسير النصوص [1] . و معنى هذا أن الاجتهادات كلها و ما ينتج عنها من أحكام و قوانين إنما هي مضبوطة و محكومة بالنصوص الشرعية .

و تطلق المشروعية عند علماء الفقه الإسلامي على الدليل الشرعي الذي يدل على حكم من الأحكام التكليفية .

و لهذا فإن الصبغة الربانية للتشريع في الإسلام تجعل خضوع المسلمين لأحكامه و قوانينه يقوم على أساس ديني ، مما يضمن له حسن الامتثال ..

ولبيان مشروعية الحرب في الإسلام، والغاية التي شرع من أجلها لابد من التذكير بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة بضعة عشر سنة يدعو إلى الإسلام من غير قتال ،صابرا على شدة إيذاء العرب في مكة ، فكان يأتيه أصحابه ما بين مضروب ومجروح يشكون إليه حالهم ويطلبون منه السماح لرد العدوان بالمثل ، فيقول لهم صلى الله عليه وسلم: اصبرو لأني لم أومر بالقتال ، حتى أن بعض أصحابه قتل من جراء العذاب ، منهم سمية وزوجها ياسر .

وبهذا يمكن القول أن الدعوة الإسلامية بدأت سلمية، واتخذ الرسول- عليه الصلاة والسلام - آداب الإسلام ، وتعاليم القرآن التي صورت له وسائل وصول الدعوة إلى أهدافها طريقا إلى قلوب الناس ، ومن وسائلها كما تصورها آيات الكتاب :

[1]- عثمان جمعة ضميرية : المشروعية العليا في الإسلام و أثرها في العلاقات الدولية ، البيان ، ع ١٨٣ ، ص ٧ .

قوله تعالى :

" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ... " [1] .

وقوله أيضا :

" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ... " [2] .

وقوله أيضا :

" فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ... " [3] .

ثم تطورت بعد ذلك الأحداث وتفنن المشركون في إيذاء المسلمين حتى أجمعوا أمرهم على قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما علم بقصدهم هاجر إلى المدينة حيث استقبله أهلها بالترحاب وبايعوه على الإسلام ، ولكن قريش لم تتركه ودعوته السلمية ، و لم يتركوا من يريد الدخول في هذا الدين فآذوهم وقاتلوهم حيث وجدوهم ، وبعد أن أسرف المشركون في عدوانهم وهمجيتهم كان من الضروري أن يدافع المسلمون عن أنفسهم ، ودفع العدوان الواقع عليهم ، وقد أذن لهم بالدفاع ، قال تعالى :

" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ " [4] .

---

[1]- النحل:١٢٥.
[2]- آل عمران:١٥٩.
[3]- الشورى :٤٨.
[4]- الحج : ٣٩.

٣) بعض الآيات القرآنية الدالة على مشروعية القتال:

الآية الأولى :

قال تعالى: " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "[1]..

إن هذه الآية جاءت مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال ، وهو دفع الظلم ومنع الفتنة في الدين ، وكفالة حرية العقيدة والوطن للناس ،والآية التي ذكرت آنفا من سورة الحج يقول ابن عباس : (هي أول آية نزلت في القتال)[2].

وقد تناولت هاتان الآيتان الإذن بالقتال ، وعلّلت هذا الإذن بما مُني به المسلمون من الظلم والاعتداء ، وما أكرهوا عليه من الخروج من الديار والأوطان بغير الحق ، ثم ذكر الله أنه لولا القتال وما شرعه للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء في كل عصر ، لهدمت في شريعة كل نبيٍّ معابد أمته ، فهدمت صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ، وصلوات اليهود ، ومساجد المسلمين التي يذكرون فيها اسم الله كثيرا.

ثم بين القرآن الواجب بعد النصر وبعد قهر المؤمنين للمشركين ، فقال تعالى :

" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "[3].

فليست الغاية من النصر في الإسلام توسعا في الملك كما تفعل الدول المستعمرة ، ولا وضع اليد على موارد الثروات وكنوز الأرض ، ولا علوا واستكبارا في الأرض ليكون جنس أعلى من جنس ، ولكن لغاية واضحة وهي إشاعة الخير والحق بين الناس ومحاربة الشر والفساد واستئصالهما من المجتمع .

---

[1]- الحج: ٣٩ ، ٤٠.
[2]- أبو جعفر النحاس : **الناسخ والمنسوخ في القرآن** ، ص ١٩٠.
[3]- الحج: ٤١ .

الآية الثانية :

قال تعالى :

"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "[1].

يقول رشيد رضا في معرض تفسيره لهذه الآية :

(وردت هذه الآية في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرم إذا فوجئوا بالقتال بغيا و عدوانا ، فهي متصلة بما قبلها أتم اتصال...و أخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح

عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية ، و ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – صُدَّ عن البيت ثم صالحه المشركون ، فرضي على أن يرجع عامه القابل و يخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف و يفعل ما يشاء . فلما كان العام القابل تجهز هو و أصحابه لعمرة القضاء و خافوا أن لا تفي لهم قريش و أن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة و يقاتلوهم . و كره أصحابه قتالهم في الحرم و الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ". يقول : أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة من زيارة بيت الله و الاعتمار فيه نكثا منهم للعهد و فتنة لكم في الدين ، و تكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الإحرام و الشهر الحرام ، إنني أذنت لكم في القتال على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ، و تربية لمن يفتنكم عن دينكم و ينكث عهدكم ، لا لحظوظ النفس و أهوائها ، و الضراوة بحب التسافك ، فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم . " وَلَا تَعْتَدُوا " بالقتال فتبدءوهم ، و لا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء و الصبيان و الشيوخ و المرضى

أو من ألقى إليكم السلم و كف عن حربكم ، و لا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب و قطع الأشجار)[2].

---

[1]- البقرة : ١٩٠.

[2]- محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم – الشهير بتفسير المنار – ، مج ٢ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٢٠٨ .

فالإسلام إذ يقاتل فإنما يقاتل لرد العدوان ، و هذه الآية تأمر أن يقاتل المسلمون في سبيل الله الذين يقاتلونهم ، وتنهاهم عن الاعتداء ، وتؤكد هذا النهي بعدم محبة الله للمعتدين .

قال ابن تيمية : (فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيره)، وقال ابن القيم : (وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم)[1].

ويقول عبد الكريم الخطيب عند تفسيره لهذه الآية : (فقوله تعالى :" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. . ." ليس بالمنسوخ بالآية التي بعدها ، كما يقول بعض المفسرون، ولا وجه لنسخه ..

فالأمر بالقتال في سبيل الله قائم ما قامت الحياة . وإذا كان القتال يقوم بين الناس في وجوه كثيرة في سبيل غير سبيل الله ، فالقتال في سبيل الله أوجب القتال وأبره ، وأعدله ، وأكرمه، إذ كان ولا غاية له إلا الانتصار للحق والتمكين له ..ثم إذا كان هذا القتال لم يكن مبادأة ولا هجوما ، بل كان دفاعا وقصاصا ، فهو القتال الذي لابد منه ، ولا بديل له، إن لم يطلبه الدين طلبته الدنيا..

ثم أيضا إذا كان هذا القتال – مع مشروعيته دنيا وديانة ، ومع حجزه عن المبادأة بالعدوان ، غير متلبس بمجاوزة الحد في القصاص – فهو القتال الذي لا يحسن الشر غيره ، ولا يقيم الأمن والسلام سواه .)[2]

وقال محمد رشيد رضا عند تعرضه لهذه الآية : (ورد الأمر بقتال المعتدين لكف عدوانهم ، ولما سيأتي من درء المفاسد ، وتوطيد المصالح مقترنا بالنهي عن قتال الاعتداء والبغي والظلم ، وتعليل النهي عن قتال الاعتداء بأن الله لا يحب المعتدين مطلقا ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، ومن ثم بينا في تفسير هذه الآية من الجزء الثاني أن حروب النبي – صلى الله عليه وسلم – للكفار كانت كلها دفاعا ليس فيها شئ من العدوان .) [3].

---

[1]- ابن القيم : **زاد المعاد** ، ج ٢، ص٥٨ .
[2]- عبد الكريم الخطيب : **التفسير القرآني للقرآن** ، مج ١ ، ج ١- ٤ ، دار الفكر العربي ، ص٢١١ .
[3]- محمد رشيد رضا : **الوحي المحمدي** ، د ط ، د ت ، ص٣٠٨ .

و جاء في التحرير و التنوير: (و إذا أسندت المفاعلة إلى أحد فاعليها فالمقصود أنه هو المبتدئ بالفعل ، و لهذا قال تعالى :" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فجعل فاعل المفاعلة المسلمين ، ثم قال :" الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ " فجعل فاعله ضمير عدوهم ، فلزم أن يكون المراد دافعوا الذين يبتدئونكم)[1].

الآية الثالثة :

قال تعالى :

" وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ "[2].

إن ما يقوله البعض من أن هذه الآية ناسخة لما قبلها فأقرت المنطوق ونسخت المفهوم، فهو كلام في غاية البعد .[3]

لأن الكلام في الآيات متصل ببعضه ، والضمير يعود إلى اللذين يقاتلون المؤمنين ويبدؤوهم بالعدوان ، لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منهما ناسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق ، وتخصيص العام نسخا.[4] فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها دون تراخ فلا يقتحمها النسخ .[5]

يقول عبدا الكريم الخطيب في تفسيره لهذه الآية : (وقوله :" وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ " هو من تمام البيان لهذه القضية ، قضية القتال بين المسلمين ومشركي قريش ، فحين يلتقي بهم المسلمون في ميدان القتال ، فلا يتحرج المسلمون من قتالهم ، حيث التقوا بهم من غير أن تعطفهم عليهم عاطفة قرابة أو نسب ، فلقد بدؤوا هم بالعدوان ، وأخرجوهم من ديارهم ،

1- تفسير التحرير و التنوير ، ج ٢ ، الكتاب الأول ، ص ٢٠٠ .
2- البقرة : ١٩١ .
3- انظر : الرازي : التفسير الكبير ،ج٢ ، ص ١٤٩ ، الطبري : ج٢ ، ص ١٠٩ .
4- ابن تيمية : رسالة القتال ، ص ١٢٠ .
5- محمد سيد عبدا لتواب : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٣٤٣ .

وفتنوا بعضهم عن دينهم ، ولا يزالون يفتنون من قدروا عليه منهم ، وذلك بالعذاب والتنكيل ، لأن المفتون يخسر الدنيا والآخرة ، وهو أشد من القتل) [1] .

و قال رشيد رضا : ("وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ " أي إذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدركتموهم و صادفتموهم ، و لا يصدنكم عنهم أنكم في أرض الحرم إلا ما يستثنى في الآية بشرطه) [2].

٤) آيات أخرى في القتال :

- قال تعالى :

" وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " .[3]

- وقال أيضا :

" فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلا " .[4]

-وقال أيضا :

" ... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا " .[5]

1- عبد الكريم الخطيب : مرجع سابق ، ص ٢١٣ .
2- محمد رشيد رضا : مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .
3- النساء : ٧٥ .
4- النساء : ٨٤ .
5- النساء : ٩٠ ، ٩١ .

- وقال أيضا :

" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " [1] .

- وقال أيضا :

" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " [2] .

إن التتبع التاريخي المنصف للحروب التي خاضها الإسلام يؤكد أنّ باعثها لم يكن الهجوم تعطشا للدماء ، أو وسيلة لإشباع روح السيطرة وكسب المغانم ، وإنما كانت دفع للاعتداء على الأنفس والأموال ، وتأمين الدعوة الإسلامية .

يقول ابن تيمية : (كانت سيرته عليه الصلاة والسلام أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، وهذه كتب السيرة تقول والحديث والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سيرته ، فهو لم يبدأ أحدا بالقتال)، ويقول :(أما النصارى فلم يقاتل أحدا منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام...)، ويقول : (إنا لا نكره أحدا على الإسلام ولو كان الكافر يقاتل ليسلم لكان في هذا أعظم الإكراه على الدّين).[3]

وإنّ مما يؤكد على أن الإسلام حريص على عدم إراقة دماء مخالفيهم بغير وجه حق ، قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " [4] .

---

[1]- الأنفال :٣٩.
[2]- الأنفال : ٦٠.
[3]- ابن تيمية : رسالة القتال ، ص ١١٦ وما بعدها .
[4]- النساء : ٩٤ .

فهي دعوة للمؤمنين المجاهدين في سبيل الله أن يتحروا مواقع سيوفهم ، فلا تقع إلا حيث ينبغي لها أن تقع ، ولا تريق دما إلا ما استحق أن يراق من المقاتلين المحاربين .

وعند تتبع الغزوات التي خاضها عليه الصلاة والسلام ومعرفة أسبابها يتبيّن أن الإسلام لم يشرع سيفا إلا ردّا على اعتداء أو تأمينا للدّعوة الإسلامية .[1]

يقول جوستاف لوبون (إن القوة لم تكن عاملا في انتشار القرآن فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحرارا في أديانهم ، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام الإسلام اتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين ، مما لم يرو مثله من سادتهم السابقين ، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل ، والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة ... و لم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها).[2]

إن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ، فهي تدمير لما تصلح به الحياة .و لذلك منع الإسلام حرب التوسع و بسط النفوذ و سيادة القوة ، فقال :[3]

" تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ."[4]

و منع حرب الانتقام و العدوان ، فقال :

" ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ."[5]

و منع حرب التخريب و التدمير ، فقال :

" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ..."[6]

---

[1]- محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٨٩.
[2]- جوستاف لوبون : حضارة العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٢.
[3]- السيد سابق : عناصر القوة في الإسلام ، د ط ، دار البعث ، قسنطينة – الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٩ .
[4]- القصص : ٨٣ .
[5]- المائدة : ٢
[6]- الأعراف : ٥٦ .

و يمكن أن نخلص من تتبع التشريعات القرآنية بشأن الحرب إلى حقيقتين :

(١) إن محاربة المسلمين لأي قوم لا يكون إلا عند اعتدائهم .

(٢) إذا كان الاعتداء بأي ضرب من ضروبه ، و نكث العهد ، فإن باب الجهاد يفتح دفاعا و هجوما ، لا يمنع مانع إلا ما توجبه الفضيلة .

و لقد قرر القرآن الكريم أن الاعتداء المنهى عنه قسمان :

(١) الاعتداء بالقتال على قوم لم يعتدوا على المسلمين ، و هم الذين ما جعل الله عليهم سبيلا.

(٢) الاعتداء في القتال ، فيقتل من لا يقاتل (مثل : الشيوخ و النساء و الصبيان...)[1] .

[1]- أحمد جمال العمري : أدب الحرب و السلم في سورة الأنفال ، ط ١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٧ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث : قوانين الحرب في اليهودية و الإسلام

تمهيد :

إن قوانين الحرب – بالمفهوم الوضعي الحديث – هي مجموعة القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية ، أو هي مجموعة القواعد التي يلتزم بها المحاربون و المتقاتلون وقت الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي العام . و تلتزم الدول كما يلتزم رعاياها و خاصة أفراد قواتها المسلحة بمراعاة هذه القواعد القانونية [1]

و قوانين الحرب الحالية هي نتيجة تطور كبير تم في الفقه و في العمل الدولي ، تحولت بها بعض العادات إلى قواعد قانونية ملزمة نتيجة لتعارف الدول على الأخذ بها وقت الحرب و لاستمرار النص عليها في المعاهدات الدولية.

و في هذا الفصل نحاول التركيز على ما جاء في الديانتين اليهودية و الإسلام حول هذا المبحث الهام من خلال مصادر كل دين ، لنعرف مقدار السبق الذي حازته التشريعات السماوية في ميدان العلاقات الإنسانية و الدولية ، و حتى لا تتشعب بنا الأمور نحاول التركيز على ثلاثة قوانين متعلقة أساسا بالممارسة الفعلية للقتال و الحرب ، و هذه القوانين الثلاثة تمثل أرقى ما وصل إليه القانون الدولي الإنساني ، الذي يسعى إلى التقليل من شرور الحرب و ويلاتها ، و من أجل حماية المحاربين و المدنيين من الآلام غير الضرورية ، و لتقرير حماية بعض حقوق الإنسان للأفراد الذين يقعون في أيدي الأعداء و خاصة أسرى الحرب و الجرحى و المرضى و المدنيين.

[1]- عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، م ٢ ، ١٩٧٠م ، القاهرة ص ١٩٨.

و قد ذكرنا في المقدمة بأن بحثنا هذا يعتمد بالأساس على الكتب المقدسة التي تعد مصدرا أساسا لكل دين .

فبالنسبة للديانة اليهودية اقتصر اعتمادنا على بعض أسفار العهد القديم و بعض نصوص التلمود ، وقد سبق التعريف بالعهد القديم و التلمود في الفصل الثاني ، و هما المصدران الأساسان بالنسبة لليهودية و قداستهما لا ينكرها ناكر .

أما بالنسبة للإسلام فإن الاعتماد يكون على المصدرين الأولين في التشريع ، ألا و هما القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، و قد سبق أيضا التعريف بهما في نفس الفصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : قوانين الحرب في اليهودية

تمهيـــد :

إن تعرضنا للقواعد المنظمة للحرب في الديانة اليهودية يكون كما أوردها الأسفار اليهودية المتداولة ، و أهمية هذه الصورة أن اليهود يعملون بما جاء في كتبهم و حسب تعليماتهم.

ثم إن الحقيقة التاريخية التي لا مندوحة عنها ، أن التوراة — قبل التحريف-[1] هي شريعة موسى (عليه السلام) ، التي بعث بها لدعوة بني إسرائيل ، و هذه حقيقة تؤكدها نصوص قرآنية كثيرة ، منها قوله تعالى :" إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ " [2] .

إن مفهوم منطوق الآية — كما يقول الأصوليون [3] - ، يؤكد أن التوراة في بداية أمرها كانت كتابا ربانيا خالصا ، بدليل نسبتها إلى الله (عزّ و جلّ) ، مما ينفي عنها — يقينا — صفة البشرية .

غير أن هذا الوضع لم يبق على ما هو عليه ، فقد تخلى الربانيون و الأحبار عن التوراة التي استحفظهم الله إياها ، و أضافوا إليها و حذفوا منها كثيرا من النصوص ، إتباعا للهوى و وقوعا تحت طائلة النزاعات الذاتية ، مما جعل التوراة عندهم موضوعا للاسترزاق ، ضاربين عرض الحائط بكل تعاليمها الربانية [4].

1- محمد بوالروايح : النبوة في التوراة و الإنجيل و القرآن ، رسالة دكتوراه .
2- المائدة : ٤٤.
3- علماء أصول الفقه.
4- محمد بوالروايح : المرجع السابق ، ص

و قد ذكر (السموأل)[1] في كتابه " إفحام اليهود " : (فلما رأى عزرا أن القوم قد أُحرق هيكلهم و زالت دولتهم و تفرق جمعهم و رُفِع كتابهم جمع من محفوظاته و من الفصول التي يحفظها الكهنة ما لفق منه هذه التوراة التي بأيديهم الآن و لذلك بالغوا في تعظيم عزرا هذا

غاية المبالغة و زعموا أن النور إلى الآن يظهر على قبره الذي عند بطائح العراق لأنه عمل لهم كتابا يحفظ دينهم ، فهذه التوراة التي بأيديهم على الحقيقة كتاب عزرا وليس كتاب الله)[2] .

إن دراسة قوانين الحرب في اليهودية من خلال كتبهم المقدسة ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان ، هذه المعطيات و المتغيرات في تاريخ الشعب اليهودي ، و إن إغفالها أو إبعادها ، يجعل كل دراسة حولها تنسب إلى الدين السماوي الرباني ما ليس فيه .

و لقد جمعت قوانين الحرب في العهد القديم في " **سفر التثنية** "[3] ، و " **سفر يشوع**"[4] بالخصوص الذي يُعد عند الكثيرين (سفر المجازر)[5] .

ففي سفر التثنية يُذكر أن موسى عليه السلام في عبر الأردن بدأ يشرح شريعته لبني إسرائيل :

" **في عبر الأردن في أرض موآب ابتدأ موسى يشرح هذه الشريعة قائلا . الرب إلهنا كلمنا في حوريب قائلا . كفاكم قعود في هذا الجبل . تحولوا وارتحلوا وادخلوا جبل الأموريين وكل ما يليه من العربة والجبل والسهل والجنوب وساحل البحر أرض الكنعاني ولبنان إلى النهر الكبير نهر الفرات . انظر قد جعلت أمامكم الأرض . ادخلوا وتملكوا الأرض التي أقسم الرب لآبائكم إبراهيم وإسحق ويعقوب أن يعطيها لهم ولنسلهم من بعدهم .**"[6]

---

[1] ـ السموأل بن يحي بن عباس كان يهوديا و أسلم .

[2] ـ السموأل بن يحي بن عباس . **إفحام اليهود و قصة إسلام السموأل و رفياه النبي صلى الله عليه و سلم**، تحقيق: محمد عبد الله الشرقاوي ، دار الجيل- بيروت ط ٣ ، ١٩٩٠، ص ، ص ١٤٠ .

[3] ـ خامس أسفار التوراة .

[4] ـ سادس أسفار العهد القديم و هو تكملة لتاريخ سفر التثنية و يغطي فترة قدرها(٢٥سنة) ، و هو في الأسفار من ١ إلى ١١، التي تمثل القسم الأول منه ، تتحدث كلها عن الأرض و الحرب و الاستعداد لامتلاك أرض الموعد .

[5] ـ الاعتقاد المقبول عند اليهود و الكتاب المسيحيين الأولين هو أن يشوع نفسه هو كاتب السفر ما عدا الآيات الخمس الأخيرة منه ، و بعض آيات أخرى ، مثلا (انص١٩/ ٤٧) انظر **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ١٠٧٠ .

[6] ـ تثنية : ١/ ٥ـ ٨ .

و قد تميزت الروايات الواردة في العهد القديم ، عن حروب بني " إسرائيل " ضد غيرهم من الشعوب ، بالعنف المطلق الذي يحمل ، دون أدنى مبالغة ، كل معاني الإرهاب الحقيقي ، فمن قتل النساء و الأطفال و الرجال المسنين ، و تسخير من يمكن أن يبقى منهم على قيد الحياة ، إلى تدمير المدن و البلدان و القرى و إحراقها ، و إحراق الأشجار و المزروعات ، و سبي المتاع و الحيوانات و البهائم . كل هذه الأمور يرويها العهد القديم في نصوصه المتعلقة بحرب بني " إسرائيل " ضد غيرهم من الشعوب . جاء في سفر التثنية :

" متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها وطرد شعوبا كثيرة من أمامك الحثيين [1] والجرجاشيين [2] والأموريين [3] والكنعانيين [4] والفرزّيين [5] والحوّيين [6] واليبوسيين [7] سبع شعوب أكثر وأعظم منك ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فانك تحرّمهم . لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم . ولا تصاهرهم . بنتك لا تعطي لابنه وبنته لا تأخذ لابنك . لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمى غضب الرب عليكم ويهلككم سريعا.ولكن هكذا تفعلون بهم تهدمون مذابحهم وتكسّرون أنصابهم وتقطعون سواريهم وتحرقون تماثيلهم بالنار . لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك " [8].

---

[1] - بحسب علم الحفريات ، تنطبق كلمة حثيين على بقايا ثقافة شهيرة فريدة موجودة في آسيا الصغرى ، شمال سوريا و شمال العراق ...و قد جاء الحثيون إلى آسيا الصغرى مبكر ، حوالي سنة ٢٥٠٠ ق.م ..والكلمة (حثي) و (حثيون)(مفرد و جمع) وردت ٤٧ مرة في العهد القديم. انظر : **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٢٨٩، ٢٩٠ .

[2] - وردت بصيغة المفرد(جرجاش) (تكوين: ١٠/ ١٦) و بصيغة الجمع كإحدى قبائل كنعان(تكوين: ١٥/ ٢١ .وتثنية: ٧/ ١ .و يشوع: ٣/ ١٠ و ٢٤/ ١١ .و نحميا: ٩/ ٨) انظر : **المرجع نفسه** ، ص ٢٥٥ .

[3] - شعب كانوا يتكلمون لغة سامية و قد حكموا أجزاء من فلسطين و سوريا و بابل بعض الزمن .و كانت (ماري) و هي واقعة على نهر الفرات و تدعى الآن(تل الحريري) عاصمة الأموريين في أوائل الألف الثانية قبل الميلاد.انظر : **المرجع نفسه** ، ص ١١٩ .

[4] - سكان أرض كنعان نسبة إلى (كنعان) بن حام الرابع و حفيد نوح ، و هو جد القبائل التي قطنت أراضي غربي الأردن المسماة كنعان. انظر : **المرجع نفسه** ، ص ٧٨٩، ٧٩٠ .
- اسم كنعاني معناه (أهل الريف) و هي طائفة مهمة من الكنعانيين أحصيت مرارا مع قبائل فلسطين(تكوين:١٥/ ٢٠ .و خروج:٣/ ٨..)و

[5] ربما كان الفرزّيون كالرفائيين من السكان الأصليين ومن عناصر غير عناصر الكنعانيين، و أقدم منهم في البلاد (**المرجع نفسه** ص ٦٧٥)

[6] - اسم عبري معناه(قرية مخيم) و هم أحد أجناس كنعان قبل غزو العبرانيين لها.و قد تشتتوا إلى عدة جماعات(**المرجع نفسه** ص ٣٢٩)

[7] - اسم قبيلة كنعانية سكنت يبوس أو أورشليم و الجبال التي حولها في أيام يشوع (تثنية ٧/ ١ و ٢٠/ ١٧) (**المرجع نفسه** ص ١٠٥٢)

[8] - تثنية : ٧ / ١- ٦ .

ففي حرب موسى ضد (المدينيين)[1] ، هاجم بنو " إسرائيل " المدينيين باثني عشر ألف مقاتل ، ألفا من كل سبط الاثني عشر ، فهزموهم " وقتلوا كل ذكر ، وقتلوا أيضا ... ملوك مدين وهم خمسة " كما سبوا " نساء مدين وأطفالهم ، وغنموا جميع بهائمهم ومواشيهم وأموالهم ، واحرقوا بالنار جميع مدنهم مع مساكنهم ومخيماتهم." [2]

و إن تقصينا لموضوع قوانين الحرب في اليهودية يكون من خلال استعراض بعض النصوص التي تعود إلى مراحل تاريخية مختلفة من تطور بني إسرائيل الاجتماعي ، حتى يساعدنا ذلك على الفهم الحقيقي للتشريع اليهودي بالنسبة لهذا الموضوع .

و قبل البدء في الحديث عن هذه القواعد و القوانين التي تضبط الحرب ، يجدر بنا أن نتطرق إلى عنصر أساس ، و هو ما يختص بالنظرة إلى الآخر ، و كيف يجب أن تكون العلاقة معه ؟ و ما هي الأسس التي تحكم هذه العلاقة ؟

المطلب الأول : أصل العلاقة بين اليهود و الأمم الأخرى:

المتتبع لنصوص التوراة و التلمود يخرج بالنظرية الآتية :

قسم اليهود البشر إلى يهود و غير يهود (غوييم) و الغوييم هم الوثنيون الكفرة و البهائم الأنجاس .

و " **الأغيار** " كلمة استخدمت للإشارة إلى الأمم غير اليهودية . و قد اكتسبت الكلمة إيحاءات بالذم والقدح ، وأصبح معناها « **الغريب** » أو « **الآخر** ». و الأغيار درجات أدناها العكوم ، أي عبدة الأوثان والأصنام (بالعبرية : عوبدي كوخافيم أو مزالوت أي « **عبدة الكواكب والأفلاك السائرة** » ، وأعلاها أولئك الذين تركوا عبادة الأوثان ، أي المسيحيون

---

[1]- نسل مديان القاطنون في أرض مديان، ومديان اسم سامي معناه (محكمة) و هو أحد أولاد ابراهيم من قطورة (تكوين: ٢٥/ ٢ و ٤). وقال بعضهم إن أرض مديان كانت تمتد من خليج العقبة إلى موآب و طور سيناء. انظر : **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٨٥٠

[2]- انظر : عدد: ٣١/ ٧- ١١ .

والمسلمون. وهناك أيضاً مستوى وسيط من الأغيار « جـــيـــريم » أي « المجـــاورين » أو « الســـاكنين في الجوار » (مثل السامريين) [1].

و إن استعراض مسألة أصل العلاقة بين اليهود و غيرهم يكون بالتعرض إلى مجموعة من العناصر التي يمكن من خلالها التأصيل لهذه المسألة ، من النظرة إلى الآخر و كل ما يتعلق بذلك من التعامل و المصاهرة و غيرها .

١) ـ الأغيار في العهد القديـــم :

تصور النصوص التوراتية (الآخر) لليهود بأنه إنسان من الدرجة الدنيا ما خُلق إلا لخدمته ، فهي بذلك تبيح له إذلاله واستغلاله ، وتسخيره لخدمته ، إذ لا كرامته له ، و لا تسميه إلا بألقاب الاغتراب و الإبعاد و التنجس ، و كل ذلك يتم بأمر الرب و مباركته .

جاء في (سفر اشعياء) [2] :

" **و يقف الأجانب و يرعون غنمكم و يكون بنو الغريب حرّاثيكم و كرّاميكم . أما أنتم فتدعون كهنة الرب تُسمّون خدّام إلهنا . تأكلون ثروة الأمم و على مجدهم تتأمّرون** " [3] .

فالآخر في مفهوم العهد القديم يُعد خادما و راعيا لغنم أسياده ، الذين يأكلون ثروته و على مجده يتأمرون .

و في (سفر حزقيال) [4] :

" **و قل للمتمردين لبيت إسرائيل هكذا قال السيد الرب . يكفيكم كل رجاستكم يا بيت إسرائيل . بإدخالكم أبناء الغريب الغلف القلوب الغلف اللحم ليكونوا في مقدسي فينجسوا بيتي بتقريبكم خبزي الشحم و الدم . فنقضوا عهدي فوق كل رجاستكم** " [5] .

1- عبد الوهاب المسيري : موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية ، م ٥ ، ج ٢ ، الباب ١٥ مدخل- الأغيار (جوييم) .
2- السفر (٢٣) من أسفار العهد القديم .
3- إشعياء : ٦١ / ٥ ، ٦ .
4- السفر (٢٦) من أسفار العهد القديم .
5- حزقيال : ٤٤ / ٦ ، ٧ .

و تتجلى التربية عند اليهود بأنها ذات نزعة استئصالية اتجاه الأغيار (الغوييم) فتظهر بوضوح في العديد من النصوص التوراتية :

" **هو ذا شعب يقوم كلبوة و يرتفع كأسد . لا ينام حتى يأكل فريسة و يشرب دم قتلى** ".[1]

" **و يرد الرب عنك كل مرض و كل أدواء مصر الرديئة التي عرفتها لا يضعها عليك بل يجعلها على كل مبغضيك . و تأكل كل الشعوب الذين الرب إلهك يدفع إليك . لا تشفق عيناك عليهم و لا تعبد آلهتهم لأن ذلك شرك لك** " [2] .

فلا رحمة و لا شفقة مع الآخر ، و إنما أكل و شرب دماء ، و عدم إشفاق .

ثم يذكرهم بما فعله بفرعون و بجميع المصريين ، و بالتجارب العظيمة التي أبصرتها عيناهم حتى لا يخشوا أحدا ، و يمضوا في طريقهم حتى يفنى الباقون و المختفون من أمامهم لأن الرب إلههم إله عظيم و مخوف [3] .

فعلاقة اليهود بالأغيار لا تتسم بالمودة أو التعاون ، إذ أن الأغيار ذئاب و قتلة يتربصون دائما باليهود و يحاولون الفتك بهم ..[4]

و تظهر عملية الاستئصال الدموية للشعوب المغايرة كما لو أنها أمر إلهي ، و لا مهرب من تنفيذ الأمر الإلهي ، لأن التحذير من مغبة المخالفة واضح :

" **حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح . فإن هي أجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك. و إن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها . و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة كل غنيمة فتغنمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك** " [5] .

---

[1]- عدد : ٢٣ / ٢٤ .
[2]- تثنية : ٧ / ١٥، ١٦ .
[3]- انظر : تثنية : ٧ / ٢١ .
[4]- عبد الوهاب المسيري : **العربي الفلسطيني في الفكر الصهيوني** ، العربي ، مج ١ ، ع ٢٩٠ ، يناير ١٩٨٣ ، ص ٥٨ .
[5]- تثنية : ٢٠ / ١٠ – ١٤ .

فمفهوم الصلح هو استعباد الآخر و إذلاله و تسخيره في خدمة الشعب المختار ، و إن رفض هذه المعاملة فليس أمامه إلا الإبادة الشاملة .

هذه المعاملة خاصة بالمدن البعيدة جدا التي لا تشكل خطرا عليهم . أما المدن القريبة فالتعامل معها يكون كما يلي :

" **و أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما . بل تحرمها تحريما الحثيين و الأموريين و الكنعانيين و الفرزيين و الحويين و اليبوسيين كما أمرك الرب إلهك** " [1] .

و هذه المعاملة مع الآخر واجبة التنفيذ ، و لهذا يأتي التحذير من عدم القيام بهذه الأوامر مع الأغيار في النص التالي :

" **و إن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مخانس في جوانبكم و يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها . فيكون أنني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم** " [2] .

فالنتيجة الحتمية لعدم التعامل مع الأجنبي بالكيفية المذكورة و التي هي الطرد و الإبادة تكون نتيجتها غضب الرب ، و معاملة شعبه المختار بنفس معاملة الأغيار ، و لذلك يجب الامتثال لهذه الأوامر و تنفيذها بصرامة و حزم شديدين .

٢) ـ مصاهرة الغير خيانة للرب :

إن نظرة العهد القديم للآخر تبعتها أمور عملية ، تزيد من تعميق الهوة السحيقة بين هذا الشعب و الشعوب الأخرى ، و من هذه الأمور تحريم مصاهرة الأغيار سواء بإعطاء بناتهم لبنيهم أو أخذ بنات الأغيار لأبنائهم ، و قد جاء النهي عن ذلك بلهجة شديدة لا تقبل أي تهاون في نحوه .

1ـ تثنية : ٢٠ / ١٦

2ـ عدد : ٣٣ / ٥٥ ، ٥٦

جاء في (سفر عزرا)[1] ما نصه :

" و الآن فلا تعطوا بناتكم لبنيهم و لا تأخذوا بناتهم لبنيكم و لا تطلبوا سلامتهم و خيرهم إلى الأبد لكي تتشددوا و تأكلوا خير الأرض و تورثوا بنيكم إياها إلى الأبد " [2].

إلى هذا الحد يبغض العهد القديم الآخر ، فنراه ينهى أتباعه عن مصاهرتهم .ويعتبرهـــا خيانة يجب أن يتوبوا منها ، و ذلك بالانفصال التام عن شعوب الأرض و عن النساء الغريبات فيقول :

" فقام عزرا الكاهن و قال لهم . إنكم قد خنتم و اتخذتم نساء غريبـــة لتزيـــدوا علـــى إثم إسرائيل . فاعترفوا الآن للرب إله آبائكم و اعملوا مرضاته و انفصلوا عن شـــعوب الأرض و عـــن النساء الغريبة " [3].

ذكر المسيري في (الموسوعة)[4] ، بأن الحاخامات قد ساهموا في تعميق هـــذا الاتجـــاه الانفصالي من خلال الشريعة الشفوية التي تعبر عن تزايد هيمنة الطبقة الحلولية داخل اليهودية ، فنجدهم قد أعادوا تفسير حظر الزواج من أبناء الأمم الكنعانية السبع الوثنية :

" . . لا تقطع لهم عهدا و لا تشفق عليهم و لا تصاهرهم . بنتك لا تعط لابنه و بنته لا تأخذ لابنك . . " [5]

و وسعوا نطاقه بحيث أصبح ينطبق على جميع الأغيار دون تمييز بين درجات عليا ودنيا. وقد ظل الحظر يمتد ويتسع حتى أصبح يتضمن مجرد تناول الطعام (**حتى ولو كان شرعياً**) مـــع الأغيار ، بل أصبح ينطبق أيضاً على طعام قام حوي (**غريب**) بطهوه ، حتى وإن طبّق قوانين الطعام اليهودية . كما أن الزواج المُختلَط ، أي الزواج من الأغيار ، غير مُعترَف به في الشريعة اليهودية .

1- السفر الخامس عشر .
2- عزرا : ٩ / ١٢ .
3- عزرا : ١٠ / ١٠ ، ١١ .
4- عبد الوهاب المسيري : **موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية** ، م ٥ ، ج ٢ ، الباب ١٥ مدخل- الأغيار (جوييم) .
5- تثنية : ٧ / ٢ ، ٣ .

هذه بعض التعاليم التوراتية التي تحدد العلاقة التي تربط الشعب اليهودي بغيره من الأمم و إن الوقوف عليها يبين أن إله التوراة المتداولة بينهم يعلم شعبه المختار العداء للشعوب و يبث فيهم كل أشكال العنصرية و العصبية و الاستعلاء و الكراهية ، و يحض على استباحة بلاد الأمم و الشعوب و استحلال دمائهم و نسائهم .

و من هنا يتبين أن النصوص التوراتية حافلة بالشواهد التي تؤكد على التربية العدوانية اتجاه الشعوب الأخرى .

و تسرد قصص الحرب في مواضع عدة ، و جميعها تتعامل مع المدن و البلدان بمنطق " **التحريم** " و هو المصطلح التوراتي المعرب ، و الذي يعني **الإبادة** ، كما يتضح من سياق النصوص الكثيرة . و لعل السبب وراء تحديد هذه العلاقة **بهذا الشكل** هو ذلك الشعور **بالاستعلاء الذي** جعل منهم شعبا أخص من جميع الشعوب ، **فما هو** حقيقة هذا الشعور و على أي أساس يقوم ؟

٣) ـ مفهوم (الشعب المختار)[1]

إن العهد القديم مليء بالنصوص التي تصف اليهود بأنهم " **شعب الله المختار** " و من عداهم " **غوييم** " . و فكرة الاختيارية هذه تحولت إلى مزاعم عقيدية تقوم على الاصطفاء و الاستثناء و الاستعلاء و العداء و ادعاء القداسة .

و لقد أكدت أسفار العهد القديم في أماكن متعددة أن اليهود هم أفضل البشر ، و أن الله قد خصهم **بهذه** المكانة الرفيعة و دونهم بقية البشر ، و هم أبناء الله المباركين ، بينما بقية الأمم هم أبناء البشر ، كما أنه سيلعن من يلعنهم .

---

[1] ـ جاء في **قاموس الكتاب المقدس** و يظهر الاختيار في العهد القديم في أن الله اختار جماعة خاصة لغرض خاص و كثيرا ما يذكر الله هذا الشعب بأن اختياره له لا يتوقف على فضيلة فيه أو على استحقاق من جانبه إنما تم نعمة من الله و فضلا . و في اختيار الله لهذا الشعب، اختار الله أفرادا ليكونوا أداة اعلان و منفذي ارادته و قصده . (انظر : ص ٣٥١).

ففي سفر التكوين يخاطب الرب أبرام و يُقيم معه عهدا أبديا و لنسله من بعده ، نسل ابنه إسحاق :

" **أما أنا فهو ذا عهدي معك و تكون أبا لجمهور من الأمم ، فلا يدعى اسمك بعد أبرام بل يكون اسمك إبراهيم . لأني أجعلك أبا لجمهور من الأمم . و أثمرك كثيرا جدا و أجعلك أمما . و ملوك منك يخرجون . و أقيم عهدي بيني و بينك و بين نسلك من بعدك في أجيالهم عهدا أبديا . لأكون إلها لك و لنسلك من بعدك. و أعطي لك و لنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكا أبديا . و أكون إلههم** " [1].

فالزعم بالاختيار راسخ بفعل نصوص التوراة التي يتشربها الطفل اليهودي منذ صغره :

" **لأنك شعب مقدس للرب إلهك ، و قد اختارك الرب لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض** " [2] .

إضافة إلى أنهم شعب استثنائي و مميز :

" **فتتقدسون و تكونون قديسين لأني أنا الرب إلهكم** " [3] .

كما أنهم أعلى من كل البشر ، و الجميع خداما لهم ، و هذا يظهر بشكل جلي في هذا الخطاب التوراتي :

" **لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك . إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخصّ من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض** " [4].

فهذا النص تأكيد للنص السابق حتى لا يتسرب أي شك لجيل من أجيال هذا الشعب . و لكي تكون حقيقة راسخة في أدهان الأجيال كلها ، أكد لهم محبته الخاصة و حفظه للقسم

---

[1]- تكوين : ١٧ / ٤ – ٨ .
[2]- تثنية : ١٤ / ٢ .
[3]- لاويين : ٢٠ / ٧ .
[4]- تثنية : ٧/ ٦ .

و العهد الذي أبرمه مع آبائهم :

" **بل من محبة الرب إياكم وحفظه القسم الذي أقسم لآبائكم أخرجكم الرب بيد شديدة وفداكم من بيت العبودية من يد فرعون ملك مصر** " [1].

أما الروح العدوانية فتتجسد على لسان إلههم (يهوه [2]) :

" **و أنتم فلا تقطعوا عهدا مع سكان هذه الأرض . أهدموا مذابحهم . و لم تسمعوا لصوتي . فماذا عملتم** " [3].

و في موضع آخر :

" **قد طرد الربّ من أمامكم شعوبا عظيمة و قوية . و أما أنتم فلم يقف أحد قدامكم إلى هذا اليوم . رجل واحد منكم يطرد ألفا لأن الرب إلهكم هو المحارب عنكم كما كلمكم** " [4] .

لقد أدت هذه النصوص و غيرها إلى نمو الوعي العرقي بفكرة " **الشعب المختار** " ، و إلى الإيمان بجنس متفوق و أمّة متفوقة كُتب لها تاريخ خاص ، لا تندمج في أمة أخرى و لو عاشت بينها أجيالا .

فإلههم (يهوه) انتقاهم من بين سائر الشعوب حتى بات ظنهم أنهم خلقوا من عنصر الله :

" **أنا قلت إنكم آلهة ، و بنو العلي كلكم** " [5].

أما بقية الشعوب فمخلوقات حيوانية ، و محال أن يندمج أو ينسجم مخلوق على صورة الإله و آخر على صورة الحيوان .

---

[1]- تثنية : ٨/٧ .

[2] - جاء في قاموس الكتاب المقدس ص ١٠٩٧ : أن " يهوه" اسم من أسماء الله .. و لفظة يهوه هي فعل المضارع من هيه أو هوه كما كان في الأصل ، و معناه كان ، أو حدث ، أو وجد ، و بعبارة أخرى هو الذي كان ، و الذي أعلن ذاته و صفاته .. و قد ورد اسم يهوة في اللغة العبرية في العهد القديم (٦٨٢٣) مرة ، و قد استعمل اسما لله للدلالة على معاملة الله للبشر (تكوين اص ٢) ، أو معاملته لشعب بعينه (خروج اص ٦) و بنوع خاص في علاقة العهد مع ذلك الشعب (خروج اص ٢٤) .

[3]- قضاة : ٢ / ٢ .

[4]- يشوع : ٢٣ / ٩ ، ١٠ .

[5]- مزمور : ٨٢ / ٦ .

٤) ـ (الأغيار)[1] في التلمـــود :

إن الناس في الفكر التلمودي عبيد و أنجاس ، و منحدرون من الشيطان ، و منزلتهم دون الحيوان ، بل هم حثالة الحيوانات و برازها ، لذا فهم يستحقون اللعنة ، كما يستحقون الموت و القتل و هدم معابدهم و إقصائهم عن دينهم ، و لا بد من التآمر عليهم و خداعهم و سفك دمائهم ، أي أن غير اليهودي لا إثم علينا إذا تعاملنا معه بأية وسيلة تضره، فلا حرج في إضراره بما نصيب به من نفع ، تقربا إلى الله .

و قد سجل القرآن الكريم رأيهم في الأغيار بكلمات ، فقال تعالى :

" ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "[2]

جاء في تفسير الطبري : القول في تأويل قوله تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ".

يعني بذلك جلّ ثناؤه : أن من استحلّ الخيانة من اليهود وجحود حقوق العربي التي هي له عليه ، فلم يؤدّ ما ائتمنه العربي عليه إليه إلا ما دام له متقاضيا مطلبا من أجل أنه يقول : لا حرج علينا فيما أصبنا من أموال العرب ، ولا إثم ، لأنهم على غير الحقّ ، وأنهم مشركون ...

حدثنا محمد ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدّثنا أسباط ، عن السديّ : فيقول على الله الكذب ، وهو يعلم ، يعني الذي يقول منهم إذا قيل له : ما لك لا تؤدّي أمانتك ؟ ليس علينا حرج في أموال العرب ، قد أحلها الله لنا .

---

[1]- هناك تسميات تلمودية كثيرة ، منها : (الغوييم، الأغراب، الأميين، الأمميين، الأجانب، الغرباء، الغريم...) .

[2]- آل عمران : ٧٥ .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج : " وَيَقُولُون على اللّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " : يعني ادّعاءهم أنهم وجدوا في كتابهم قولهم : " لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ " [1].

و من نماذج هذا السلوك التلمودي العقدي مع الأغيار أن الحكمة من خلقهم هي كما جاء في التلمود :

"و خلق الله الأجنبي على هيئة الإنسان ، ليكون لائقا لخدمة اليهود ، الذين خلقت الدنيا لأجلهم ، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه ليلا و نهارا حيوان ، و هو على صورته الحيوانية ." [2].

فبناء على هذا النص أن الناس خلقوا على شكل إنسان ، و هم في حقيقتهم حيوانات نجسة و خدام لليهود ، و الحكمة في هذه الخلقة هي تكريم اليهود بالخدمة المناسبة لهم ليل نهار ، إذ الحيوان بصورته التي هو عليها لا يحسن الخدمة [3].

و بعد أن عرفنا نظرة اليهودية إلى الآخر من خلال بعض النصوص المقدسة ، نحاول التطرق إلى القواعد و القوانين التي تضبط ممارسة القتال و مواجهة الآخر في ميدان المعركة ، و ذلك من خلال التطرق إلى ثلاثة مطالب تتعلق بالممارسة الفعلية للحرب .

---

[1]- الطبري :

[2]- لوغصت روهلنج : الكنز المرصود في قواعد التلمود : ص ٧٥ .

[3]- عابد توفيق الهاشمي : فضيحة التلمود ، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٥ .

المطلب الثاني : قانون الجرحى و المرضى

عند تتبعنا لنصوص العهد القديم لا نكاد نجد أحكاما واضحة لكيفية التعامل مع الجرحى و المرضى أثناء الحروب ، ففي حرب موسى ضد المدينيين . هاجم بنو إسرائيل المدينيين باثني عشر ألف مقاتل ، ألفا من كل سبط الاثني عشر، فهزموهم " وقتلوا كل ذكر،

وقتلوا أيضا... ملوك مدين وهم خمسة " كما سبوا " نساء مدين وأطفالهم، وغنموا جميع بهائمهم ومواشيهم وأموالهم، وأحرقوا بالنار جميع مدنهم مع مساكنهم ومخيماتهم ".[1]

و ربما يرجع ذلك إلى نظرته للحرب في حد ذاتها ، فهي محو لسكان الأرض المحتلة و إبادة تامة لكل ما فيها ، فبعد أن تمكن (يشوع)[2] من دخول أريحا ، وضع أسس التعامل مع أهل المدينة :

" و حَرّموا كل ما في المدينة من رجل و امرأة ، من طفل و شيخ ، حتى البقر و الغنم و الحمير ، بحد السيف." [3].

و لما استولى يشوع على مدينة (عاي[4]) حدث نفس الشيء :

" و كان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحقوهم و سقطوا جميعا بحد السيف حتى فنوا أن جميع إسرائيل رجع إلى عاي و ضربوها بحد السيف" [5].

هكذا إذا هي الحرب ، لا فرق بين الجميع ، حتى و إن كان جريحا أو مريضا ، فالجزاء واحد و هو التحريم و الإبادة و الفناء .

1- انظر:
2- خليفة موسى عليه السلام .
3- يشوع : ٦ / ٢١ .
4- اسم عبري معناه (خراب) . سيأتي تفصيل عنها في حروب يشوع .
5- يشوع : ٨ / ٢٤ .

المطلب الثالث : معاملة أسرى الحرب في اليهودية

جاء في قاموس الكتاب المقدس [1] أن كلمة (أسير) استعملت في الكتاب المقدس للدلالة على الإنسان الذي يؤخذ أسيرا في الحرب :

" الذي جعل العالم كقفر و هدم مدنه الذي لم يطلق أسراه إلى بيوتهم " [2]

و كثيرا ما كان أسرى الحرب يبعدون عن أوطانهم :

" فلما سمع أبرام أن أخاه سُبي جرّ غلمانه المتمرّنين ولدان بيته ثلث مئة وثمانية عشر وتبعهم الى دان." [3] .

و أحيانا ما كان يباع الأسرى كعبيد :

" وألقوا قرعة على شعبي وأعطوا الصبي بزانية وباعوا البنت بخمر ليشربوا " [4] .

و يشير سفر (صموئيل ٢) إلى العذاب الذي كان يلاقيه الأسرى و نسب ذلك إلى النبي داود – عليه السلام – :

" وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأمرّهم في أتون الآجرّ وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون . ثم رجع داود وجميع الشعب إلى أورشليم " [5].

و كثيرا ما كانت تمتد المعاملة إلى أعمال السخرة و غيرها كالتي تطلبها داود من العمونيين .

---

[1]- نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص و من اللاهوتيين : مرجع سابق ، ص ٦٨، ٦٩ .
[2]- اشعيا : ١٤ / ١٧ .
[3]- تكوين : ١٤ / ١٤ .
[4]- يوئيل : ٣ / ٣ .
[5]- صموئيل٢ : ١٢ / ٣١ .

وأحيانا كان يضع الفاتح قدمه على رقاب الأسرى كعلامة لإذلالهم و إخضاعهم :

" وكان لما أخرجوا أولئك الملوك إلى يشوع أن يشوع دعا كل رجال إسرائيل وقال لقواد رجال الحرب الذين ساروا معه تقدموا وضعوا أرجلكم على أعناق هؤلاء الملوك.فتقدموا ووضعوا أرجلهم على أعناقهم " [1].

و كثيرا ما كانت تشوه أعضاء أجسام الأسرى أو تقطع ، كما قطع الإسرائيليون أباهم يدي و قدمي أدوني بازق كما فعل بسبعين ملكا :

" فهرب أدوني بازق . فتبعوه وامسكوه وقطعوا أباهم يديه ورجليه . فقال أدوني بازق سبعون ملكا مقطوعة أباهم أيديهم و أرجلهم كانوا يلتقطون تحت مائدتي .كما فعلت كذلك جازاني الله " [2]

وكان أسرى الحرب يقتلون في بعض الأحيان :

" وضرب الموآبيين و قاسهم بالحبل . أضجعهم على الأرض فقاس بحبلين للقتل وبحبل كامل للاستحياء . وصار الموآبيون عبيدا لداود يقدمون هدايا " [3] .

و كانوا أحيانا يقتلون بجملتهم :

" وعشرة آلاف أحياء سباهم بنو يهوذا وأتوا بهم إلى رأس سالع و طرحوهم عن رأس سالع فتكسروا أجمعون " [4] .

و كانت هذه المذابح تشمل النساء و الأطفال في بعض الأحيان :

" فقال حزائيل لماذا يبكي سيدي. فقال لأني علمت ما ستفعله ببني إسرائيل من الشر فإنك تطلق النار على حصونهم وتقتل شبانهم بالسيف وتحطم أطفالهم وتشق حواملهم." [5] .

---

[1]- يشوع : ١٠ / ٢٤ .
[2]- قضاة : ١ / ٦، ٧ .
[3]- صموئيل٢ : ٨ / ٢ .
[4]- أخبار ٢ : ٢٥/ ١٢ .
[5]- ملوك٢ : ٨ / ١٢ .

و قد تطلبت الشريعة الموسوية معاملة الأسرى من النساء معاملة إنسانية كما يرى أصحاب قاموس الكتاب المقدس و ذلك من خلال ما جاء في سفر التثنية :

" إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك الى يدك وسبيت منهم سبيا . ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة . فحين تدخلها الى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها . وتنزع لباب سبيها عنها وتقعد في بيتك وتبكي أباها وأمها شهرا من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة." [1]

و في سلسلة الحروب التي خاضها اليهود مع أعدائهم أمرتهم أحكامهم التشريعية بإبادة جميع الأقوام التي تقع في الأسر و قتلهم جميعا أطفالا و نساء و شيوخا و محاربين و بهائم .

جاء في سفر العدد :

" و لما سمع الكنعاني ملك (عراد)[2] الساكن في الجنوب أن إسرائيل جاء في طريق (أتاريم)[3] حارب إسرائيل و سبى منهم سبيا . فنذر إسرائيل نذرا للرب و قال إن دفعت هؤلاء القوم إلى يدي أحرم مدنهم . فسمع الرب لقول إسرائيل و دفع الكنعانيين فحرموهم و مدنهم . فدعي اسم المكان حرمة " [4] .

و بالرغم من أن جميع الشرائع حتى الوضعية منها على معاملة الأسرى معاملة حسنة بعد تجريدهم من سلاحهم ، فهم لا حول لهم و لا قوة في المقاومة و الحرب[5]. إلا أن اليهودية خالفت ذلك و عمدت إلى إلقاء الأسرى من أماكن عالية تمعينا في عذابهم دونما رحمة أو الاستفادة منهم في أشغال بعض الأعمال نافعة، و لهذا وجدنا أن جميع الأسرى يُتخذون عبيدا و يُسخرون في تقديم الخدمات .

---

[1]- تثنية : ٢١ / ١٠- ١٤ .

[2]- اسم عبري معناه " حمار الوحش" و هي بلدة إلى الجنوب من الخليل بسبعة عشر ميلا .(و هو اسم لرجل من سلالة بنيامين) ، انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص ٦١٥ .

[3]- اسم عبري و معناه " آثار القدم" وهو اسم لطريق غير بعيد من (عراد) في (النقب) في جنوب فلسطين . انظر: قاموس ، ص ٢٥ .

[4]- عدد : ٢١ / ١ ، ٣ .

[5]- : حقوق الإنسان في الأديان السماوية ، ص ٧٠ .

- **استعباد الأسرى :**

إن أقل ما يتزلفه اليهود بأعدائهم من الشعوب الأخرى بعد الأسر هو السبي و الاستعباد و الإذلال ، سواء أكانون رجالا أم نساء أم أطفالا ، حتى يصبح هذا المسبي الأجنبي رقيقا دائما ، و لا يفك رقه أبدا ، جاء في سفر لاويين :

" **و أما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم.منهم تقتنون عبيدا وإماء .**

وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدوهم في أرضكم فيكونون ملكا لكم .

وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك . تستعبدونهم إلى الدهر. وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف. " [1]

و في حروب داود مع الفلسطينيين يروي لنا سفر صموئيل الثاني أن داود بعد أن انتصر عليهم ذللهم للخدمة و صاروا عبيدا له يقدمون الهدايا :

" **وبعد ذلك ضرب داود الفلسطينيين وذلّلهم وأخذ داود زمام القصبة من يد الفلسطينيين .**

وضرب الموآبيين وقاسهم بالحبل . أضجعهم على الأرض فقاس بحبلين للقتل وبحبل كامل للاستحياء . وصار الموآبيون عبيدا لداود يقدمون هدايا " [2]

و لما جاء الآراميون لنجدة هدد عزر ضرب منهم داود اثنين و عشرين ألفا، و صيرهم له عبيدا يقدمون الهدايا مثل الموآبيين :

" **فجاء آرام دمشق لنجدة هدد عزر ملك صوبة فضرب داود من آرام اثنين وعشرين ألف رجل.**

وجعل داود محافظين في آرام دمشق وصار الآراميون لداود عبيدا يقدمون هدايا "[3].

---

[1]- لاويين : ٢٥/ ٤٤- ٤٦ .
[2]- صموئيل الثاني : ٨/ ١، ٢ .
[3]- صموئيل الثاني : ٨/٥، ٦ .

و يعتز داود و يفتخر بهذا الإنجاز العظيم فينصب تذكارا بعد رجوعه من الغزو و قتله لثمانية عشر ألفا من الآراميين و جعل الأدوميين كلهم عبيدا و خدما و هذا كله بمباركة الرب و تخليص داود من جميع مناوئيه :

" ونصب داود تذكارا عند رجوعه من ضربه ثمانية عشر ألفا من آرام في وادي الملح. وجعل في أدوم محافظين . وضع محافظين في أدوم كلها وكان جميع الأدوميين عبيدا لداود وكان الرب يخلص داود حيثما توجه ." [1]

إن النصوص التي تؤكد استعباد اليهود للأسرى عقب الحروب أكثر من أن تحصى ، و فيما ذكرناه من النصوص نموذج لطريقة التعامل مع الشعوب جميعا .

[1]- صموئيل الثاني : ٨/ ١٣، ١٤ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع : المدنيـــن أثنـــاء الحرب

جاء في سفر التثنية :

" الرب إلهنا كلمنا في حوريب قائلا . كفاكم قعود في هذا الجبل . تحولوا و ارتحلوا و ادخلوا جبل الأموريين و كل ما يليه من العربة و الجبل و السهل و الجنوب و ساحل البحر أرض الكنعاني و لبنان إلى النهر الكبير نهر الفرات . انظر قد جعلت أمامكم الأرض . ادخلوا و تملكوا الأرض التي أقسم الرب لآبائكم إبراهيم و إسحاق و يعقوب أن يعطيها لهم و لنسلهم من بعدهم " [1]

إن القارئ لهذه الفقرات يلاحظ دون عناء أنها تأمر اليهود بالدخول إلى هذه الأراضي، كما تأمرهم بالاحتلال و التوسع و السيطرة ، و ذلك كله في إطار تنفيذ الوعد الإلهي .

إن السؤال الذي يفرض نفسه هو كيف سيتم التعامل مع سكان تلك البلاد ، و هو ما يعبر عنه بالسكان المدنيين ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل نرجع إلى حروب أنبياء بني إسرائيل من خلال كتابهم المقدس – العهد القديم – ، و سوف نقتصر على حروب موسى – عليه السلام – و حروب يشوع ، و ذلك من خلال ما ورد في بعض أسفار العهد القديم .

العنصر الأول : حـــروب موســـــى

إن المتتبع لنصوص العهد القديم يجد أن موسى – عليه السلام – خاض ببني إسرائيل مجموعة من الحروب و المواجهات الدامية ، و سنحاول من خلال استعراضنا لبعضها أن نقف على القواعد التي كانت تضبط هذه الحروب في التعامل مع المدنيين المسالمين .

---

[1]- تثنية : ١ / ٦ – ٨ .

الحرب الأولى : حرب موسى ضد (المديانيين[1])

جاء في سفر العدد :

" وكلم الرب موسى قائلا انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديانيين ثم تضم إلى قومك . فكلم موسى الشعب قائلا . جندوا منكم رجالا للجند فيكونوا على مديان [2] ليجعلوا نقمة الرب على مديان " [3] .

ففي هذه الحرب هاجم بنو " إسرائيل " المديانيين باثني عشر ألف مقاتل ، ألفا من كل سبط الاثني عشر، فهزموهم " **فتجندوا على مديان كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر**، وقتلوا أيضا... ملوك مدين وهم خمسة " كما سبوا " **نساء مدين وأطفالهم ، وغنموا جميع بهائمهم ومواشيهم وأموالهم ، واحرقوا بالنار جميع مدنهم مع مساكنهم ومخيماتهم** ".[4]

فكان القضاء على مدين و أهلها و ملوكها ، و سبي أموالها هو الانتقام الذي يريده رب بني إسرائيل .

و نجد أن (يهوه) يحرض اليهود على التحرش بالمديانيين ثم قتلهم و إبادتهم ثم احتلال أراضيهم :

" ثم كلم الرب موسى قائلا ضايقوا المديانيين و اضربوهم لأنهم ضايقوكم بمكايدهم التي كادوكم بها.." [5].

فماذا كانت النتيجة ؟ نقرأ تقرير مفصل عن الإبادة الشاملة للمديانيين و نَهْبِ جميع ممتلكاتهم و أراضيهم بأوامر و تعليمات الإله :

---

[1] - نسل مديان القاطنون في أرض مديان، ومديان اسم سامي معناه (محكمة) و هو أحد أولاد إبراهيم من قطورة (تكوين: ٢٥/ ٢ و ٤). وقال بعضهم إن أرض مديان كانت تمتد من خليج العقبة إلى موآب و طور سيناء. انظر : **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٨٥٠ .

[2] - القرية التي لوت موسى عند فرار موسى من فرعون و جنده و أكرمته .

[3] - عدد : ٣١ / ١ – ٣ .

[4] - انظر : عدد : ٣١ / ٧ – ١٢ .

[5] - عدد : ٢٥/ ١٦، ١٧ .

" فتجندوا على مديان كما أمر الربّ و قتلوا كل ذكر . و ملوك مديان قتلوهم فوق قتلاهم ...و سبى بنو إسرائيل نساء مديان و أطفالهم و نهبوا جميع بهائمهم و جميع مواشيهم و كل أملاكهم . و أحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم و جميع حصونهم بالنار . و أخذوا كل الغنيمة و كل النهب من الناس و البهائم " [1] .

إلى هنا نجد أن هناك (احتراما) للسكان المدنيين فلم يفعلوا بهم شيئا و إنما أخذوهم مع البهائم و النهب فقط .

و لكن الغريب أنهم عندما ذهبوا بكل ذلك إلى موسى و شاهد النساء :

" فسخط موسى على وكلاء الجيش رؤساء الألوف و رؤساء المئات القادمين من جند الحرب . و قال لهم موسى هل أبقيتم كل أنثى حية...فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال . و كل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها " [2] .

الحرب الثانية : حرب موسى ضد (الكنعانيين [3])

بدأ الأمر لموسى من يهوه بإهلاك و إبادة الكنعانيين حتى يهبهم أرضهم و أمرهم ألا يبقوا منهم أحدا حتى لا يكونوا أشواكا في عيونهم :

" و كلّم الربّ موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلا . كَلِّم بني إسرائيل و قل لهم إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان . فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم و تمحون جميع تصاويرهم و تبيدون كل أصنامهم المسبوكة و تخربون جميع مرتفعاتهم . تملكون الأرض و تسكنون فيها لأني قد أعطيتكم الأرض لكي تملكوها " [4] .

---

[1]- عدد : ٣١ / ٧ – ١٠ .
[2]- عدد : ٣١ / ١٤ – ١٧ .
[3]- سكان أرض كنعان ، و قد حكم عليهم بالهلاك لسبب بشاعة خطاياهم (كما يرى مؤلفو قاموس الكتاب المقدس) ، ص ٧٩٠ .
و (كنعان) هو ابن حام الرابع وحفيد نوح ، وهو جد القبائل التي قطنت أراضي غربي الأردن المسماة كنعان . ص ٧٨٩ .
[4]- عدد : ٣٣/ ٥٠- ٥٣ .

ثم يحذرهم من مغبة عدم طردهم لسكان تلك الأرض فيقول لهم :

" و إن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مخانس في جوانبكم و يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها . فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم " [1].

و يروي (موسى التوراة)[2] كيف أن الرب ينفذ وعده الذي قطعه مع الأجداد :

".. ادخلوا و تملكوا الأرض التي أقسم الرب لآبائكم إبراهيم و إسحاق و يعقوب أن يعطيها لهم و لنسلهم من بعدهم " [3].

و تستمر الملحمة التي لم يراع فيها موسى و جنده حرمة أحد من المدنيين ، النساء و الأطفال و الشيوخ :

" و قال الرب لي . انظر. قد ابتدأت أدفع أمامك سيحون و أرضه . ابتدئ تملك حتى تمتلك أرضه. فخرج سيحون للقائنا هو و جميع قومه للحرب إلى ياهص[4]**. فدفعه الرب إلهنا أمامنا فضربناه و بنيه و جميع قومه . و أخذنا كل مدنه في ذلك الوقت و حرمنا من كل مدينة الرجال و النساء و الأطفال . لم نبق شاردا ."** [5]

إن أغرب ما يلاحظه المتتبع لمدونات التوراة الأمر بقتل الأطفال و النساء و الشيوخ و حتى البهائم ، ففي التعاليم الخاصة بحرب الموسويين مع أهل فلسطين وردت الوصايا التالية [6]:

" احترز من أن تقطع عهدا مع سكان الأرض التي أنت آت إليها لئلا يصير فخا في وسطك. بل تهدمون مذابحهم و تكسرون أنصابهم و تقطعون سواريهم." [7]

---

[1]- عدد : ٥٥/ ٥٦ .

[2]- اي كما وردت لخبراء في التوراة التي بأيدينا اليوم. و حاشى أن يكون موسى عليه السلام - كليم الله- أن يفعل ذلك.

[3]- تثنية : ١/ ٨ .

[4]- اسم موقبي معناه " موضع مدافن " و هي مدينة موقبية قرب البادية في نصيب رأوبين ، و تدعى أيضا (يهصة) . انظر : قاموس الكتاب المقدس ، ص ١٠٤٩ .

[5]- تثنية : ٢/ ٣١- ٣٤ .

[6]- أحمد سوسة: العرب و اليهود في التاريخ(حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الأثارية)، ط٧،العربي للطباعة والنشر ، دمشق،بدت،ص٣٧٩.

[7]- خروج : ٣٤/ ١٢ ، ١٣

فالعهد مع الأغيار أو (الغوييم) [1] لا يجوز لأنهم لا يؤتمنون ، و لذلك يجب إبادتهم عن آخرهم :

ورد في سفر التثنية :

" متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها و طرد شعوبا كثيرة من أمامك. . . و دفعهم الرب إلهك أمامك و ضربتهم فإنك تحرمهم . لا تقطع لهم عهدا و لا تشفق عليهم "[2] .

و هذا تأكيد جازم على طرد الشعوب من بلدانهم و إبادتهم إبادة شاملة ، مع عدم الإشفاق عليهم و عدم إقامة العهود معهم .

الحرب الثالثة : حرب موسى ضد (الأموريين [3])

ورد في سفر التثنية :

" الرب إلهنا كلمنا في حوريب [4] قائلا . كفاكم قعودا في هذا الجبل . تحولوا و ارتحلوا و ادخلوا جبل الأموريين و كل ما يليه من العربة و الجبل و السهل و الجنوب و ساحل البحر أرض الكنعاني و لبنان إلى النهر الكبير نهر الفرات.. "[5]

و يحرض (يهوه [6]) شعبه اليهودي و يقوم بنفسه بإعداد خطة الحرب قائلا :

---

[1] - هم جميع الأمم من غير اليهود . و قد وضعوا هذه اللفظة لتحقارا للأمم الأخرى.

[2] - تثنية : ٧ / ١ ، ٢ .

[3] - شعب كانوا يتكلمون لغة سامية و قد حكموا أجزاء من فلسطين و سوريا و بابل بعض الزمن. و كانت (ماري) و هي واقعة على نهر الفرات و تدعى الآن (تل الحريري) عاصمة الأموريين في أوائل الألف الثانية قبل الميلاد. انظر : قاموس الكتاب المقدس، ص ١١٩ .

[4] - اسم جبل و يسمى أيضا سيناء ، و قد قضى العبرانيون عند هذا الجبل سنة في طريقهم إلى مارّة و إيليم و البحر الأحمر ، انظر : قاموس الكتاب المقدس ، ص ٤٩٨ .

[5] - تثنية : ١ / ٦، ٧ .

[6] - إله اليهود يظهره الكتاب المقدس أنه إله شديد البطش متعطش للدماء و سريع الغضب " الرب رجل الحرب" (خروج ١٥/ ٣)، و أنه " وإله يسخط كل يوم"(مزامير ٧/ ١١)

" قوموا ارتحلوا و اعبروا وادي أرنون . انظر. قد دفعت إلى يدك سيحون [1] ملك حشبون [2] الأموري و أرضه . ابتدئ تملك و أثر عليهم حربا . في هذا اليوم أبتدئ أجعل خشيتك و خوفك أمام وجوه الشعوب تحت كل السماء . الذين يسمعون خبرك يرتعدون و يجزعون أمامك." [3]

الحرب الرابعة : ضد مملكة (باشان) [4]

ورد في سفر التثنية :

" ثم تحولنا و صعدنا في طريق باشان فخرج عوج ملك باشان للقائنا هو و جميع قومه للحرب في إذرعي . فقال لي الرب لا تخف منه لأني قد دفعته إلى يدك و جميع قومه و أرضه. فتفعل به كما فعلت بسيحون ملك الأموريين الذي كان ساكنا في حشبون. فدفع الرب إلهنا إلى أيدينا عوج أيضا ملك باشان و جميع قومه فضربناه حتى لم يبق له شارد . و أخذنا كل مدنه في ذلك الوقت. لم تكن قرية لم نأخذها منهم . ستون مدينة كل كورة أرجوب مملكة عوج في باشان " [5].

إلى أن يقول:

" فحرّمناها كما فعلنا بسيحون ملك حشبون محرّمين كل مدينة الرجال و النساء و الأطفال " [6].

---

[1] ـ اسم أموري لا يعرف معناه ، و هو اسم ملك من ملوك الأموريين حاول أن يمنع العبرانيين من المرور في أرضه و هم في طريقهم إلى أرض كنعان بلا جدوى ، فانهزم جيشه و اقتسمت بلاده بين أسباط العبرانيين.انظر: قاموس الكتاب المقدس ، ص ٤٩٥ .

[2] ـ اسم موابي معناه(حصبان، تدبير) و هي مدينة سيحون، ملك الأموريين. انظر: المرجع نفسه ، ص ٣٠٧ .

[3] ـ تثنية : ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

[4] ـ اسم عبري و معناه (أرض مستوية أو ممهدة) و هي مقاطعة في أرض كنعان واقعة شرقي الأردنيين جبلي حرمون و جلعاد . و كانت بلشان تشمل حوران و الجولان و اللجاه، و كلها مولفة من صخور و تربة بركانية. و تربتها خصبة للغاية و ملؤها غزير ..، ص ١٥٩ .

[5] ـ تثنية : ٣ / ١ ـ ٤ .

[6] ـ تثنية : ٣ / ٦ .

العنصر الثاني : حروب (يشوع [1]) :

بعد وفاة موسى تسلم يشوع زمام قيادة الأمة و أصبح قائدا لبني إسرائيل طوال الحقبة التي تم فيها الاستيلاء على معظم أرض كنعان . لقد استطاع يشوع[2]. و هو ما زال في سهل موآب ، أن يجند قواته و يجهزها و ينظمها لخوض المعارك التي اشتدت بعد أن أتم اجتياز نهر الأردن . لقد نشبت ثلاث معارك ، واحدة في الناحية الشمالية و أخرى في الناحية الوسطى و ثالثة في الناحية الجنوبية. أسفرت كلها عن انتصار الشعب اليهودي ، لأنها إرادة (يهوه) (رب الجنود) و (رجل الحرب)[3].

و سوف نعرض لبعض هذه الحروب [4] ، لنرى ما اشتملت عليه من حماية للمدنيين .

لقد رأينا بعض حروب موسى – عليه السلام – فوجدناها خالية من أي قانون يعطي المدنيين بعض حقوقهم من الحماية و الأمن . فكيف هو الحال بالنسبة لحروب يشوع الذي يعد في التوراة خليفة [5] موسى – عليه السلام – ، و قائد بني إسرائيل بعده ؟

الحرب الأولى : حرب يشوع ضد مدينة (أريحا [6]) :

في غزو الموسويين لمدينة أريحا دمر الموسويون المدينة و أحرقوها بالنار و قتلوا كل من فيها من رجل و امرأة ، من طفل و شيخ ، حتى البقر و الحمير بأمر إلههم (يهوه) :

---

[1] - اسم عبري معناه" يهوه خلاص". و اسمه في الأصل هوشع (عدد:١٣/ ٨). ثم دعاه موسى يشوع(عدد:١٣/ ١٦). و هو خليفة موسى، و ابن نون من سبط افرايم ولد في مصر . و كان أولا خادما لموسى(خروج :٢٤/ ١٣) . انظر: قاموس الكتاب المقدس ، ص ١٠٦٨ .
شخصية يشوع بن نون التي يقدمها العهد القديم شخصية لرهابية دموية لا تتفق أبدا مع مبدأ الرسالات .

[2]- حسب ما ورد في العهد القديم .

[3]- هكذا يتكرر اسمه كثيرا في أسفار العهد القديم. انظر (خروج : ١٥/ ٣) .

[4]- من خلال ما ورد في سفر يشوع من العهد القديم .

[5] - ورد ذلك في (سفر تثنية : ٣٤/ ٩) " و يشوع بن نون كان قد امتلأ حكمة إذ وضع موسى عليه يديه فسمع له بنو إسرائيل و عملوا كما أوصى الرب موسى".

[6] - معناها (مدينة القمر) أو (مكان الروائح العطرية) . و هي مدينة ذات اهمية عظمى، تقع على مسافة خمسة اميال غربي نهر الأردن وعلى مسافة سبعة عشر ميلا شمال شرقي أورشليم. اما أريحا التي ورد ذكرها في العهد القديم فموضعها تل السلطان، الذي يقع على بعد مسافة ميل من مدينة أريحا الحديثة. انظر قاموس الكتاب المقدس ، ص ٥٨

" و حَرّموا كل ما في المدينة من رجل و امرأة من طفل و شيخ حتى البقر و الغنم و الحمير بحد السيف " [1].

عبر بنو " إسرائيل " نهر الأردن مقابل أريحا ، فكان عليهم أن يحتلوها ، وهي أول مدينة يصلون إليها من أرض فلسطين ، وكانوا **" نحو أربعين ألفا متجردين للجند عبروا أمام الرب للحرب إلى عربات أريحا "** [2].

ويروي العهد القديم أن الرب أمر يشوع بان يدور " جميع رجال القتال " (أي الأربعين ألف متجر من الجند للقتال) ، حول المدينة ، مرة واحدة ، لمدة ستة أيام ، وخلفهم الكهنة السبعة يحملون " سبعة أبواق من قرون الكباش " ، وخلف الكهنة " تابوت عهد الرب " وخلف التابوت " المؤخرة " سائرة وراءه ، وأمر يشوع الشعب قائلا :

" لا تهتفوا ولا تسمعوا صوتكم ولا تخرج من أفواهكم كلمة حتى يوم أقول لكم اهتفوا . فتهتفون " [3].

وفي صباح اليوم التالي ، نفذ يشوع مشيئة الرب :

" فبكر يشوع في الغد وحمل الكهنة تابوت الرب والسبعة الكهنة الحاملون أبواق الهتاف السبعة أمام تابوت الرب سائرون سيرا وضاربون بالأبواق والمتجرّدون سائرون أمامهم والساقة سائرة وراء تابوت الرب. كانوا يسيرون ويضربون بالأبواق " [4].

ودار الجميع حول المدينة دورة في ذلك اليوم ، ثم أعادوا الكرة ، بالترتيب نفسه ، وبالطريقة نفسها، ستة أيام متتالية ، إلى أن كان اليوم السابع ، وبينما كان الجميع يدورون حول أريحا دورتهم السابعة ، صاح يشوع بشعبه قائلا :

---

[1]- يشوع : ٦ / ٢١ .
[2]- يشوع : ٤/ ١٣ .
[3]- يشوع : ٦/ ١٠ .
[4]- يشوع : ٦ / ١٢، ١٣ .

" اهتفوا ، فقد أسلم الرب المدينة إليكم " [1].

فهتف الشعب ، و نفخ الكهنة في الأبواق :

" فهتف الشعب وضربوا بالأبواق . وكان حين سمع الشعب صوت البوق أن الشعب هتف هتافا عظيما فسقط السور في مكانه وصعد الشعب إلى المدينة كل رجل مع وجهه واخذوا المدينة . وحرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف." [2] .

الحرب الثانية : حرب يشوع ضد مدينة (عاي[3]) :

" فقال الرب ليشوع لا تخف و لا ترتعب . خذ معك جميع رجال الحرب و قم اصعد إلى عاي . انظر . قد دفعت بيدك ملك عاي و شعبه و مدينته و أرضه . فتفعل بعاي و ملكها كما فعلت بأريحا و ملكها " [4] .

وفي هذه الحرب ، أقدم بنو " إسرائيل "، بعد انتصارهم ، على دخول مدينة " العي" وقتل جميع سكانها " بحد السيف "، فكان جميع الذين سقطوا ، في ذلك اليوم ، رجالا ونساء " اثني عشر ألفا ، جميع أهل العي " . وسلب بنو " إسرائيل" ما في المدينة من بهائم وغنائم لأنفسهم " على حسب أمر الرب الذي أمر به يشوع " ثم " أحرق يشوع العي وجعلها ركاما للأبد " ، أما ملك " العي " فقد علقه يشوع " على شجرة حتى المساء " ثم " أمر يشوع فأنزلوا جثته (الملك) عن الشجرة وألقوها عن مدخل المدينة " ، وأقام على الجثة " كومة كبيرة من الحجارة " .

---

[1]- يشوع : ٦/ ١٦ .

[2]- يشوع : ٦/ ٢٠، ٢١ .

- اسم عبري معناه(خراب) ، و قد ورد ذكرها في مكان أخر (عيّا) (نحميا: ١١/ ٣١) ، و هي بلدة كنعانية إلى الشرق من بيت إيل و إلى الشمال من مخماش على طرف واد . و تعرف اليوم باسم "التل"، وقد أعار عليها يشوع و فشل في الاستيلاء عليها لأنه أخذ رجاله ، و أعاد [3]عليها الكرة و احتلها و ذبح سكانها، وكان عددهم اثني عشر ألفا.انظر : **قاموس الكتاب المقدس** ، ص ٥٩١ .

[4]- يشوع : ٨/ ١ ، ٢ .

و هذا هو النص الكامل لهذه المذبحة :

" فقام الكمين بسرعة من مكانه وركضوا عندما مدّ يده ودخلوا المدينة وأخذوها وأسرعوا وأحرقوا المدينة بالنار. فالتفت رجال عاي إلى وراءهم ونظروا وإذا دخان المدينة قد صعد إلى السماء . فلم يكن لهم مكان للهرب هنا أو هناك .والشعب الهارب إلى البرية انقلب على الطارد. ولما رأى يشوع وجميع إسرائيل أن الكمين قد أخذ المدينة وأن دخان المدينة قد صعد انثنوا وضربوا رجال عاي .

وهؤلاء خرجوا من المدينة للقائهم فكانوا في وسط إسرائيل هؤلاء من هنا وأولئك من هناك . و ضربوهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت. وأما ملك عاي فامسكوه حيّا وتقدموا به الى يشوع.

وكان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحقوهم وسقطوا جميعا بحد السيف حتى فنوا . أن جميع إسرائيل رجع الى عاي وضربوها بحد السيف .

فكان جميع الذين سقطوا في ذلك اليوم من رجال ونساء اثني عشر ألفا جميع أهل عاي

ويشوع لم يردّ يده التي مدها بالمزراق حتى حرّم جميع سكان عاي.

لكن البهائم وغنيمة تلك المدينة نهبها إسرائيل لأنفسهم حسب قول الرب الذي أمر به يشوع .

وأحرق يشوع عاي وجعلها تلا أبديا خرابا إلى هذا اليوم .

وملك عاي علقه على الخشبة إلى وقت المساء . وعند غروب الشمس أمر يشوع فأنزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة وأقاموا عليها رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم " [1]

الحرب الثالثة : حرب يشوع ضد (الأموريين [2]) :

وفي حرب يشوع ضد الأموريين ، في جبعون ، هزم يشوع ملوك الأموريين وأسرهم ، وكانوا خمسة (ملوك أورشليم وحبرون وبرموت ولاكيش وعجلون) ، فأمر يشوع قواده

[1]- انظر سفر يشوع : ٨ / ١٩ – ٢٩ .
[2]- سبق التعريف بهم في حروب موسى- عليه السلام - .

أن يطأوا ، بأرجلهم ، أعناق هؤلاء الملوك :

" وكان لما أخرجوا أولئك الملوك إلى يشوع أن يشوع دعا كل رجال إسرائيل وقال لقواد رجال الحرب الذين ساروا معه تقدموا وضعوا أرجلكم على أعناق هؤلاء الملوك.فتقدموا ووضعوا أرجلهم على أعناقهم. " [1].

فلا مكان لقانون اسمه المدنيين ، و إنما هو إبادة للجميع دون استثناء.

و بأمر الإله يهوه دائما ضرب الملك (شاؤول)[2] العمالقة [3] العرب :

" فالآن اذهب و اضرب عماليق و حرموا كل ما له و لا تعف عنهم بل اقتل رجلا و امرأة . طفلا و رضيعا . بقرا و غنما جملا و حمارا " [4]

" وضرب شاول عماليق من حويلة حتى مجيئك إلى شور التي مقابل مصر . وأمسك أجاج ملك عماليق حيًا وحرّم جميع الشعب بحد السيف " [5].

" و أرسلك الرب في طريق و قال اذهب و حرِّم الخطاة عماليق و حاربهم حتى يفنوا " [6].

فلا فرق بين مدني و مقاتل مدافع عن العرض و الأرض ، بل يجب أن يباد الجميع ، الصغير و الكبير ، الرجل و المرأة و الشيخ ، دون استثناء لأحد.

فالشعب كله مستهدف بالقتل ، لا فرق بين مسالم و مدافع ، الكل سواء و الكل مستهدف .

---

[1]- يشوع : ١٠/ ٢٤ .

[2]- اسم عبري معناه (سُئل" من الله ") . ابن قيس ، من سبط بنيامين أول ملوك إسرائيل.انظر : قاموس الكتاب المقدس ، ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

[3]- شعب من أقدم سكان سوريا الجنوبية (عدد: ٢٤/ ٢٠) ، ومن ذرية عيسو. وكانوا يقيمون في البدء قرب قادش في جنوب فلسطين. انظر المرجع نفسه ، ص ٦٣٦ . و هو الصيغة العبرية لاسم طالوت كما ورد في القرآن الكريم . (انظر: أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي ، مج ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٩٣) .

[4]- صموئيل الأول ١٥/ ٣.

[5]- صموئيل الأول ١٥/ ٧، ٨ .

[6]- صموئيل الأول ١٥/ ١٨ .

و في " سفر التثنية " تتحدد لليهود كيفية الإستلاء على المدن و قواعد و أسلوب التعامل مع مدن الأعداء في حالتي الصلح و العنوة ، فإذا احتلت المدينة صلحا :

" حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن هي أجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك. و إن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها. و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة كل غنيمة فتغنمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا " [1].

فهذه المعاملة خاصة بالمدن البعيدة جدا التي لا تشكل خطرا عليهم . أما المدن القريبة كأرض الكنعانيين و غيرهم فيكون التعامل معها بشكل آخر :

" وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها تحريما الحثيين و الأموريين و الكنعانيين و الفرزيين و الحويين و اليبوسيين كما أمرك الرب إلهك" [2]

والقصد من ذلك ، في الحالة الأخيرة ، هو إستبدال شعب بشعب ، بإفناء الشعب الأصيل ليحل محله الشعب البديل ، تماما كما جرى في فلسطين .

وتلك مظاهر الإرهاب الجماعي الذي يهدف إلى استيطان الشعوب الغالبة في بلدان الشعوب المغلوبة ، حيث يعمد المنتصر إلى إبادة الشعب المغلوب لكي يحل محله ، في دياره . ويظهر ذلك واضحا عندما نرى أن ربّ " إسرائيل " لم يدع ، إطلاقا ، إلى نشر عقيدته بين باقي الشعوب ، بل كان يأمر بإفناء تلك الشعوب بدلا من " هديها " إلى دينه ، بخلاف ما نعرفه لدى المسيحية والإسلام من إصرار على التبشير بالدينين السماويين ، وسعي لإدخال الناس والشعوب في أي منهما [3] .

---

[1]- تثنية ٢٠ / ١٠ - ١٥ .

[2]- تثنية ٢٠/ ١٦ ، ١٧

[3]- ياسين سويد : **التاريخ العسكري لبني إسرائيل من خلال كتابهم** ، د ط ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، بيروت ، ١٩٩٨ .

و نخلص من خلال استعراضنا لبعض النصوص التي تبين كيفية التعامل مع الآخر ، و ماذا يساوي الآخر في الديانة اليهودية ، إلى القول بأنه ليس هناك ما يسمى بالمدنيين و غير المدنيين في الديانة اليهودية ، فالكل سواء أمام جنود يهوه ، و ليس لأحد الحق في البقاء إلا إذا كان

في خدمة الشعب المختار و تحت سيادته ، لا فرق في ذلك بين طفل و شيخ و لا رجل أو امرأة و لا حتى جنين في بطن أمه .

فـــ(**كل من يسفك دم شخص غير تقي** - غير يهودي - **عمله مقبول عند الله**) كما جاء في تعاليم " التلمود " . (**حتى أفضل الجوييم يجب قتله**) و (**على اليهود ألا يكفوا عن إبادة الجوييم و أن لا يدعوهم في أمان و لا يخضعوا لهم**) و (**صبوا جام غضبكم على الشعوب التي لا تميزكم ، و على الممالك التي لا تتوسل باسمكم . و صبوا عظيم سخطكم عليها . و دعوا حنقكم الغاضب يستولي عليها . اضطهدوها بغضب و حطموها من تحت سماء الرب**)[1].

- **خلاصة القول في قوانين الحرب في اليهودية :**

و في الأخير يمكن القول بأن قوانين الحرب في اليهودية هي مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية ، لأنها تنطوي على عدوان صارخ ضد الإنسان تتمثل في القتل و الإبادة و الإبعاد و الاسترقاق و الاضطهاد ، و كل فعل آخر غير إنساني ضد المدنيين قبل و أثناء و بعد الحرب.

إن تعاليم التوراة المتعلقة بقوانين الحرب تخالف و تعارض القانون الدولي الإنساني جملة و تفصيلا ، فهي تدعو إلى ممارسة العدوان على الشعوب الآمنة في أراضيها ، و استعمال القوة ضد الأراضي و الممتلكات ، كما تدعو إلى معاملة السكان المدنيين معاملة قاسية ، فتأمر بقتلهم بوحشية لا نظير لها ، و تمثل بجثثهم و تحرقهم أحيانا لأجل إبادتهم و محوهم .

---

[1]- حسن ظاظا : **لبحث في الفكر اليهودي** ، ص ١١٩ .

المبحث الثاني : قوانيـــن الحـــرب في الإســـلام

المقصود بقوانين الحرب في الإسلام هي القواعد و السلوك التي تسمح بها الشريعة في العلاقات الدولية فيما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين و غير المسلمين . و مع أن هذه قد طبقها الرسول (صلى الله عليه و سلم) في سلوكه في الحرب ، إلا أن " السير " و المغازي فيما بعد تضمنت قوانين و شروط الحرب بشكل رسمي . و قد أصبحت هذه القوانين رسمية تحت إشراف (الإمام أبي حنيفة)[1] الذي قدم مجموعة من المحاضرات سنة (١٥٠ هجرية) تحت عنوان " قوانين المسلمين في الحرب و السلم " و التي جمعها تلميذه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " مقدمة إلى قانون الأمم " ، و قد ترجمه إلى الإنجليزية ماجد خضوري تحت عنوان " القانون الإسلامي للأمم " و يشكل الآن الأساس لـــ" السير " المعاصرة. [2]

المطلب الأول : أصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم

لم يكن للأجنبي مركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة ، فكان اليونانيون القدماء ينظرون إلى غير اليونانيين — البرابرة كما كانوا يسمونهم- نظرتهم إلى الأعداء ، فكان الأجنبي يهدر دمه و تستباح أمواله .

و كان الرومان يسمون الأجانب " الأعداء " ، و لم يكن لهم شخصية قانونية ، بل كان يجوز الاستيلاء عليهم باعتبارهم أرقاء حتى و لو كان الأجنبي حرا ، و ذلك ما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو محالفة [3].

---

[1]- هو الإمام الفقيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت مساحب المذهب الفقهي الحنفي.

[2] - تروي تومس : **أسرى الحرب في الإسلام** : مبحث قانوني ، قراءات و دراسات- عدد خاص- ع ١ ، السنة ٤ ، ٢٠٠٠، ص ١١١. و انظر أيضا : فهمي هويدي . **مواطنون لا ذميون** ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٩٨ .

[3]- محمد مقبل البكري . **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي المعاصر** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع ٣٥ ، ١٩٧٩ ، ص ١٠٦ .

أما في العهد الإسلامي فلم تكن العلاقة بين المسلمين و غيرهم كذلك . و لبيان ذلك سوف لن أخوض في ما ذكرته المذاهب الإسلامية ، لأن المقام لن يسمح بذلك من جهة ، و

من أخرى للالتزام بما ذكرته في المقدمة من كون الدراسة تعتمد فقط على ما جاء في المصادر الأساسية لكل دين .

١)ـ (الآخر)[1] في القرآن الكريم

قال تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [2] .

علاقة المسلمين بغيرهم ، علاقة تعارف ، و تعاون ، و يسر ، و عدل . لأن التعارف يفضي إلى التعاون .

و قال أيضا :

" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [3] .

فهذه دعوة صريحة إلى البر و حسن المودة و المعاملة الكريمة مع غير المسلمين ما داموا في سلم و مودة و تفاهم و ألفة .

و من مقتضيات هذه العلاقة ، تبادل المصالح ، و اطراد المنافع ، و تقوية الصلات الإنسانية ، و الإخاء العالمي [4] .

---

[1]ـ نقصد بالآخر هنا أي غير المسلم ، و كيف يجب أن تكون المعاملة معه .
[2]ـ الحجرات : ١٣ .
[3]ـ الممتحنة : ٨ .
[4]ـ السيد سابق : عناصر القوة في الإسلام ، مطابع دار البعث ، قسنطينة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٨ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الباحث المنصف في التاريخ الإسلامي يجد أن الإسلام بدأ دعوة سلمية ، و هتف في الناس جميعا أن يدخلوا في السلم :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ "[1]

و قال أيضا :

" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "[2]

و لكن أعداؤه بدءوا في عدائه مبكرا ، و أنزلوا بالمسلمين صنوف العذاب ، و كان المسلمون إذا تخلصوا من عدو ظهر لهم عدو جديد ، حتى اضطروا أن يخوضوا سلسلة من المعارك ، تكاد تكون متصلة ، فقريش أسرفت في العدوان فترك المسلمون الوطن و الأموال و هاجروا إلى المدينة ، فلاحقتهم ، و سرعان ما ظهر عدو جديد هو اليهود ، و قد شغل بهم المسلمون عدة سنوات ، ثم تحالفت الأحزاب ضد المسلمين ، و لما هزمهم ظهرت هوازن و ثقيف في غزوة حنين و الطائف ، ثم تدخلت القوة العظمى الفارسية و الرومانية لضربه[3].

و يمكن التأكيد أن الإسلام يكره الحرب ، و كان المسلمون يخوضونها للضرورات القصوى ، ولذلك عبر القرآن عن حالتهم أصدق تعبير بقوله :

" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[4].

1- البقرة : ٢٠٨ .
2- النحل : ١٢٥ .
3- أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية (العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٧، ص٢٥
4- البقرة ٢١٦ .

و في وسط الحروب كان المسلمون دائما مستعدون للسلام ، و يمدون أيديهم إلى الغير للتعاون ، و يحتم عليهم الإسلام أن يتجهوا للسلام ، و أن لا يلجأوا للحرب إلا إذا اعتدي عليهم . قال تعالى :

" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [1] .

و إذا ما أردنا بحث طبيعة العلاقة بين المسلمين و غيرهم ، فلا بد من الإشارة إلى الأسباب التي من أجلها شرع القتال في الإسلام ، و ذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم ، حتى لا ندخل في اختلاف الآراء الواردة في هذا الموضوع .

و إذا رجعنا إلى آيات القرآن ، نجد قوله تعالى :

" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [2] .

فالدعوة إلى القتال لم توجه مطلقا ضد المسالمين و إنما كانت توجه ضد المعتدين .

و بعبارة أخرى فإن الاعتداء على المسلمين كان هو مبرر القتال [3] .

و الحرب في الإسلام إنما فرضتها عداوة الآخرين و قتلهم للمسلمين .

و قال أيضا :

" ... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " [4] .

---

[1] ـ البقرة : ١٩٠ .
[2] ـ الممتحنة : ٨ .
[3] ـ محمد مقبل البكري : مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع ٣٥ ، ص ١١٠ .
[4] ـ النساء : ٩٠ .

و قال أيضا :

" وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ " [1].

فالآية الكريمة تدعو المسلمين إلى وقف الحرب إذا جنح العدو للسلم ، فإن الكف عنه في هذه الحالة يعني تركه سالما آمنا على دينه .

والإسلام كما يدل عليه اسمه دين سلام ، لذا فإن العلاقة بين أتباعه و أصحاب الملل الأخرى هي علاقة سلم عادة ، و لا تأتي حالة الحرب إلا استثناء لها، فلا يجوز للمسلمين شن حرب على الأمم الأخرى إلا إذا شنت هذه الأمم الحرب ضد المسلمين ، أو ظهرت منهم بوادر الغدر و الخيانة و إرادة الشر و الحرب[2] (الحرب الوقائية).

إن ثقافة السلام في الإسلام و السلوك و التعامل مع الآخر و الغير و تقبل التعددية الدينية و التعايش بين الديانات و قيام أماكن العبادة على اختلافها جنبا إلى جنب. و مبدأ قبول الآخر و حسن التعامل معه ، دليل على أن أصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم هي علاقة احترام و تعاون على إقامة العدل و نشر الخير.

يقول الشيخ محمود شلتوت :(إذا كان الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم فليس معنى هذا أن الإسلام يمنع الحرب ويحرمها ، لأن الإسلام وهو دين عملي واقعي ما كان له أن يتجاهل سنة الاجتماع البشري ، التي كثيرا ما يندفع بها الناس إلى التنازع وارتكاب المظالم ، وما كان له أن يأمر أتباعه والأعداء يتربصون بهم الدوائر أن يقفوا مكتوفي الأيدي ، وأن يديروا خدهم الأيسر لمن يلطم خدهم الأيمن ، لأن هذه المثالية العالية لم ترق إليها طبيعة

---

[1]- الأنفال : ٦١ ، ٦٢ .

[2]- حسان هندي : **القانون الدولي في الإسلام** ، مجلة الفيصل ، ع ١٧ ،أكتوبر ١٩٧٨ ، ص ١٩ .

الإنسان ، ومن الصعب تحقيقها في دنيا البشر ، لذلك أباح الإسلام الحرب ولكنها ليست حرب الظلم والعدوان ، وإنما الحرب التي ترد اعتداء المعتدين .)[1] .

و بعد أن عرفنا — من خلال النصوص الشرعية – أن الإسلام ينأى عن الحرب و القتل و يسعى بتشريعاته إلى تخليص المجتمعات من المفاسد و الحروب ، و إماتة بذور الشر قبل أن تولد ، و أنه لا يخوض حربا إلا مضطرا إليها ، نحاول في المطالب الآتية أن نتعرف على أهم القواعد التي رسمها لأتباعه في ممارستهم للقتال في ميدان المعركة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، ط ٦ ، ١٩٧٩، ص٢٣٦، ٢٣٧.

المطلب الثاني : قانون الجـــرحى و المـــرضى

لم يكن معروفا في الحروب القديمة قبل الإسلام [1]، أن تصحب الجيش وحدات طبية تعنى بإسعاف الجرحى و علاجهم بغض النظر عن وجود صفة العداء بهم ، بل كانوا يُتركون للأقدار ، أو يُجهز عليهم إجهازا .

و قد حرص الرسول – صلى الله عليه و سلم – و المسلمون من بعده ، بعد الانتهاء من المعركة و الاطمئنان إلى الظفر و النصر أن يعاملوا جرحى العدو و مرضاهم أحسن و أرفق معاملة .

و قد حَرَّم الإسلام الإجهاز على الجريح ، و صنَّفه من نوع المريض يقتضي إسعافه ، و تجب معالجته ، و الحفاظ عليه ، و أعفي من القصاص و القتل إبان مرضه ، لأن الآلام تؤثر على تصرفاته ، و تمنعه من التفكير السليم ، و تجعله أهلا للعطف و الشفقة .[2]

فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين ، و أدعى ما تتطلبه الرحمة و الإنسانية هي حال المرض و الجرح .

و قرر الإسلام أنه في حالة القتال إذا ثبت أن العدو مريض أو جريح يجب علاجه ، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم ، و الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة ، و الجريح و المريض كلاهما عاجز عن القتال بسبب ما حل به ، لذا لا يجوز قتالهم و لا الإجهاز عليهم ، و يؤيد هذا قول الرسول – صلى الله عليه و سلم – في فتح مكة :

" ألا لا يجهزن على جريح ، و لا يتبعن مدبر ، و لا يقتلن أسير ، و من أغلق عليه بابه فهو آمن " [3].

1- : **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٢١ .
2- حسن عباس نصر الله : **مفهوم الحرب في الإسلام** ، الثقافة الإسلامية ، ع ٢٩ ، ذو القعدة-ذو الحجة ، ١٤٠٨ه ، ص ٧٤ .
3-

المطلب الثالث : قانون معـــاملة أســـرى الحـــرب

كان في أعقاب كل معركة ، تواجه المسلمين بعض المشكلات ترتبط بالحرب ، و تكون نتيجة مباشرة لها ، ومن بين هذه المشكلات مسألة الأسرى . فكيف تعامل معه الإسلام يا ترى ؟ و سوف نتحدث في هذا المطلب عن ثلاثة عناصر (تعريف الأسرى ، معاملة الإسلام للأسرى ، و حكم الأسرى في الإسلام) .

١) _ تعريف الأسرى

جاء في تفسير القرطبي :

" أسرى " جمع أسير ، مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى . ويقال في جمع أسير أيضا: أُسَارَى (بضم الهمزة) وأَسَارى (بفتحها). وكانوا يشدون الأسير بالقد وهو الإسار. وقد مضى هذا في سورة " البقرة ". وقال أبو عمر بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطا . وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

و الأسرى (هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا بالغلبة . فخرج من هذا التعريف النساء والصبيان والأرقاء ، فإن هؤلاء سبي ومال ، وخرج المجانين والشيوخ الذين لا قتال فيهم ولا رأي لهم ، وخرج من أخذ بصلح أو أمان ، أو أسلم قبل الظفر به ، فإن لهؤلاء الأصناف أحكام تخصهم) .[1]

وإن شخصا يصبح أسير حرب في يد الأمة المسلمة بعد أن يؤسر في واحدة من الحروب الشرعية .

[1]- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة : مرجع سابق ، ص٥٢١.

٢) _ معاملة أسرى الحرب

لقد كان للعرب في الجاهلية أساليب مختلفة في معاملة الأسرى ، و كان المتبع أن يعامل الأسير معاملة سيئة فيها امتهان و إذلال ، فكان يصفد بالأغلال و القيود ، فلا يملك القدرة على الحركة و لا يستطيع التنقل .

و كان بعضهم يسخرون الأسرى عبيدا و يستخدمونهم خدما .

و كان بعضهم يقتلون أسراهم و يضربون أعناقهم ، و إن كان كثيرون يستقبحون ذلك ، و قد كان هناك إجماع على عدم قتلهم .

أما بعضهم فكانوا يمنون على الأسرى و يطلقونهم و ذلك مدعاة للفخر و المدح[1].

إن القانون الذي يحكم أسرى الحرب في الإسلام ، يتحدى الفكرة القائلة بأن الإسلام انتشر بالقوة العسكرية ، و التي يعود مصدرها إلى ما يسمى " آية السيف " :

" فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [2] .

لقد رسم الإسلام قانونا رحيما لأسرى الحروب عبر العصور. و تبدت هذه الصفة الحنون في معاملة أسرى بدر عندما صاح النبي صلى الله عليه و سلم : " **لا تقتلوا الأسرى و شاركوهم طعامكم** " و أكد حكمه الأول بوصية ثانية : " **استوصوا بالأسارى خيرا** "[3].

فكان الرجل من المسلمين يؤثر أسيره بأفضل ما لديه من الطعام .

و لم يبن النبي صلى الله عليه و سلم السجون و القلاع لحجز الأسرى ، بل أبقاهم مع أصحابه ، و أجاز إطلاقهم مقابل فدية مالية أو تعليمية، و بلغ التسامح ذروته عندما أطلق

---

[1]- محمد فرج : **المدرسة العسكرية الإسلامية** ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨.

[2]- التوبة : ٥.

[3]- انظر : ابن هشام : **سيرة النبي – صلى الله عليه و سلم-** ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، د ط ، ج ٢ ، د ت ، ص ٢٨٨.

الفقراء الذين عجز أهلوهم عن دفع الفدية . و رفض – صلى الله عليه و سلم – التنكيل بسهيل بن عمرو، عندما اقترح البعض أن ينزعوا ثنيتيه فيدلع لسانه، حتى لا يقوم خطيبا على الإسلام [1].

و قد حث النبي – صلى الله عليه و سلم – عن فك الأسير، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " **فكّوا العاني، يعني : الأسير ، و أطعموا الجائع و عودوا المريض** " [2]

إن الوصية التي أوصى بها النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في معاملاتهم للأسرى لم تقتصر على الأمور المعنوية ،بل تعدتها إلى قضايا المعاملات بكل أطرها وأبعادها ،ولقد وضع الإسلام قواعد واضحة وجلية تحكم معاملة الأسرى ،ومن هذه القواعد :

– إطعام الأسير

قال تعالى :

" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[3]

فقد جعل الإحسان إلى الأسير وصفا للأبرار الذين يشربون من كأس كان مزاجها كفورا . و جاء في تفسير البيضاوي أنه كان يؤتى بالأسير فيدفعه عليه السلام إلى بعض المسلمين و يقول : " **أحسن إليه** " و في الحديث:" **غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك** " [4].

و جاء في تفسير القرطبي : ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى .

---

[1]- سيرة ابن هشام : ج ٢ ، ص ٢٩٣ .
[2]- صحيح البخاري : كتاب الجهاد و السير (باب فكاك الأسير) الحديث رقم : ٢٨٨١ .
[3]- الإنسان :٨
[4]- : الشرع الدولي في عهد الرسول ، ص ٤٧ .

و جاء في تفسير ابن كثير : وقال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين، يشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى ، فكانو يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء .

فالطعام ضرورة من ضروريات الأسير ،وبالرغم من أن المسلمين الأوائل كانوا يعيشون في ضنك نظرا لقلة الموارد الطبيعية المعيشية ،إلا أن ذلك لم يمنعهم من صفات الجود والكرم والإيثار .وهذا ما تحقق للأسرى من المشركين الذين حظوا بالغذاء الذي لم يحصل عليه من المسلمين .

و جاء في تفسير الطبري : حدثنا به بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّه مِسْكِينا وَيَتِيما وأسِيرا " قال: لقد أمر الله بالأُسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذٍ لأهل الشرك .

ويروي أبو عزيز بن عمير وكان من أسرى بدر: (كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا من بدر ، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني[1] بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها).[2]

وقال الحسن البصري : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له " أحسن إليه " فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه).[3]

ومن هنا يمكن القول بأن عملية إطعام الأسير بالرغم من أنها عملية إنسانية في عمومها إلا أن الشرع الإسلامي أضفى عليها صفة العبادة ، لأن فيها طاعة لله ولرسوله ، فأصبح المسلمون يؤثرون الأسير بالطعام على أنفسهم طاعة لله ،وطمعا في رضوانه .

1-
2-
3-

- كساء الأسير

ورد في صحيح البخاري (كتاب الجهاد و السير : باب الكسوة للأسارى) :حدثنا عبد الله بن محمد ،حدثنا ابن عيينة عن ابن عمر وسمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : (**لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر له النبي صلى الله عليه وسلم قميصا ،فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي – صلى الله عليه وسلم – قميصه الذي ألبسه).**[1]

وهكذا نعم الأسرى باللباس الذي يستر عوراتهم ويقيهم تقلبات المناخ،و قساوة الطبيعة.

- تحريم تعذيب الأسير

كان من المعتاد في الأزمنة الغابرة أن يمثل المنتصر بجثث عدوه المغلوب بقصد التشفي ،أما في الإسلام فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الجرحى ،وإذا كانت قوة الجريح لا تعينه على المقاومة منع قتله ،وأمر بأن يبقى ويداوى ، أو يفدى أو يمن عليه ،وفي ذلك قال الرسول– صلى الله عليه وسلم – : (**لا تعذبوا عباد الله**)[2] ، وهكذا فإنه في ضوء الأدلة

الشرعية في الإسلام التي توصى بالإحسان إلى الأسير نرى[3] عدم جواز إكراه الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته .

---

[1]- ابن حجر العسقلاني : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج ٦ ، ص ١٤٤ . (الحديث رقم :٢٨٤٦) .

[2]-

[3]- وهبة الزحيلي : **مرجع سابق** ،ص ٤١٥

وقد قال الإمام مالك رحمه الله عندما سئل : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو ؟ فقال : ما سمعت بذلك .

- مأوى الأسير

جاء عن الحسن البصري قوله : كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له : " أحسن إليه ". فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه "[1].

فالأسير في الإسلام إضافة إلى تأمين ملبسه ومأكله ،كان لابد من تأمين المسكن الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة ، وليس أي مسكن ، بل المسكن الصحي اللائق بالإنسان .

وقد ذكرنا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبن السجون والقلاع للأسرى ، بل كان مسكنهم إما في بيوت الصحابة أو في المسجد ، وهما أكرم مكانين عند المسلمين [2].

أما بخصوص ما ورد عن ربط الأسير في سارية المسجد ، فذلك منعا له من الهرب ، و ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بفك رباطه ، وإحضار الطعام له.

- تبعية الأسير

إن الشريعة الإسلامية تعتبر الأسير للدولة ، فهو فـــيء لجماعة المسلمين [3]. وهذا ما استقرت عليه أحكام الشريعة بعد أن كان الآسر يختص بأسيره .

فالأسير في الإسلام يكون إذا تبعا للأمير ، وليس لأي طرف كان أن يتصرف به حسب هواه أو مشيئته، وهذا الأمر من مصلحة الأسير لأنه يضع الأمير أمام مسؤولياته اتجاه الأسرى .

---

[1]- محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ،ج ٣ ، ص٤٩٣ .
[2]- رامز الطبور : معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام ، الوعي الإسلامي ،ع٤١٧، السنة ٣٧ ، أوت ٢٠٠٠
[3]- وهبة الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٤٧

كما أنه لا يجوز التفريق بين السبي أثناء الأسر، ورد في سنن الترمذي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :

" من فَرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " [1].

– إعادة الأسير

إن المعاملة الطيبة التي يحيط بها الإسلام الأسير تستمر معه إلى حين المنّ عليه وردّه إلى بلاده ، وقد كانت عملية المن يلازمها تموين الأسير من الطعام والشراب ما يكفل وصوله إلى بلاده في أجواء آمنة.

فقد روى الطبراني في الأوسط : (أن ابنة حاتم الطائي وقعت أسيرة في أيدي المسلمين ،وأنزلت بمكان يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فتعرضت له وقالت : هلك الوالد ، وغاب الرافد ، فامنن علي ، من الله عليك . فقال : **" قد فعلت ، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك "**) . فأقامت حتى قدم رهط من قومها ، فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملها وأعطاها نفقة ، فخرجت معهم)[2].

وبهذه الحادثة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم تموين الأسير وإحاطته بالأمن في رحلة العودة إلى دياره بعد المن عليه .

و خلاصة القول أن القوانين التي تنظم معاملة أسرى الحرب في الإسلام قد لخصت في حثّ النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يعاملوا الأسرى بالعدل ، كما أن قتل أسرى الحرب محرم عموما كما يدل القرآن الكريم على ذلك ، قال تعالى :

---

[1] - سنن الترمذي : أبواب السير- باب في كراهية التفريق بين السبي- رقم الحديث (١٦١٣) . وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة.

[2] -

" فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ".

ويدل سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز القتل في حالة واحدة وهي إذ أدين أفراد بجرائم حرب .

كما أن هناك العديد من القوانين التي تضبط حقوق أسرى الحرب ، كما أثبتنا ذلك فيما سبق ، وهو وجوب معاملتهم بالإنصاف ، إضافة إلى إطعامهم و الاهتمام بهم دون أي عبء عليهم ، وأساس هذا المبدأ هو قوله تعالى : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " [2].

كما يتمتع أسرى الحرب في الإسلام بحق حمايتهم من البرد والحرّ ، وأن يقدم لهم الكساء كما كانت عادة الرسول صلى الله عليه و سلم ، وهناك أحاديث توجب على المسلمين إزالة العناء عن أسرى الحرب ، وأن يعالجوهم من الأمراض ، وأن يسمح لهم أن يوصوا بأملاكهم وعلى الحكومة المسلمة أن تبلغ هذه الوصايا لعدوها .

إضافة إلى ذلك لا يسمح بفصل الأم عن طفلها ، والأقرباء عن بعضهم .كما يتفق أغلب الفقهاء أنه لا يجوز استعمال الأسرى (جعلهم عمالا).

[1]- محمد :٤
[2]- الإنسان:٨

٣- حكم الأسرى في الإسلام :

قال تعالى :

" مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [١].

و قال أيضا :

" فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ " [٢].

و قال أيضا :

" وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا " [٣].

و هكذا يكون حكم الأسرى في أربع قواعد [٤] ، اثنتين منهما تشريع قرآني و هما إطلاق السراح بفداء أو دون فداء (المنّ) .و اثنتين منها ممارسة نبوية ذكرها القرآن بأسلوب يفيد إجازتها و هي القتل و الاسترقاق .

إن آيات الأنفال تفيد أن النبيّ – صلى الله عليه و سلم – أخذ فداء من أسرى بدر ، و ذكر ابن هشام أنه أمر بقتل (النضر بن الحارث) و (عقبة بن معيط)[٥] من أسرى بدر لشدة أذيتهما للنبي – صلى الله عليه و سلم – . و هناك روايات تفيد أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أطلق بعض الأسرى منا بدون فداء ، و قد جاء إحداها في حديث رواه الشيخان و

---

[1]- الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ .
[2]- محمد : ٤ .
[3]- الأحزاب : ٢٦ .
[4]- محمد عزة دروزة : **الجهاد في سبيل الله** ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٨م، ص ١٤١ .
[5]- ابن هشام : **مرجع سابق** ، ص٢٨٦

الترمذي يذكر فيه إنه أطلق بهذه الطريقة (ثمامة بن أثال) سيد اليمامة ، الذي وقع أسيرا في يد سرية من المسلمين ، فجعله رسول الله – صلى الله عليه و سلم — في خيمة ، و كان يرسل إليه الطعام و يعرض عليه الإسلام فيأبى و يعرض استعداده لدفع الفدية ، و يقول : إن تقتل تقتل ذا دم . ثم أمر النبي – صلى الله عليه و سلم — بإطلاق سراحه بدون فداء . و حينئذ أسلم و قال للنبي – صلى الله عليه و سلم – : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب دين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت ، قال: لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله ، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم)[1]

و روي أن النبي – صلى الله عليه و سلم — مَنَّ على رجل اسمه عمرو بن سعدى كان يأمر بالوفاء و ينهى عن الغدر. و هناك روايات و أحاديث تذكر أن النبي – صلى الله عليه و سلم — كان يفادي أسرى المؤمنين في أيدي الكفار بأسرى كفار كانوا يقعون في أيدي المؤمنين . و من ذلك حديث رواه الترمذي عن عمران بن الحصين قال :

(إن النبي – صلى الله عليه و سلم — فدى رجلين من المسلمين برجلين من المشركين)[2].

[1]- صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب : وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال رقم الحديث(٤١١٤).

[2]-

وهكذا يكون الرسول – صلى الله عليه و سلم – قد مارس القواعد الأربعة ، و إن كان أكثر ما روي من ممارساته هو المنُّ و الفداء و المبادلة التي هي بمثابة فداء .

ولم يروى أي خبر أو أثر يذكر أنه قتل أسرى غير مقاتلة بني قريظة و عقبة بن معيط و النظر بن الحارث [1].

إن التشريع القرآني الإيجابي في حق الأسرى منطو في آية سورة " محمد " ، أو في القاعدتين (المن أو الفداء) ، و إن القتل أو الاسترقاق هما ممارسة نبوية أجازها القرآن ولا تفيد معنى الإيجاب أو الوجوب .فإذا لم تقتض مصلحة في القتل فعلى ولي الأمر أن يكتفي بممارسة القاعدتين القرآنيتين ، ولا يكون بذلك قد خالف سنة نبوية موجبة لأنها في مقام الإباحة و التسويغ أو الإجازة [2].

قال تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [3].

1- انظر : ابن سعد ، ج ٣ ، ص ١٠٦ ، ١٦١ ، ٢٠٦ .
2- محمد عزة دروزة : مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
3- الأنفال : ٧٠ .

المطلب الرابع : حماية المدنيين وقت الحرب

قال تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "[1].

و من الاعتداء المنهى عنه في الآية أن يحاربوا من لا يحاربهم من المدنيين، كأبناء أعدائهم ونسائهم و مرضاهم و شيوخهم و رجال دينهم الخ...

روى رباح بن ربيعة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة غزاها، فمر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه على امرأة مقتولة فوقف أمامها ثم قال : **" ما كانت هذه لتقاتل "** ! ثم نظر في وجوه أصحابه و قال لأحدهم : **" الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية و لا عسيفا**[2] **و لا امرأة "** [3].

و عن نافع أن عبد الله أخبره : (**أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان**)[4] .

و أوصى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – جيشه في (غزوة مؤتة)[5] و هو يتأهب للرحيل : **" لا تقتلن امرأة و لا صغيرا ضرعا**[6] **و لا كبيرا فانيا ، و لا تغرقن نخلا ، و لا تقلعن شجرا و لا تهدموا بيتا "**.

و كان أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – يمتنعون عن قتل النساء لنهيه صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، فعن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : (**نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء و الولدان** . قال : فكان رجل منهم يقول :

1- البقرة: ١٩٠ .
2- أجيرا .
3- رواه مسلم .
4- صحيح البخاري : كتاب الجهاد و السير (باب قتل الصبيان في الحرب) الحديث رقم : ٢٨٥١ .
5-
6- ضعيفا .

برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فأكف و لولا ذلك لاسترحنا منها)[1].

و عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه و سلم– كان إذا بعث جيوشه قال : **" لا تقتلوا أصحاب الصوامع ".**

و روي : **(أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر أما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له و ستجدوا قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن)**[2] .

وقال الإمام ابن تيمية : (و أما من لم يكن من أهل الممانعة و المقاتلة كالنساء و الصبيان و الراهب و الشيخ الكبير و الأعمى و المزمن و نحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله)[3].

فالقتال في الإسلام لا يوجه لغير المقاتلين ، كالشيوخ والنساء والأطفال ما داموا مسالمين ، غير مشتركين في القتال .

بل لقد بلغ الأمر بالنبي – صلى الله عليه و سلم – أن قال لأصحابه يوم بدر :

---

[1]- موطأ الإمام مالك : **باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو** ، الحديث رقم : ٩٦٣ .
[2]- موطأ الإمام مالك : **باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو** الحديث رقم : ٩٦٥ .
[3]- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية** ، د ط ، دار المعرفة ، د ت ، ص ١٠٤

" **إني عرفت أن رجالا من بني هاشم و غيرهم قد أخرجوا كرها ، لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ..**"[1] و عدد رجالا نهى عن قتلهم .

ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أنه لا يقتل النساء اللاتي لا يحاربن ، والولدان والشيوخ العاجزون ، والرهبان الذين انصرفوا للعبادة و لم يشتركوا في القتال .

وهكذا يتبين لنا حرص الإسلام على الأنفس ، وعدم امتداد القتال لغير المشتركين فيه بالفعل أو الرأي ، فلقاء العدو ليس هدفا لذاته وإنما لدفع العدوان ، فإذا كان في مكنة المسلمين اتقاء العدوان بغير قتال ، لم يكن القتال لازما ، قال عليه الصلاة والسلام :

" **أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**".[2]

فقد ميز القرآن الكريم تمييزا واضحا بين المحاربين و غير المحاربين ، فأمر بألا يقاتل إلا المقاتِل ، و يفهم من كلمة المقاتلين أولئك الذين يحضرون ميدان القتال بالفعل و يستخدمون فيه قوتهم العدوانية .

و لقد استرشد التشريع الإسلامي بتعاليم النبوة فحدد شرط القتال من الجانب الآخر على وجه يزيل كل لبس ، و يكفل إبعاد شرور الحرب عن الضعفاء ، و يجنب المدنيين كل ويلاتها ، فالأطفال و الشيوخ و المرضى و المعتوهون ، بل حتى الفلاحون في حرثهم و الرهبان في معابدهم ، كل أولئك معصومون بحصانة القانون من أخطار الحرب [3].

---

[1]- عبد السلام هارون : **تهذيب سيرة ابن هشام** ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٩٨٣م ، ص ١٤٧ .

[2]- **صحيح البخاري** ، ج٤، ص٦٣. و انظر : **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد و السير ، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ، الحديث رقم : ١٧٤٢ .

[3]- هذا يدل على أن هدف الحرب في الإسلام ليس هو محو الديانات الأخرى ، فهو يحرص على تحصين أبناء تلك الديانات و حماية رؤسائها من كل عدوان ما داموا بعيدين عن إشعال نار الحرب .

و لم يكتف الإسلام بحماية هؤلاء الضعفاء من الأضرار المادية فحسب ، بل حرص على حمايتهم من التعرض لكل ألم نفسي ، و من الألم النفسي أن ترى المرأة قتلى قومها في ساحات المعركة ، و قد دل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه و سلم – لـــ(بلال بن رباح)[1] لما مرّ بأسيرتين في غزوة خيبر[2] على جثث القتلى من اليهود في طريقه إلى مركز القيادة : " **هل نزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما** " [3] .

فأي رحمة في الحروب بالأعداء ، و من صاحب هذا القلب الرحيم الذي يلقن أصحابه و أتباعه من بعده هذه التعاليم الرحيمة [4] ؟

1- صحابي جليل أسلم مبكرا ، أوذي كثيرا ، كان مؤذن الرسول –صلى الله عليه و سلم- .
2-
3-
4- إنه الرحمة المهداة و النعمة المسداة – صلى الله عليه و سلم - .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع : مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

في هذا الفصل سوف نحاول القيام بمقارنة بين ما جاء في اليهودية من قوانين الحرب وما وصل إليه القانون الدولي الإنساني من تقنينات متعلقة بتسيير أعمال الحرب ، كما سنقوم بمقارنة ذلك مع ما جاء في الإسلام .

و تكون الطريقة في المقارنة بذكر الاتفاقية و ذكر أهم المواد الواردة فيها ، ثم مقارنة ذلك بما جاء في اليهودية حول موضوعها ، ثم مقارنتها بما جاء في الإسلام.

و قبل البدء في المقارنة يجدر بنا أن نضيف بعض النقاط حول مفهوم القانون الدولي الإنساني.

القانـــون الدولي الإنسانـــي [1]:

إن القانون الدولي الإنساني ، أو قانون الحرب ، فرع من فروع القانون الدولي العام ، يختص بتنظيم العلاقات الدولية في حالة قيام حرب. و بما أن منع الحرب هدف مازال بعيد المنال في ظل الأوضاع الدولية الملتهبة ، و من ثم بات التقليل قدر الإمكان من آثارها المدمرة الهدف الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

و يستند القانون الدولي الإنساني على فلسفة إنسانية بالدرجة الأولى ، كما يشتمل قواعد تسهم في الحد من انتشار العنف الوحشي غير المبرر في النزاعات الدولية، و تقرر حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة ، و خصوصا المدنيين منهم ، و تنظم وسائل القتال و سلوك المقاتلين و القادة العسكريين إبان إدارتهم للقتال .

---

[1]- سبق التعرض لهذا العنصر في الفصل التمهيدي .

[2]- رشيد حمد العنزي : وضع الأسرى و المعتقلين الكويتيين في ظل القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، السنة ١٨ ، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٤ ، ص ٥٠٠ .

و يتضمن القانون الدولي الإنساني نوعين من القواعد : قواعد تتعلق بالحرب ذاتها و كيفية إدارتها و الوسائل الحربية المسموح بها . أما النوع الثاني فقد جاءت به اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سنة ١٩٤٩م ، و البروتوكولان الأربعة الملحقان بها سنة ١٩٧٧م . و يأتي أسرى الحرب ، و المدنيون في طليعة ضحايا النزاعات المسلحة [1] .

و لقد أشرنا في مقدمة البحث أن اتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة في ١٢ أغسطس/ آب عام ١٩٤٩م ، و التي تعتبر فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية و الحقوق الإنسانية . و التي تشكل طموحا عميقا للإنسان لانطوائها على مبادئ إنسانية و مثل عليا أملتها الأعراف و الآداب الدولية و الشرائع السماوية و الضمير الإنساني .

و لهذا سوف نقتصر على ذكر هذه الاتفاقيات فقط حتى لا يتشعب بنا الموضوع . كما أن الاقتصار على هذه المباحث نراه يحقق الغاية من الدراسة ، و هو المقارنة بين ما جاء في الديانة اليهودية و ما جاء في الإسلام في ضوء هذه الاتفاقيات على أساس أنها تمثل أرقى ما وصل إليه القانون في مجال تلطيف ويلات الحرب .

إن هذه الاتفاقيات تمثل محاولة من المجتمع الدولي لتحديث و إعادة تعريف القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم ، و ضمان احترام هذا القانون على نحو أفضل ، بفضل تطبيق نظام العقوبات الذي يستهدف وقف الانتهاكات ، و قمع المخالفات الجسيمة التي توصف بجرائم الحرب على الأخص ، فهي تتعلق بمسائل حيوية لا سيما حماية الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين ، و كذلك حماية السكان المدنيين ، فهي تعد بحق شرعة إنسانية في القانون الدولي [2] .

---

[1] - رشيد محمد العنتري : مرجع سابق ، ص ٥٠١ .

[2] - عمر سعد الله : تطور تكوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ص ١٦٠ .

المبحث الأول : حمايـــة الجرحـــى و المرضـــى

لقد ارتأيت في هذا البحث أن تكون المقارنة بين اليهودية و الإسلام في موضوع قوانين الحرب بالاحتكام إلى أرقى قانون إنساني وصلت إليه البشرية في عصرنا الحديث ، و إن هذا القانون متمثل حاليا في مجموعة من الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها و الانضمام إليها من قبل أغلب دول العالم .

إن هذه الاتفاقات تعرف باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، و هي تعد بحق فتحا إنسانيا كبيرا في من أجل حماية الإنسان من ويلات الحروب و أضرارها و مخاطرها ، و من أجل الوصول إلى معرفة قرب التشريعات السماوية أو بعدها عن هذه الاتفاقات ، سنحاول في هذا الفصل ذكر هذه الاتفاقيات و مقارنتها باليهودية أولا ثم بالإسلام ثانيا .

المطلب الأول : اتفـــاقية جنيف الأولـــى[1]

تناولت الاتفاقية الضوابط التي تحكم سير الحروب البرية ، و ذلك بتعرضها إلى مسألة تحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة أثناء وقوع المعارك ، و وجوب المعاملة الإنسانية للعاجزين عن القتال من المحاربين بسبب المرض أو الإصابات ..

فالأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية ، كما هو مُبين هم أفراد القوات المسلحة و أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة ، وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع ، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها ، وكذلك على جثث الموتى .

---

[1]- هي اتفاقية لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، مؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م، قد اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، و صارت نافذة في ٢١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠م. انظر :
www.umn.edu.com

جاء في الفصل الثاني المادة ١٢ :

(يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية . وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى . ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية ، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح .

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها .

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن .

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم)[1].

و تستثني الاتفاقية الجنود الذين يواصلون القتال بالرغم من إصابتهم بجروح خطيرة ..

و بالنسبة للجرحى و المرضى الذين يلقون أسلحتهم و يسقطون في أيدي الخصم يصبحون من أسرى الحرب ، و هو ما يفضي ازدواجية في حمايتهم (الاتفاقية الأولى و الثالثة)، فيحضر بالتالي أي محاولة للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ، و على الأخص قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم أو تعريضهم لتجارب بيولوجية .[2]

كما بينت الاتفاقية في الفصل التاسع قمع مخالفات أحكام الاتفاقية ، بتطبيق عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات ، و تقديمهم إلى المحاكمة ..

---

1 - www.icrc.org/web/ara/siteara0. nsf

2 - عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

و اشتملت الاتفاقية على ملحقين ، تحدث الأول عن المناطق و المواقع الخاصة بالاستشفاء ، و الثاني عن بطاقة الهوية لأفراد الخدمات الطبية .[1]

و أذكر هنا بأن الاتفاقية الثانية سوف أتجاوزها في هذا الفصل لأن عنوانها لا يختلف كثيرا عن عنوان اتفاقية جنيف الأولى[2]. و تتقاسم نفس الهدف مع الأولى ، إلا أنها أضافت فئة ثالثة و هم الأشخاص الغرقى ، كما أنها تتعلق بالحرب البحرية[3] .

المطلب الثاني : مقارنة مع اليهودية

اختلفت اليهودية عن القانون الدولي الإنساني حول توفير الحماية للجرحى و المرضى أثناء النزاعات المسلحة ، و يتضح ذلك من خلال تتبعنا لأسفار العهد القديم الذي لم نلمس من خلال نصوصه أي إشارة إلى شيء اسمه حال الجرحى و المرضى أثناء الحروب .

فبينما نجد اتفاقية جنيف الأولى تنص على وجوب احترام الجرحى و المرضى في جميع الأحوال نجد على العكس من ذلك تماما ، إذ يأمر العهد القديم أتباعه بإبادة الجميع دون رحمة أو شفقة بأحد مهما كان وضعه و مهما كانت حالته .

و قد رأينا كيف أن يشوع لما استولى على مدينة (عاي) كيف فعل بأهلها و بجميع من سقط في المدينة دون أدنى رحمة بمن كان جريحا أو مريضا ، فليس هناك شيء اسمه الإنسانية أو الرحمة بالضعيف :

---

[1]- عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص ١٣٦ .
[2]- اتفاقية جنيف الثانية : تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار .
[3]- عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص١٤٧ .

" و كان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحقوهم و سقطوا جميعا بحد السيف حتى فنوا أن جميع إسرائيل رجع إلى عاي و ضربوها بحد السيف " [1].

كما نجده بعد دخوله أريحا أنه وضع قانونا للتعامل مع أهلها :

" و حَرّموا كل ما في المدينة من رجل و امرأة ، من طفل و شيخ ، حتى البقر و الغنم و الحمير ، بحد السيف " [2].

و من هنا يمكن القول أن اتفاقيات جنيف في واد و نصوص العهد القديم في واد آخر ، لا يلتقيان في أي نقطة تقاطع و لو كانت مثل سم الخياط .

فإذا كان هذا الحال مع الجريح المريض الفاقد القدرة على المقاومة ناهيك عن الهجوم و المبادأة بالقتال ، فكيف سيكون الحال مع غيره ؟

---

[1]- يشوع :٨ / ٢٤ .
[2]- يشوع : ٦ / ٢١ .

المطلب الثالث : مقارنة مع الإسلام

من خلال تفحصنا لما جاء في اتفاقية جنيف الأولى ، و ما جاء في التشريع الإسلامي المتعلق بمعاملة الجرحى و المرضى أثناء القتال ، نجد أن هناك نقاط التقاء كثيرة بينهما ، في محاولة لمعاملة هذه الفئة معاملة إنسانية رحيمة ، فكلاهما دعا إلى وجوب مراعاة حالها ، و تحريم الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معها ، و وجوب تقديم المساعدة اللازمة لهذه الفئة التي أصبحت عاجزة .

و قد رأينا حرص الرسول – صلى الله عليه و سلم – و المسلمون من بعده ، بعد الانتهاء من المعركة و الاطمئنان إلى الظفر و النصر على معاملة جرحى العدو و مرضاهم أحسن و أرفق معاملة .

حتى أن الإسلام حرم الإجهاز على المريض و أوجب علاجه و صنفه من نوع المريض الذي يجب أن يشفق عليه . قال – صلى الله عليه و سلم – :

" ألا لا يجهزن على جريح ، و لا يتبعن مدبر ، و لا يقتلن أسير ، و من أغلق عليه بابه فهو آمن " [1].

و هو نفسه التعامل الذي أوجبته اتفاقية جنيف الأولى ، التي تنص بعض موادها على أنه يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية ، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح [2].

1-

2- انظر : الفصل الثاني ، المادة ١٢ .

المبحث الثاني : معاملة أسرى الحرب

إن من بين نتائج كل حرب وقوع بعض الأفراد في أسر العدو ، فكيف يكون التعامل معهم في كل من اليهودية و الإسلام ، و مدى قربهما أو بعدهما عما هو مصادق علية في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب .

المطلب الأول : الاتفـــاقية الثـــالثة [1]

الاتفاقية الثالثة شكلت بداية لعهد جديد في تنفيذ معاملة إنسانية لأسرى الحرب ، و للإشارة فإن الأسرى قبل تلك الاتفاقيات كانوا يتحولون إلى عبيد بمجرد تسليم أنفسهم أو إلقاء القبض عليهم ، و يتم بيعهم على هذا الأساس .

و قد اشتملت على تفصيل كامل لوضع المتحاربين الذين يقعون في الأسر ، و تضمنت الأحكام التي تتعلق بكيفية التعامل معهم بداية من الوقوع في الأسر — و هو وسيلة لأخذ الحيطة من عدو صار أعزلا – ، و بالتالي فإنه يجب الحفاظ على حياته و معاملته تبعا لذلك بشكل إنساني مع العناية بصحته و علاج مرضه بعيدا عن أي تعذيب أو انتقام[2] .

إن الاتفاقية الثالثة لم تتضمن نصوصها أي تعريف لأسرى الحرب ، و اقتصرت على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء .

جاء في المادة ٤ : أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو :

١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة

1- هي اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب ، مؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩م، صارت نافذة في ٢١أكتوبر ١٩٥٠م

2- أحمد سرحال : **قانون العلاقات الدولية** ، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٠، ص ٤٠١

المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً. أم عن الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الفئات حتى تتمتع بالحماية المذكورة في الاتفاقية ، فذكرت المادة : - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهراً.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها [1] .

فَيُفهم من تحديد هذه الفئات بأن أسير الحرب يكتسبها أي شخص قام بعمل حربي و سقط في يد العدو .كما يمكن تعريف تلك الفئات بأنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ، ليس لجريمة ارتكبوها و إنما لأسباب عسكرية[2] (أي نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي و ليس نتيجة ارتكابهم لأفعال مجرمة) .

و منحهم هذه الصفة يرتب لهم واجب المعاملة الإنسانية ، و حمايتهم من الاعتداء و الإهانة ، و احترام شخصيتهم و شرفهم طيلة الفترة التي يقضونها في الأسر.

و تضم الاتفاقية الثالثة ١٤٣ مادة موزعة على ٠٦ أبواب ، و ٠٥ ملاحق :

- الباب الأول : يحتوي جملة الأحكام الأساسية الواجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع بشأن معاملة أسرى الحرب[3] .

- الباب الثاني : ضمان الحماية العامة لأسرى الحرب . و مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يلقاها الأسير . و مبدأ تجسيد المعاملة الإنسانية في جميع أوقات الأسر .و مبدأ احترام شرف الأسرى ، و التكفل بإعاشتهم بدون مقابل ، و المساواة في المعاملة بينهم .

[1] - www.irce.org/web/ara/sitearа0. nsf

[2] - عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

[3] - عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

جاء في المادة ١٣ :

(يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته) .

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

- الباب الثالث : الإجراءات الواجب إتباعها حين الأسر ، من أخذ المعلومات و ظروف الاعتقال ، من تقييد لحرية حركتهم ، و كونهم يوضعون في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها ضمانات الصحة و السلامة و الأمن .

كما ألزمت بتوفير ما يحتاج إليه الأسير ، من غذاء و ملبس و مأوى ، للمحافظة على صحتهم ، بالإضافة إلى الرعاية الصحية . و تمنح لهؤلاء حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية .

أما الملاحق فاشتملت[1] على ما يأتي :

- بيان الحالات التي تفرض الإعادة الفورية للأسرى إلى الوطن ، كالمصابين بأنواع الحجز ، و الذين تصبح حالتهم مزمنة .
- اللجنة الطبية و ضرورة توفير الحماية الكاملة .
- الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب .
- الوثائق (المعلومات الخاصة بالأسرى و رتبهم ..) .

[1] - عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص ٥٨ .

المطلب الثاني : مقارنة مع اليهودية

اختلفت اليهودية مع اتفاقيات جنيف في موضوع الأسرى ، فهي تبيح إهانتهم و تدعو إلى الحط من قيمتهم و إيذائهم و تجيز استعبادهم في أحسن الأحوال .

فنصوص العهد القديم تدعو إلى السبي دون تفريق بين المحارب و غير المحارب ، فلا فرق بين الصبي و المقاتل ، و لا الشيخ و المرأة ، لا حرمة لأحد ، فهم يتلذذون بذبحهم و قتلهم ..

إن تعاليم العهد القديم المتعلقة بقوانين الحرب تأمر اليهود بأن يقتلوا بوحشية و أن يمثلوا بالجثث و يحرقوها أحيانا ، لأجل إبادتهم و محوهم . كما تدعو إلى أسر السكان الآمنين و استعبادهم و تسخيرهم للخدمة :

" **فان أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك** "[1]. و هذه أحسن أحوال الأسير بعد فتح البلاد ، تسخير و خدمة و عبودية .

و هناك إشارة إلى العذاب الذي كان يلاقيه الأسرى في سفر صموئيل الثاني منسوب إلى داود – عليه السلام – :

" **وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأمرّهم في أتون الآجرّ وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون . ثم رجع داود وجميع الشعب إلى أورشليم** "[2]

فيا له من مصير محتوم ، و تعذيب مشروع من قبل حاملي رسالات السماء[3] .

و يخاطب يشوع قواد رجال الحرب قائلا :

" **تقدموا وضعوا أرجلكم على أعناق هؤلاء الملوك . فتقدموا ووضعوا أرجلهم على أعناقهم** "[4].

---

[1]- تثنية : ٢٠/ ١١ .
[2]- صموئيل٢ : ١٢ / ٣١ .
[3]- حاش أن يكون أنبياء الله كذلك ، فهو تلفيق باطل و وحي مزيف .
[4]- يشوع : ١٠ / ٢٤ .

فيا له من إذلال و احتقار و استعباد ، و هو أدنى ما يلاقيه الأسير من خلال تعاليم العهد القديم ، جاء في سفر لاويين :

" ... وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك . تستعبدونهم إلى الدهر. وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف. " [1]

إنه من خلال استعراض ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة حول حماية أسرى الحرب و ما ورد في نصوص العهد القديم ، يمكن القول أن الهوة سحيقة و البون شاسع ، و لا مجال للمقارنة إلا من باب التأكيد على همجية هذه التعاليم الزائفة الجائرة التي لا تراعي إلا و لا ذمة في أحد ، فالحرب حرب إبادة شاملة تشمل كل شيء حتى الجماد و الحيوان .

[1]- لاويين : ٢٥/ ٤٦ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : مقارنة مع الإسلام

إن المتتبع لقانون معاملة الأسرى في الإسلام وما جاء في القانون الدولي الإنساني حول ضرورة حماية أسرى الحرب يلحظ بوضوح أنهما يشتركان في معظم النقاط ، ومع أن قواعد مؤتمر جنيف ١٩٤٩م أكثر تفصيلا إلا أن أسس المعاهدة تطابق تلك التي توجد في السير والمغازي ، والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

- يجب أن يكون أسرى الحرب موضعا للمعاملة الإنسانية الحسنة .
- يجب أن يسمح للأسرى القيام بالشعائر الدينية .
- يجب أن لا يتعرض الأسرى للتعذيب بغرض الحصول على معلومات مفيدة (عسكريا).
- الدولة المحتجزة هي المسؤولة عن رعاية الأسرى.
- يجب أن تنفذ وصاياهم .
- يجب أن يطلق سراحهم ويعادوا إلى أهليهم عند توقف العمليات العدائية .[1]

وبعد استعراض أهم النقاط المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإسلامي المتعلقة بمعاملة الأسرى ، نجد أنهما يؤكدان على مبدأ احترام الشخص الإنساني ،واحترام كرامته ، ويكرسان مبدأ تقديم المساعدة النزيهة – دون تمييز – إلى ضحايا الحرب . الذين لم يعودوا بسبب الأسر أعداء ، وإنما أصبحوا مجرد بشر يعانون دون أن تكون لهم قدرة على الدفاع عن أنفسهم .

وإذا ما عدنا إلى إجراء مقارنة بين القانونيين فيما يخص النقاط التي ذكرت في الفصل الثالث في المبحث الخاص بأسرى الحرب في الإسلام نصل إلى ما يأتي :

[1]- تروي توملس : أسرى الحرب في الإسلام (مبحث قانوني) مجلة قراءات ،ع ١، السنة٤ ، يناير ٢٠٠٠، ص ١١٧.

- إطعام الأسير :

اتفقا على وجوب تكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل ، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حياتهم الصحية .

فإطعام الأسير واجب وضرورة ، وهو حق له في عهدة الدولة الحاجزة .

- كساء الأسير:

اتفقا على أن الدولة تزود أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسير . وفي ذلك حماية للأسرى من قساوة المناخ التي قد تؤدي بالأسير إلى الموت والمرض ، إذا لم يحتط لها .

فكساء الأسير ضرورة شرعية ، وواجب قانوني يستفيد منه الأسير .

- منع تعذيب الأسير :

اتفقا على عدم جواز استعمال العنف مع الأسير سواء باستجوابه أو أي أمر آخر ، وأنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي ، أو أي إكراه على أسرى الحرب ، ولا يجوز تهديدهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف .

فيمنع تعذيب الأسرى بأي شكل من الأشكال المادية أو المعنوية .

- مأوى الأسير :

اتفقا على ضرورة اعتقالهم في أماكن صحية ، ولا يجوز تركهم عبثا وهملا ، وقد نصت المادة ٢٢من اتفاقات جنيف الثالثة على أنه : (لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوافر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ..)[1].

فتأمين المكان الملائم صحيا لاحتجاز الأسرى فيه واجب الدولة ، وذلك للحفاظ على أجسادهم من التلف والمرض .

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر . اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م .

- تبعية الأسير :

اتفقا على وجوب إخضاع أسرى الحرب لسلطة الدولة لا لسلطة الأفراد ، أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، حتى تحدد الجهة المسؤولة التي يمكن مراجعتها بشأنهم .

فيجب وضع الأسير تحت سلطة وحماية الدولة الحاجزة وليس تحت سلطة أفرادها أو مجموعاتها .

- إعادة الأسير :

اتفقا على وجوب الاهتمام بحال الأسرى في رحلة العودة إلى بلادهم ، وعلى تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام واللباس ،واتخاذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم في أثناء تنقلهم.

فتزويد الأسرى في رحلة العودة إلى أوطانهم واجب على الدولة ، وذلك بما يكفيهم من حاجات السفر .

وبعد هذا البيان لكيفية معاملة الأسرى في كل من الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي الإنساني ، تظهر أمامنا نقاط التقاء واتفاق كثيرة ومهمة ، ولكن يبقى لموقف الشريعة الإسلامية العمق الإيماني الذي يعلو به عن موقف القانون الدولي الذي يفقد سلطته على المحاربين في أرض الواقع . وأكبر دليل على ذلك هو ما يجري في كثير من مناطق العالم (العراق ، فلسطين...).

المبحث الثالث : حمايـــة المدنيـــين وقت الحـــرب

في كثير من الحروب التي تقفع بين الدول و الجماعات نجد أ، هناك فئة تدفع ثمنا كبيرا ، رغم أنها ليس لها يد فيما يجري بين المتصارعين ، و نقصد بهذه الفئة ما اصطلح على تسميتها بالمدنيين الذين لا يشاركون في القتال لأسباب عديدة (الأطفال ، النساء ، الشيوخ ، العجزة و المعتوهين ، الرهبان و العباد ...) .

و قد عرفنا في الفصل الثالث موقف اليهودية و الإسلام من هذه الفئة ، و نحاول في هذا المبحث إجراء مقارنة غير مباشرة في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة .

المطلب الأول : الاتفـــاقيـــة الرابـــعـــة [1]

اشتملت الاتفاقية الرابعة على ١٥٩ مادة موزعة على أربعة أبواب .

و يذهب المختصون إلى تأكيد حداثة ذلك الموضوع في إطار تدوين القانون الدولي الإنساني . إذ لم يكن هذا القانون يشتمل على أية مجموعة من القواعد تنطبق على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .

و الاتفاقية لا تقدم تعريفا قانونيا لهؤلاء الأشخاص ، و لكن من خلال ذكر الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية يمكن القول[2] : بأنهم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية ، و يواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع .

و تكتفي الاتفاقية بوضع قواعد عامة تتعلق بفئات من الأشخاص تخصهم بحمايتها في وقت الحرب .

---

[1] - هي اتفاقية بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب ، مؤرخة في ١٢آب/أغسطس١٩٤٩م، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، المنعقدة في جنيف خلال الفترة من ٢١نيسان الأول/ أبريل إلى ١٢آب/ أغسطس١٩٤٩م، و تاريخ بدأ النفاذ هو ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠م.انظر : www.umn.edu.com

[2] - عمر سعد الله : مرجع سابق ،ص ١٦٣ .

كما يمكن القول بأن الأشخاص المدنيين هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، و بأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ، ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

و لهم تعريف آخر و هو : (جميع الأشخاص غير العسكريين و من في حكمهم و المقيمين في الأراضي المحتلة ، و الذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي ، قاعدة قانون الاحتلال الحربي ، المتمثلة في لوائح لاهاي و اتفاقية جنيف الرابعة) [1].

و يكرس الباب الثاني الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب [2]، فيوفر حماية وسائل النقل البري و البحري و الجوي ، و حماية المستشفيات و حماية الجرحى و المرضى و العجزة و الحوامل من النساء ، و يقر إخلاء أولئك الأشخاص من المناطق المحاصرة أو المطوقة .

أما الباب الثالث فيشتمل على وجوب المعاملة الإنسانية للمدنيين ، و المعاملة الخاصة بالمعتقلين المدنيين . و بيان بأنها قواعد لا تقبل المساس بالحقوق المقررة للأشخاص المدنيين المتواجدين في إقليم محتل و لأي سبب كان .

و الباب الأخير متعلق بتنفيذ الاتفاقية ، و بيان المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ ، منها:

- مبدأ تقديم أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات إغاثة الأشخاص المحميين بالاتفاقية .
- مبدأ مراقبة جميع أماكن تواجد الأشخاص المحميين .
- مبدأ قمع مخالفات الاتفاقية ، أو التصدي للحالات التي تنتهك فيها الاتفاقية انتهاكا جسيما .

أما بالنسبة للملاحق : فالملحق الأول تبين فيه الاتفاقية مواقع و مناطق الاستشفاء ، و الإشارات التي تتميز بها . و الملحق الثاني هو مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين .

---

[1]- محي الدين علي عشماوي : الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد٢٩ ، ص ١٧٩ .

[2] - في العصر الحديث لو تؤف الولايات المتحدة و بريطانيا و (الدول المتحالفة معهم) بعد عدوانهما و غزوهما و احتلالهما العراق باي من هذه الالتزامات ، و لم تحميا المدنيين و ممتلكاتهم و المؤسسات العراقية و متاحفه و مباني وزارته و لرشيفه ، و إنما غضت الطرف عن الأعمال اللصوصية و السرقات و الدمار الذي لحق بجميع مرافق الحياة في العراق .

المطلب الثاني : مقـــارنة مع اليهـــوديـــة

لقد رأينا من خلال نصوص العهد القديم كيف كان التعامل مع العدو في حروب بني إسرائيل التي كانوا يخوضونها باسم الرب ، و رأينا القتال و مداه و شموله ، و بعد تتبعنا لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة التي سعت من خلال موادها حماية هذه الفئة بكل الوسائل و الطرق ، أن هناك تباينا كليا بينهما ، فاليهودية ليس في نصوصها ما يعطي لهذه الفئة أي حق في الحماية ، بل تعمد إلى إلحاق الضرر بهم و إبادتهم من الوجود ، و لا تستبقي منهم إلا من تريده للخدمة و التسخير و الاستعباد .

فإبادة هذه الفئة واضح من خلال النصوص الكثيرة ، ذكرنا كثيرا منها في الفصل الثالث ، و من هذه النصوص نذكر على سبيل المثال :

" **وحرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف.**" [1]

فالأمر في غاية الصراحة بقتل الجميع ، و حتى لا يبقى شك فتم تحديد الجميع بالوصف الظاهر (امرأة ، طفل ، شيخ ، بقر ، غنم ، حمير).

و هذا مخالف تماما لمواد الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية هذه الفئة من جميع الأخطار و الأضرار .

و يمكن القول أن ليس هناك شيء اسمه المدنيين في الحروب التي تخاض باسم اليهودية .

---

[1]- يشوع: ٦ / ٢١ .

المطلب الثالث : مقـــارنة مع الإســـــلام

من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية ، أدركنا بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام حرص كل الحرص على حماية غير المحاربين من ويلات الحروب و مخاطرها و أمر أتباعه أن لا يتعرضوا إلا لمن يتوجه نحوهم بالقتال و الهجوم ، و هذا يتفق تماما مع ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة ، و قد طبق ذلك في الغزوات التي خاضها الرسول – صلى الله عليه و سلم – مع أعدائه المحاربين ، و كذلك الحروب الأولى التي خاضها المسلمون .

و نصوص القرآن تبين أن القتال يكون للمقاتلين فقط و حرمت الاعتداء تحريما قاطعا، قال تعالى : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "[1].

و لم يكتف الرسول – صلى الله عليه و سلم – بهذا ، بل نهى عن قتل مجموعة خرجت مكرهة للقتال ، و هذا ما لم تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة . قال لأصحابه يوم بدر : **" إني عرفت أن رجالا من بني هاشم و غيرهم قد أخرجوا كرها ، لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله .. "** [2] و عدد رجالا نهى عن قتلهم .

فقد ميز القرآن الكريم تمييزا واضحا بين المحاربين و غير المحاربين ، فأمر بألا يقاتل إلا المقاتِل ، و يفهم من كلمة المقاتلين أولئك الذين يحضرون ميدان القتال بالفعل و يستخدمون فيه قوتهم العدوانية .

و من يمكن القول أن الإسلام متفق تمام اتفاق مع اتفاقية جنيف الرابعة ، و يزيد عنها بكون أحكامه لها صفة الإلزام و التعبد و يترتب عنها جزاءات لا محاباة فيها سواء كانت دنيوية أو أخروية ، بخلاف القانون الذي يخرق كل مرة دون وجود رادع قادر على قمع هذه المخالفات . و الدليل ما حدث و يحدث في فلسطين و العراق و غيرهما ..

---

[1]- البقرة: ١٩٠ .

[2]- عبد السلام هارون : تهذيب سيرة ابن هشام ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٩٨٣م ، ص ١٤٧ .

- النتائج المحققة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م :

١- أزالت هذه الاتفاقيات الغموض عن مفهوم القانون الدولي الإنساني ، فقد أصبح من خلالها يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، فضلا عن تقييد وسائل و سبل الحرب .

٢- عززت هذه الاتفاقيات من العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فأصبح لكليهما تحقيق هدف مشترك و هم حماية الإنسان . على الرغم من أنهما يمثلان فرعين متميزين من القانون الدولي العام .

٣- أوجدت قواعد قيمة في مجال حماية حقوق الإنسان منها :

* قاعدة التمييز بين المقاتلين و الأشخاص المدنيين .
* قاعدة حظر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد الأشخاص المدنيين .
* قاعدة حضر إحداث آلام مفرطة .
* قاعدة حظر الخدعة بالنسبة للمناطق المحمية .

و في الختام يمكن القول أنه رغم النتائج الهامة التي حققتها هذه الاتفاقيات إلا أن هذه الأحكام و المعاهدات بقيت من الناحية العملية ضعيفة واهنة غير قادرة على تحقيق الهدف الإنساني منها ، و ذلك بسبب انعدام العقوبات الجزائية ، و لذلك اتسمت الحروب الحديثة بجرائم بشعة منكرة في معاملة الأسرى و الجرحى و الشيوخ و الأطفال و رجال الدين و أماكن العبادة ... و خير دليل على هذا ما وقع و يقع كل يوم في فلسطين و العراق و غيرهما .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــــاتمـــة

في نهاية هذا البحث المتواضع ، و من خلال فصوله و مباحثه سواء المتعلقة باليهودية أو الإسلام أو القانون الدولي الإنساني ، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج ، نجملها فيما يلي :

- إن الحرب في اليهودية هي حرب ظالمة جائرة عدوانية هجومية تتسم بالعنف الذي لا حد له ، و بالقسوة المفرطة و التدمير الشامل ، و هي بهذا تعد مخالفة لجميع الأعراف و الشرائع و القوانين الوضعية منها و السماوية .

- إن مفهوم اليهودية للحرب هي إبادة الشعوب إبادة شاملة ، و تدمير كلي لكل ما يقع تحت أيديهم ، و ذلك بجميع الطرق و الوسائل المتاحة لهم ، و هي أشبه ما تكون بنظام الغاب الذي يتسم بالهمجية و الوحشية .

- إن معظم أسفار العهد القديم – إن لم نقل كلها – تمجد الحرب و تقدسها ، و هي أشبه ما تكون بكتاب حرب ، يمارسها اليهود بمباركة من ربهم (يهوه) .

- إن اليهودية مارست باسم الرب جرائم تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان ، و تمثل ذلك في أفعال القتل و الإبادة و الاستعباد ، و كل فعل منف للإنسانية ، سواء كان ذلك قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها .

- إن العلاقة التي تربط الشعب اليهودي بالأغيار الذين يعدون في نظره حيوانات في صورة بشر ، هي علاقة عداء و كيد و حرب ، و ذلك من خلال عقيدتهم التوراتية التلمودية ، التي تؤكد لهم في كل مناسبة بسموهم على غيرهم و أنهم شعب الله المختار .

- تبين من خلال استقراء نصوص العهد القديم أنه ليس هناك شيء في اليهودية اسمه آداب و قواعد الحرب في التعامل مع الغير .

- إن اليهودية تختلف تمام الاختلاف مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، سواء كان حول الجرحى و المرضى أو حماية الأسرى أو حماية المدنيين أثناء الحرب ، فالكل سواء أمام رب الجنود و قائد الحرب .

- لم يعرف التاريخ من هم أقسى من اليهود قلوبا ، و أخبث منهم نفوسا، و أقبح منهم سريرة ، و أعتى منهم خلقا.
نزعت من قلوبهم الرحمة كأنما خلقوا بدونها ، و خلت أفئدتهم من الرأفة كأنما جبلوا على ضدها .

- إن العبرانيين القدماء قد وضعوا قوانين للحروب الدينية لا تشابهها قوانين قديمة و لا حديثة.

- الحرب التي يمارسها اليهود و يشرعها كتابهم المقدس هي حرب البغي و الفتنة و الاستعلاء و التحبر و الظلم .

- نصوص العهد القديم تدعو إلى طرد جميع سكان الأرض التي تطؤها أقدام اليهود ، و تحرم تحريما قاطعا إقامة أي معاهدات مع سكانها .

- نصوص العهد القديم تدعو بإلحاح إلى إقامة المذابح و المجازر لهذه الشعوب و إبادتها إبادة كاملة بما في ذلك النساء و الشيوخ و الأطفال ، بل و حتى البهائم من الأبقار و الأغنام و الحمير تجب إبادتها و قتلها .

- تعاليم العهد القديم المتعلقة بالقتال بعيدة كل البعد عن شريعة موسى (عليه السلام) التي قال عنها القرآن : " أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدىً وَرَحْمَةٌ " [1] .

- الرب في اليهودية كما تصوره توراتهم هو (يهوه) (رب الجنود) و (رجل الحرب) ، إله ظالم متوحش قاس ، غرز في نفوسهم غريزة البطش و الإرهاب و القسوة و الهمجية .

- إن قوانين الحرب في اليهودية هي مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية ، لأنها تنطوي على عدوان صارخ ضد الإنسان تتمثل في القتل و الإبادة و الإبعاد و الاسترقاق و الاضطهاد ، و كل فعل آخر غير إنساني ضد المدنيين قبل و أثناء و بعد الحرب .

- لقد كان بنو " إسرائيل "، يخوضون حرب إبادة وإفناء ضد الشعوب الأخرى بلا استثناء . وبأمر من ربهم ، بل بمشاركة منه في هذه الحروب ، كما يقول الرب نفسه .

[1] - الأعراف : ١٥٤ .

- كان للإسلام السبق في التقنين الدقيق للقواعد التي تضبط الحرب ، و تحيطها بالروح الإنسانية و الرحمة بالعاجزين عن القتال .

- إن قوانين الإنسانية في صورتها المعاصرة نعثر على جذورها الحقيقية في التوجيهات و التطبيقات الإسلامية ، و بصفة خاصة في حرب صدر الإسلام و في حروب صلاح الدين ضد الغزو الصليبي .

- إن قسما كبيرا من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ، هي أحكام قد وضعها في الأساس المسلمون ثم طبقوها في حروبهم ، و قد انتقلت إلى الغرب كأعراف يتقيد بها قادة الجيوش المتحاربة قبل أن تدون في قواعد قانونية وضعية .

- إن المسلمين بفضل التعاليم القرآنية و السنية كانوا أول من أدخل الروح الإنسانية في حروبهم ، حيث نجد أن بعض الآيات القرآنية و وصايا الرسول صلى الله عليه و سلم و خلفائه الراشدين إلى قادة جيوش الفتح ، تكاد تحوي جميع المبادئ الإنسانية التي تم إدخالها على قوانين الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .

- القتال ليس أساسا للعلاقات بين المسلمين و غيرهم ، و إنما الأساس في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم و التعاون و الأمن .

- القتال في الإسلام كان تدبيرا وقتيا لأسباب خاصة محدودة ، اضطر إليه اضطرارا .

- الإسلام يأبى على المسلمين أن يقتلوا من يخالفهم في العقيدة و الدين لمجرد هذه المخالفة ، و يأبى عليهم أن يكرهوا الناس على أن يكونوا مؤمنين .

- الإسلام ينظر إلى الحرب نظرته إلى ضرورة بغيضة يلجأ إليها اضطرارا حين لا تكون حيلة له في اجتنابها، و يجتنبها حيثما تيسرت له الحيلة الناجحة .

- الحرب في الإسلام أمر تفرضه عداوات الآخرين و ظلمهم و اعتدائهم ، و مع هذا فقد أحاطها بسياج من الرحمة لم تبلغها مدنية القرن العشرين .

- إن قوانين الحرب في اليهودية تتناقض تماما مع قوانين الحرب في الإسلام ، و بالتالي مع القانون الدولي الإنساني ، و لا يمكن القول بأن في اليهودية قوانين حرب إلا من باب التبيين و التوضيح ، لأن القانون هو الذي يضبط تصرفات الأفراد ، و لا ضابط في الحروب التي تخاض باسم الشعب المختار .

- إن قوانين الحرب في الإسلام تتفق تماما مع ما جاء القانون الدولي الإنساني ، و له فضل السبق في ذلك ، و هو زيادة على هذا يفوقه في كثير من المسائل المتعلقة بالرحمة و الإنسانية و له القوة الإلزامية على معتنقيه و أتباعه .

و في الختام أسأل الله العلي القدير أن ينصر الحق ، و أن يأتي اليوم الذي ترتفع فيه رايته، و ذلك ليس ببعيد : " حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ " [1]

- صدق الله العظيم -

[1]- البقرة : ٢١٤ .

أولا : فهرس آيات القرآن الكريم

السورة	رأس الآيـــــــة	رقمها	الصفحة

سورة البقرة

البقرة	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	١٩٠	٢٩
البقرة	أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ	١٤٠	٣٦
البقرة	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا	١٢٨	٥٠
البقرة	لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ	١٣٦	٥٠
البقرة	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ	٢٧٩	٥٦
البقرة	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	١٩٠	٦٥
البقرة	وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ	١٩١	٦٨
البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ	٢٠٨	١١٠
البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ	٢١٦	١١٠
البقرة	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	١٩٠	١١١
البقرة	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	٩٠	١٢٦
البقرة	حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ	٢١٤	١٥٦

الفهارس

جامعة الإمام الأمير للعلوم الإسلامية

سورة آل عمران

آل عمران	إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسلام	١٩	٤٩
آل عمران	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ	١٥٩	٦٤
آل عمران	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ	٧٥	٨٧

سورة النساء

النساء	مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ	٤٦	٣٥
النساء	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ	٧٥	٦٩
النساء	فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ	٩٠، ٩١	٦٩
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ	٩٤	٧٠
النساء	فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ	٩٠	١١١

سورة المائدة

المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ	٠٣	٤٩
المائدة	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا	٩٢	٥٤
المائدة	كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا	٦٤	٥٦
المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	٥٧
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ	٠٣	٦٣
المائدة	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ	٠٢	٧١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة آل عمران

آل عمران	إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسلام	١٩	٤٩
آل عمران	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ	١٥٩	٦٤
آل عمران	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ	٧٥	٨٧

سورة النساء

النساء	مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ	٤٦	٣٥
النساء	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ	٧٥	٦٩
النساء	فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ	٩٠، ٩١	٦٩
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ	٩٤	٧٠
النساء	فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ	٩٠	١١١

سورة المائدة

المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ	٠٣	٤٩
المائدة	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا	٩٢	٥٤
المائدة	كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا	٦٤	٥٦
المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	٥٧
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ	٠٣	٦٣
المائدة	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ	٠٢	٧١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المائدة	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ	٤٤	٧٦

سورة الأنعام

الأنعام	فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ	١٢٥	٥٠

سورة الأعراف

الأعراف	وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً	١٥٦	٣٦
الأعراف	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	٥٦	٧١
الأعراف	أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ	١٥٤	١٥٤

سورة الأنفال

الأنفال	فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ	٥٧	٥٦
الأنفال	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ	٧٢	٦١
الأنفال	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ	٣٩	٦٩
الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	٦٠	٦٩
الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ	٦١، ٦٢	١١٢
الأنفال	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ	٦٧، ٦٨	١٢٣
الأنفال	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى	٧٠	١٢٥

جامعة الأمير محمد للعلوم الإسلامية

سورة التوبة

التوبة	وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً	١٠٧	٥٦
التوبة	وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ	٧٩	٥٨
التوبة	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٠٥	١١٦

سورة يوسف

يوسف	تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ	١٠١	٥٠
يوسف	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	٤٠	٦٣

سورة النحل

النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ	١٢٥	٦٣
النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ	١٢٥	١١٠

سورة الحجر

الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ	٠٩	٥٢

سورة الحج

الحج	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ	٧٨	٦١
الحج	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ	٣٩	٦٤
الحج	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ	٣٩، ٤٠	٦٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحج	الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	٤١	٦٥

سورة القصص

القصص	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ	٨٣	٧١

سورة الأحزاب

الأحزاب	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ	٣٥	٥٠
الأحزاب	وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٢٦	١٢٣

سورة الشورى

الشورى	فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا	٤٨	٦٤

سورة محمد

محمد	فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ	٠٤	٥٦
محمد	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	٠٤	١٢٢
محمد	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	٠٤	١٢٣

سورة الحجرات

الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	١٣	١٠٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النجم

النجم	وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ	٠٣	٦٣

سورة الحشر

الحشر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ	٠٧	٥

سورة الممتحنة

الممتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي	٠٨	١١٠
الممتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	٠٨	١١١

سورة القيامة

القيامة	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	١٧، ١٨	٥١

سورة الإنسان

الإنسان	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا	٠٨	١١٧
الإنسان	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا	٠٨	١٢٢

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : فهرس العهد القديم[1]

السفر	رأس السفر	الإصحاح	الصفحة
يشوع	فأخذ يشوع كل مدن أولئك	١١/ ١٢	٤٢
يشوع	وجاء يشوع في ذلك الوقت وقرض	١١/ ٢١	٤٢
أخبار٢	مَن مِن جميع آلهة هؤلاء الأمم	٣٢/ ١٤	٤٢
اشعياء	لأن للرب سَخَطا على كل الأمم	٣٤/ ٢	٤٢
ارميا	فلا تشفقوا على منتخبيها بل	٥١/ ٣	٤٣
عدد	فقال موسى لقضاة إسرائيل	٢٥/ ٥	٤٣
عدد	فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال	٣١/ ١٧	٤٣
حزقيال	الشيخ والشاب والعذراء والطفل	٩/ ٦	٤٣
المزمور	وسيف ذو حدين في أيديهم	١٤٩	٤٤
يشوع	و أما ملك عاي فامسكوه حيًا	٨/ ٢٣- ٢٩	٤٤
صموئيل١	فالآن اذهب و اضرب عماليق	١٥/ ٣	٤٥
تثنية	فضربا تضرب سكان تلك المدينة	١٣/١٥، ١٦	٤٦
الملوك ٢	فقال هكذا قال الرب اجعلوا هذا	٣ / ١٦- ١٩	٤٦
اشعياء	لذلك أزلزل السموات وتتزعزع	١٣ / ١٣	٤٧
اشعياء	فأقوم عليهم يقول رب الجنود	١٤/ ٢٢، ٢٣	٤٧
اشعياء	في ذلك اليوم تكون مصر كالنساء	١٩/١٦، ١٧	٤٨

[1]- الترتيب حسب ترتيب الصفحات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عدد	وكلم الرب موسى قائلا انتقم	٤ -١/٣١	٤٨
تثنية	في عبر الأردن في أرض موآب	٨ -٥/١	٧٧
تثنية	متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض	٦ -١/٧	٧٨
اشعياء	و يقف الأجانب و يرعون غنمكم	٦ ،٥/٦١	٨٠
حزقيال	و قل للمتمردين لبيت إسرائيل	٧ ،٦/٤٤	٨٠
عدد	هو ذا شعب يقوم كلبوة و يرتفع	٢٤/٢٣	٨١
تثنية	و يرد الرب عنك كل مرض و	١٦ ،١٥/٧	٨١
تثنية	حين تقرب من مدينة لكي تحاربها	١٤ -١٠/٢٠	٨١
تثنية	و أما مدن هؤلاء الشعوب التي	١٦ /٢٠	٨٢
عدد	و إن لم تطردوا سكان الأرض من	٥٦ ،٥٥/٣٣	٨٢
عزرا	و الآن فلا تعطوا بناتكم لبنيهم	١٢ /٩	٨٣
عزرا	فقام عزرا الكاهن و قال لهم	١١ ،١٠/١٠	٨٣
تثنية	لا تقطع لهم عهدا و لا تشفق عليهم	٣ ،٢/٧	٨٣
تكوين	أما أنا فهو ذا عهدي معك و	٨ -٤/١٧	٨٥
تثنية	لأنك شعب مقدس للرب إلهك	٢ /١٤	٨٥
لاويين	فتتقدسون و تكونون قديسين	٧ /٢٠	٨٥
تثنية	لأنك أنت شعب مقدس للرب	٦ /٧	٨٥
تثنية	بل من محبة الرب إياكم وحفظه	٨ /٧	٨٦
قضاة	و أنتم فلا تقطعوا عهدا مع سكان	٢ /٢	٨٦
يشوع	قد طرد الربّ من أمامكم شعوبا	١٠ ،٩ /٢٣	٨٦
مزمور	أنا قلت إنكم آلهة ، و بنو العلي	٦ /٨٢	٨٦
يشوع	و حَرّموا كل ما في المدينة من رجل	٢١ /٦	٨٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يشوع	و كان لما انتهى إسرائيل من قتل	٨/ ٢٤	٨٩
اشعياء	الذي جعل العالم كقفر و هدم	١٤/ ١٧	٩٠
تكوين	فلما سمع أبرام أن أخاه سُبي جرّ	١٤/ ١٤	٩٠
يوئيل	وألقوا قرعة على شعبي وأعطوا	٣/ ٣	٩٠
صموئيل٢	وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم	١٢/ ٣١	٩٠
يشوع	وكان لما أخرجوا أولئك الملوك إلى	١٠/ ٢٤	٩١
قضاة	فهرب أدوني بازق. فتبعوه و امسكوه	١/٦، ٧	٩١
صموئيل٢	وضرب الموآبيين و قاسهم بالحبل	٨/ ٢	٩١
أخبار٢	وعشرة آلاف أحياء سباهم بنو يهوذا	٢٥/ ١٢	٩١
ملوك٢	فقال حزائيل لماذا يبكي سيدي	٨/ ١٢	٩١
تثنية	إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم	٢١/١٠-١٤	٩٢
عدد	و لما سمع الكنعاني ملك عراد	٢١/١- ٣	٩٢
لاويين	و أما عبيدك وإماؤك الذين يكونون	٢٥/٤٤-٤٦	٩٣
صموئيل٢	وبعد ذلك ضرب داود الفلسطينيين	٨/ ١، ٢	٩٣
صموئيل٢	فجاء آرام دمشق لنجدة هدد عزر	٨/٥، ٦	٩٣
صموئيل٢	ونصب داود تذكارا عند رجوعه من	٨/١٣، ١٤	٩٤
تثنية	الرب إلهنا كلمنا في حوريب قائلا	١/٦- ٨	٩٥
عدد	وكلم الرب موسى قائلا انتقم نقمة	٣١/١- ٣	٩٦
عدد	فتجندوا على مديان كما أمر الرب	٣١/٧- ١٢	٩٦
عدد	ثم كلم الرب موسى قائلا ضايقوا	٢٥/١٦، ١٧	٩٦
عدد	فتجندوا على مديان كما أمر الربُّ	٣١/٧- ١٠	٩٧
عدد	فسخط موسى على وكلاء الجيش	٣١/١٤- ١٧	٩٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عدد	و كلّم الربّ موسى في عربات موآب	٣٣/٥٠- ٥٣	٩٧
عدد	و إن لم تطردوا سكان الأرض من	٥٥/ ٥٦	٩٨
تثنية	ادخلوا و تملكوا الأرض التي أقسم	١/ ٨	٩٨
تثنية	و قال الرب لي . انظر. قد ابتدأت	٢/٣١- ٣٤	٩٨
خروج	احترز من أن تقطع عهدا مع سكان	٣٤/١٢، ١٣	٩٨
تثنية	متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض	٧/١، ٢	٩٩
تثنية	الرب إلهنا كلمنا في حوريب قائلا	١/٦، ٧	٩٩
تثنية	قوموا ارتحلوا و اعبروا وادي أرنون	٢/٢٤، ٢٥	١٠٠
تثنية	ثم تحولنا و صعدنا في طريق باشان	٣/١- ٤	١٠٠
تثنية	فحرّمنـــاها كما فعلنا بسيحون ملك	٣/ ٦	١٠٠
يشوع	و حَرّموا كل ما في المدينة من رجل	٦/ ٢١	١٠٢
يشوع	نحو أربعين ألفا متجردين للجند عبروا	٤/ ١٣	١٠٢
يشوع	لا تهتفوا ولا تسمعوا صوتكم ولا تخرج	٦/ ١٠	١٠٢
يشوع	فبكر يشوع في الغد وحمل الكهنة	٦/١٢، ١٣	١٠٢
يشوع	اهتفوا ، فقد أسلم الرب المدينة	٦/ ١٦	١٠٣
يشوع	فهتف الشعب وضربوا بالأبواق	٦/٢٠، ٢١	١٠٣
يشوع	فقال الرب ليشوع لا تخف و لا ترتعب	٨/١، ٢	١٠٣
يشوع	فقام الكمين بسرعة من مكانه و	٨/١٩- ٢٩	١٠٤
يشوع	وكان لما أخرجوا أولئك الملوك إلى	١٠/ ٢٤	١٠٥
صموئيل١	فالآن اذهب و اضرب عماليق و	١٥/ ٣	١٠٥
صموئيل١	وضرب شاول عماليق من حويلة حتى	١٥/٧، ٨	١٠٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صموئيل١	و أرسلك الرب في طريق و قال اذهب	١٥/ ١٨	١٠٥
تثنية	حين تقرب من مدينة لكي تحاربها	٢٠/١٠- ١٥	١٠٦
تثنية	وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك	٢٠/١٦، ١٧	١٠٦
يشوع	و كان لما انتهى إسرائيل من قتل	٨ / ٢٤	١٣٦
يشوع	و حَرّموا كل ما في المدينة من رجل	٦ / ٢١	١٣٦
تثنية	فان أجابتك إلى الصلح وفتحت لك	٢٠/ ١١	١٤١
صموئيل٢	وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم	١٢ / ٣١	١٤١
لاويين	وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم	٢٥ / ٤٦	١٤٢
يشوع	وحرّموا كل ما في المدينة من رجل	٦ / ٢١	١٤٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا : فهرس العهد الجديد

السفر	رأس السفر	الإصحاح	الصفحة
متى	من لطمك على خدك الأيمن فحول	٥/ ٣٩	٠٧
متى	قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل	٥/٢١، ٢٢	٣٣
متى	سمعتم أنه قيل تحب قريبك و تبغض	٥/٤٣- ٤٥	٣٣
متى	سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن	٥/٣٨- ٤٣	٣٣
متى	لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما	١٠/٢٤- ٢٧	٣٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا : فهرس الأحاديث النبوية

رأس الحديث	الصفحة
– انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله	٣٠
– من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في	٦١
– ألا لا يجهزن على جريح ، و لا يتبعن مدبر	١١٤
– لا تقتلوا الأسرى و شاركوهم طعامكم	١١٦
– استوصوا بالأسارى خيرا	١١٦
– فكّوا العاني، يعني : الأسير ، و أطعموا الجائع	١١٧
– غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك	١١٧
– لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب	١١٩
– لا تعذبوا عباد الله	١١٩
– من فَرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته	١٢١
– قد فعلت ، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك	١٢١
– إن النبي – صلى الله عليه و سلم – فدى رجلين من المسلمين برجلين	١٢٤
– ما كانت هذه لتقاتل	١٢٦
– الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية و لا عسيفا	١٢٦
– أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة	١٢٦

- لا تقتلن امرأة و لا صغيرا ضرعا و لا كبيرا فانيا ١٢٦
- نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ١٢٦
- لا تقتلوا أصحاب الصوامع ١٢٧
- أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي ١٢٧
- إني عرفت أن رجالا من بني هاشم و غيرهم قد أخرجوا كرها ١٢٨
- أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ١٢٨
- هل نزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى ١٢٩
- ألا لا يجهزن على جريح ، و لا يتبعن مدبر ١٣٧
- إني عرفت أن رجالا من بني هاشم و غيرهم قد أخرجوا ١٤٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- القرآن الكريم .
- الكتاب المقدس .

المراجع :

١. ابن هشام :

السيرة النبوية ، تحقيق : **مصطفى السقا ، د ط ، دار إحياء التراث العربي** ، بيروت – لبنان ، د ت .

٢. ابن منظور :

لسان العرب ، تحقيق عبد الله على وآخرون ، **دار المعارف ، القاهرة** ، د ت .

٣. أحمد الزغبي :

العنصرية اليهودية وأثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها ، ط١، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٨ .

٤. أحمد سوسة :

- **أبحاث في الشرائع اليهودية والصهيونية** ، دار الأمل ، الأردن ، ٢٠٠٣.
- **العرب واليهود في التاريخ حقائق تاريخية تظهرها الاكتشافات الأثارية** ، ط ٧، دمشق ، د ت.

٥. أحمد شلبي :

مقارنة الأديان (الإسلام) ، ج٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦١ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٦. أحمد عبد الغفور عطار :

- **الديانات والعقائد في مختلف العصور** ، ج٢ ، ط١ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠.
- **اليهودية والصهيونية** ، ط٢ ، دار الأندلس ، ١٩٨١ .

٧. أحمد بن عبد الله ابن إبراهيم الزغيبي :

العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها ، ج١، ط١، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨.

٨. إسماعيل راجي الفار وقي :

الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٩. إدريس محمد جلاء :

حقوق الإنسان في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية ، د ط، مصر ، ١٩٩٨ .

١٠. باروخ سبينوزا :

رسالة في اللاهوت والسياسة ، ترجمة وتقديم حسن حنفي ، مراجعة فؤاد زكريا ، ط٣ ، دار الطليعة ، بيروت ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١١. جمال البدري :

السيف الأحمر دراسة في الأصولية اليهودية المعاصرة ، ط١ ، الأوائل ، سوريا ، ٢٠٠٣.

١٢. حسن أحمد محمد خليفة :

تاريخ الديانة اليهودية ، ط ١ ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٣. حسن ظاظا :

- **الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه** ، ط٤ ، دار القلم الدار الشـــامية ، بيـــروت ، ١٩٩٩ .

- **الشخصية الإسرائيلية ، ط٣** ، دار القلم دمشق ، بيروت ، ١٩٩٩.

١٤. حسين فوزي النجار:

أرض الميعاد دراسة علمية للوعد الإلهى لبنى إسرائيل بأرض الميعاد على ضوء الكتب المقدسة ، ط٢ ، دار المعارف ، ١٩٨٣ .

١٥. سليمان مظهر :

قصة الديانات ، د ط ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٦. سهيل ديب :

التوراة تاريخها وغاياتها ، ترجمة وتعليق ، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٧٧.

١٧. سيرغى توكاريف :

الأديان في تاريخ شعوب العالم ، ترجمة أحمد محمد فاضل ، ط١ ، الأهالي للطبع والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، ١٩٩٨ .

١٨. صابر طعيمة :

التاريخ اليهودي العام ، ج١ ، ط٣ ، دار الجيل ، بيروت ،١٩٩١ .

١٩. صلاح عبد الفتاح الخالدي :

الشخصية اليهودية من خلال القرآن تاريخ وسمات ومصير ، ط١، شركة شهاب، الجزائر ، ١٩٨٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٢٠. عاطف عبد الغنى :

أساطير التوراة ، ط ١ ، مركز الحضارة العربية ، ١٩٩٩ .

٢١. عبد الغنى عبود :

اليهود واليهودية والإسلام ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢.

٢٢. عبد الله التل :

الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام،قصر الكتاب :البليدة ،الجزائر، ١٩٧١.

٢٣. عرفان عبد الفتاح حميد :

اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية ، ط١، دار عمار ، الأردن ، ٢٠٠٢.

٢٤. عفيف عبد الفتاح طبارة :

اليهود في القرآن ، ط١١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦.

٢٥. على بن محمد السيد الشريف الجرجاني :

التعريفات ، تحقيق د عبد المنعم الحفني ، دار الرشيد ، **القاهرة** ، ١٩٩١.

٢٦. على عبد الواحد وافي :

الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ، د ط ، دار نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٢٧. ماهر أحمد آغا :

اليهود فتنة التاريخ دراسة تاريخية حول الصراع الحضاري اليهودي وحتمية زوال إسرائيل، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٢٨. محمد أحمد دياب عبد الحافظ :

أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٢٩. محمد السعدي :

دراسة في الأناجيل الأربعة والتوراة ، ط١، دار الثقافة ، قطر ، ١٩٨٥.

٣٠. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي:

الجامع الصحيح ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ج١و ٣ ، ط ٣ ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٣١. محمد جمال طحان :

- **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون** ، ترجمة محمد خليفة التونسي ، تقديم عباس محمود العقاد ، قصر الكتاب ، البليدة ، ١٩٧٦ .

٣٢. مني إلياس :

الأصوليون اليهود بين أساطير التوراة والعلم المعاصر ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، دمشق ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .

٣٣. نصر الله يوسف:

الكنز المرصود في قواعد التلمود ، ترجمة د ، قدم له مصطفى أحمد الزرقا ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٩ .

٣٤. ول ديورانت :

قصة الحضارة ، ج١- ٢ ، تقديم : محي الدين صابر ، ترجمة : د زكي نجيب محمود ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٣٥. يوسف يوسف :

الأغيار في الثقافة اليهودية ، صورة العرب في الأدب اليهودي المعاصر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٠ .

٣٦. إسماعيل محمد الحسيني :

بنو إسرائيل – القصة الكاملة – ، د ط ، مكتبة وهبة ، القاهرة- مصر، ١٩٧٤.

٣٧. نجيب الأرمنازي :

الشرع الدولي في الإسلام ، د ط، مكتبة رياض الريس للكتب والنشر، لندن ، ١٩٩٠.

٣٨. محمد علي البار :

الله والأنبياء في التوراة(دراسة مقارنة) ، ط ١، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠.

المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم ، د ط ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠.

٣٩. حسن الباش :

القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان ، ط١، دار قتيبة ، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

٤٠. جاستون بوتول :

الحرب والمجتمع ، د ط ، ترجمة عباس الشربيني ، دار النهضة العربية بيروت - لبنان ، ١٩٨٣.

٤١. جمال محفوظ :

موسوعة الحضارة العربية الإسلامية (فن الحرب عند العرب) ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ، ١٩٨٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٤٢. محمد عزة دروزة :

الجهاد في سبيل الله ، ط١، المكتبة العصرية صيدا – لبنان ، ١٩٨٨ .

تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم ، د ط ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٩.

٤٣. محمد خير هيكل :

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط٢، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

٤٤. وهبة الزحيلي :

آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٩٨٣ .

٤٥. صلاح الدين أحمد حمدي :

العدوان في ضوء القانون الدولي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، ١٩٨٣ .

٤٦. عفيف عبد الفتاح طبارة :

روح الدين الإسلامي ، ط٢٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٨.

٤٧. صابر طعيمة :

التاريخ اليهودي العام ، ط ٣، دار الجيل ، بيروت- لبنان ، د ت .

٤٨. الموسوعة العربية للدراسات والنشر :

الموسوعة العسكرية ، ط ١، المؤسسة العربية لدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٧.

٤٩. محمد المجذوب :

الوسيط في القانون الدولي العام ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٥٠. فؤاد عبد المنعم :

أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام ، د ط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية – مصر ، ١٩٩٤ .

٥١. يوسف إبراهيم السلوم :

بحوث ودراسات عسكرية ، ط١، دار المريخ للنشر ، الرياض- السعودية ، ١٩٧٩.

٥٢. أحمد جمال العمري :

أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال ، ط١، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٩ .

٥٣. عباس محمود العقاد :

عبقرية محمد ، د ط ، مطبعة المعارف ، بومرداس – الجزائر ، د ت .

٥٤. محمد الصادق عرجون :

الموسوعة في سماحة الإسلام ، ط ٨ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة – السعودية ، ١٩٨٤ .

٥٥. الفيروز آبادي :

القاموس المحيط ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٣ .

٥٦. ظافر القاسمي :

٥٧. **الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام** ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٢ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٥٨. محمد رشيد رضا :

تفسير القران العظيم ، ط ٢، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، د ت .

٥٩. أحمد شلبي :

اليهودية ، ج١، ط ٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٨ .

العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، ط ٥ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة – مصر ، ١٩٧٨ .

٦٠. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة :

نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الفلاح – الكويت ، ١٩٨١.

٦١. عبد الله التل :

خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، د ط ، قصر الكتاب ، البليدة – الجزائر، ١٩٨٩ .

٦٢. محمد شيت خطاب :

المصطلحات العسكرية في القران الكريم، ط ١، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان ، ١٩٦٦ .

٦٣. حسن ظاظا :

أبحاث في الفكر اليهودي ، ط١، دار القلم ، دمشق – سوريا ،١٩٨٧ .

الفكر الديني اليهودي أطوراه ومذاهبه ، ط ٤ ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ١٩٩٩.

٦٤. عبد الوهاب كلزية :

الشرع الدولي في عهد الرسول ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٦٥. سعيد محمد احمد باناجة :

المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، ط ١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٦٦. عابد توفيق الهاشمي :

فضيحة التلمود ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٠ .

٦٧. فهمي هويدي :

مواطنون لا ذميون ، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ، ط١، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٦٨. محمد سيد عبد التواب :

الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٦٩. محمد ناصر عبد الرحمان الجعوان :

القتال في الإسلام ، أحكامه وتشريعاته ، ط ٢، مطابع المدينة ، الرياض ، ١٩٨٣ .

٧٠. نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص و من اللاهوتيين :

قاموس الكتاب المقدس ، ط ١٠ ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٨٧. ياسين سويد :

التاريخ العسكري لبني إسرائيل من خلال كتابهم ، د ط ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، بيروت ، ١٩٩٨ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتب القانون:

١. أحمد سرحان :

قانون العلاقات الدولية ، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٠ .

٢. جيرهارد جان غلان :

القانون بين الأمم ، تعريب : إيلي وريل ، ج ٣ ، ط ٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠ .

٣. عباس الصراف ، جورج حزبون :

المدخل إلى علم القانون ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩١ .

٤. صبحي محمصاني :

القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، ط٢، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٢.

٥. مصطفي كمال شحاتة :

الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، د ط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر ، د ت .

الموسوعات :

١. سعدون محمود الساموك :

موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، ج١ ، ط١ ، دم ن ، ٢٠٠٢.

٢. عبد المنعم الحفني:

موسوعة فلاسفة ومتصوفة اليهود ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٦. عبد الوهاب المسيري :

موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (نموذج تفسيري جديد)، ٨ مجلدات ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٣. عبد الوهاب الكيالي :

موسوعة السياسة ، ج٤ ، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٤. فؤاد كامل:

الموسوعة الفلسفية المختصرة ، ترجمة : وآخرون ، د ط ، دار القلم ، بيروت ، لبنان

٥. **الموسوعة العربية العالمية** ، المجلد ١٨، ط ٢ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، السعودية .

٦. جمال محفوظ :

موسوعة الحضارة الإسلامية ، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧ .

٧. محمد فرج :

الموسوعة العسكرية الإسلامية ، ج٣ ، ط ٢، دار الفكر العربي ، د ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدوريات :

١. محمد مقبل البكري (**مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**) المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، ع ٢٥ ، ١٩٧٩.

٢. محمد البنا (**الإصلاح الحربي في الإسلام**) مجلة لواء الإسلام ، مصر ، ع٤ ، السنة ٧ ، ١٩٥٣.

٣. محمد عبد الله دراز (**القانون الدولي العام والإسلام**) المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، مج ٥ ، ١٩٤٩.

٤. محمد أبو زهرة (**قانون الحرب في الإسلام**) مجلة لواء الإسلام ، مصر ، ع٨ ، السنة٢ ، جانفي ، ١٩٤٩.

٥. زياد منى (**الحرب المقدسة في التوراة**) المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الكويت - الكويت ، ع٥٣، السنة ١٣ ، ١٩٩٥ .

٦. رشاد السيد (**الحرب الأهلية وقانون جنيف ، دراسة في القانون الدولي العام**) مجلة الحقوق ، الكويت ، ع٤ ، السنة ٩ ، ديسمبر ١٩٨٥.

٧. حامد سلطان (**الحرب في ميثاق القانون الدولي**) المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، مج ٢٥ ، ١٩٦٩ .

٨. يوسف حسن نوفل (**فلسفة الحرب في الإسلام**) الوعي الإسلامي ، ع ١٢٤ ، السنة١١ ، أفريل ، ١٩٧٥ .

٩. عثمان جمعة ضميرية (**أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين**) البيان ، ع ١٨٠ ، ١٨١ ،

١٠. رامز الطبور (**معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**) الوعي الإسلامي ، ع٤١٧ ، السنة ٣٧، أوت ٢٠٠٠ .

١١. رامز عمار (**حماية أسرى الحرب في القوانين الدولية**) مجلة الزميل ، ع٣٣ ، السنة ٣ ، ١٩٩٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٢. محي الدين عشماوي (**الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي**) المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ٢٩ ، ١٩٧٣م .

١٣. مصطفى محمد الحديدي (**الحرب و قوانينها في الإسلام**) ، منبر الإسلام ، مج ٢ ، ع ٦ ، السنة ٢٨ ، ١٩٧٠م .

١٤. محمد حسن عبد العزيز (**أخلاقيات القتال في الإسلام**) ، منبر الإسلام ، مج ٢ ، ع ٦ ، السنة ٢٨ ، ١٩٧٠ .

مواقع الانترنت :

www.irce.org/web/ara/sitearа0
www.moqawama.org
www.umn.edu.com

المراجع الانجليزية

– **القرآن الكريم مع التفسير**، الإصدار الثالث ، إنتاج موقع روح الإسلام .

– **مكتبة العقائد و الملل** ، الإصدار ١,٥ (الأردن ، دار التراث ١٩٩٨) .

- Online Bible, Millennium, Edition 1.11.90

– **موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية** ،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الإهداء .....ص ١
شكر و عرفان ..... ص ٣
المقدمة ..... ص ٥

الفصل التمهيدي : مفهوم قوانين الحرب و القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مفهـــوم قوانيـــن الحـــرب .....ص ١٥
المطلب الأول : تعريف القانون .....ص ١٥
– الحاجة إلى القانون .....ص ١٦
المطلب الثاني : تعريف الحرب.....ص ١٧
– المعنى اللغوي .....ص ١٧
– المعنى الاصطلاحي .....ص ١٨
المطلب الثالث : تعريف قوانين الحرب .....ص ١٩
المبحث الثاني : مفهـــوم القانـــون الدولي الإنســـاني .....ص ٢٠
المطلب الأول : اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.....ص ٢١
المطلب الثاني : المصادر الأساسة للقانون الدولي الإنساني.....ص ٢٣
١) الاتفاقات الدولية.....ص ٢٣
٢) العرف.....ص ٢٤

الفصل الأول : نشأة قوانين الحرب و أهميتها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : نشأة قوانين الحرب و أهميتها .....ص ٢٦

المبحث الأول : نشـــأة قوانيـــن الحـــرب.....ص ٢٦

تمهيـــــــد.....ص ٢٦

المطلب الأول : عوامل ظهور قوانين الحرب.....ص ٢٧

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقوانين الحرب.....ص ٢٨

١) العصور القديمة.....ص ٢٨

٢) اليونان و الرومان ..... ص ٢٩

٣) فجر الإسلام ..... ص ٢٩

٤) العصور الوسطى ..... ص ٣٠

٥) العصور الحديثة ..... ص ٣١

المبحث الثاني : أهميـــة قوانيـــن الحـــرب .....ص ٣١

الفصل الثاني : مفهوم الحرب و مشروعيتها في اليهودية و الإسلام

تمهيـــــــد.....ص ٣٣

المبحث الأول : مفهـــوم الحرب و مشروعيتها في اليهـــودية.....ص ٣٥

المطلب الأول : مفهوم الحرب في اليهودية .....ص ٣٥

١- التعريف باليهودية.....ص ٣٥

أ) المعنى اللغوي .....ص ٣٥

ب) المعنى الاصطلاحي .....ص ٣٦

٢- المصادر الأصلية لليهودية.....ص ٣٨

أ) العهد القديم .....ص ٣٨
ب) التلمود .....ص ٣٩
- تعريف التلمود ..... ص ٤٠
- القداسة الدينية للتلمود ..... ص ٤١

٣- مفهوم الحرب في اليهودية.....ص ٤٢

المطلب الثاني : مشروعية الحرب في اليهودية .....ص ٤٦

المبحث الثاني : مفهـــوم الحرب و مشروعيتها في الإســـلام .....ص ٤٩
المطلب الأول : مفهوم الحرب في الإسلام .....ص ٤٩
١- التعريف بالإسلام.....ص ٤٩
٢- المصادر الأصلية للإسلام.....ص ٥٠
أ) القرآن الكريم .....ص ٥٠
- تعريفه لغة.....ص ٥١
- تعريفه اصطلاحا .....ص ٥١
- محتويات القرآن الكريم ..... ص ٥٣
ب) السنة النبوية .....ص ٥٤
٣- مفهوم الحرب في الإسلام.....ص ٥٦
أ) مفهوم الجهاد في الإسلام.....ص ٥٨
ب) الفرق بين الحرب و الجهاد.....ص ٦٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : مشروعية الحرب في الإسلام .....ص ٦٢
١- معنى المشروعية.....ص ٦٢
٢- العلماء في الإسلام لا يشرعون.....ص ٦٣
٣- الآيات الدالة على مشروعية الجهاد.....ص ٦٥
٤- آيات أخرى تدل على مشروعية الجهاد .....ص ٦٩

الفصل الثالث : قوانين الحرب في اليهودية و الإسلام .

- تمهيـــــد ..... ص ٧٤

المبحث الأول : قوانيـــن الحـــرب في اليهـــودية .....ص ٧٦
- تمهيـــــد ..... ص ٧٦

المطلب الأول : أصل العلاقة بين اليهود و الأمم الأخرى ص٧٩
١) الأغيار في العهد القديم ..... ص ٨٠
٢) مصاهرة الغير خيانة للرب ..... ص ٨٢
٣) مفهوم الشعب المختار ..... ص ٨٤
٤) الأغيار في التلمود ..... ص ٨٧
المطلب الثاني : قانون الجرحى و المرضى .....ص ٨٩
المطلب الثالث : معاملة أسرى الحرب .....ص ٩٠
- استعباد الأسرى ..... ص ٩٣
المطلب الرابع : المدنيين وقت الحرب .....ص ٩٥
- حروب موسى – عليه السلام – ..... ص ٩٥
- حروب يشوع ..... ص ١٠١
- خلاصة القول في قوانين الحرب في اليهودية ..... ص ١٠٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : قوانيـــن الحـــرب في الإســـلام .....ص ١٠٨

المطلب الأول : أصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم ..... ص ١٠٨

– الآخر في القرآن الكريم ..... ص ١٠٩

المطلب الثاني : قانون الجرحى و المرضى .....ص ١١٤

المطلب الثالث : قانون معاملة حماية أسرى الحرب .....ص ١١٥

١– تعريف الأسرى ..... ص ١١٥

٢– معاملة أسرى الحرب .....ص ١١٦

– حكم الأسرى في الإسلام ..... ص ١٢٣

المطلب الرابع : حماية المدنيين وقت الحرب .....ص ١٢٦

الفصل الرابع : مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني .

تمهيـــــد .....ص ١٣١

– القانون الدولي الإنساني ..... ص ١٣١

المبحث الأول : حمـــاية الجرحـــى و المرضـــى .....ص ١٣٣

المطلب الأول : اتفاقية جنيف الأولى و الثانية.....ص ١٣٣

المطلب الثاني : مقارنة مع اليهودية .....ص ١٣٥

المطلب الثالث : مقارنة مع الإسلام .....ص ١٣٧

المبحث الثاني : حمـــاية أسرى الحرب .....ص ١٣٨

المطلب الأول : اتفاقية جنيف الثالثة.....ص ١٣٨

المطلب الثاني : مقارنة مع اليهودية .....ص ١٤١

المطلب الثالث : مقارنة مع الإسلام .....ص ١٤٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : حمـــاية المدنيـــن أثنـــاء الحـــرب .....ص ١٤٦

المطلب الأول : اتفاقية جنيف الرابعة.....ص ١٤٦

المطلب الثاني : مقارنة مع اليهودية .....ص ١٤٨

المطلب الثالث : مقارنة مع الإسلام .....ص ١٤٩

- النتائج المحققة من اتفاقيات جنيف الأربع ..... ص ١٥٠

الخاتمـة .....ص ١٥٢

الفهارس .....ص ١٥٨

فهرس آيات القرآن الكريم .....ص ١٥٨

فهرس العهد القديم .....ص ١٦٤

فهرس العهد الجديد .....ص ١٦٩

فهرس الأحاديث النبوية .....ص ١٧٠

قائمة المصادر والمراجع .....ص ١٧٢

فهرس الموضوعات.....ص ١٨٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية